الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢
الطهارة
دار العلوم

الفِقْه

الجزءُ الثاني

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص.ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجزء الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل
في المياه

الماء إما مطلق أو مضاف .

{فصل : في المياه}

المياه جمع {الماء إما مطلق او مضاف} الأولى ان يجعل المقسم كل مائع سيّال حتى يكون صدقه على الماء وغيره حقيقة ، إذ اطلاق الماء على المضاف مجاز ، لصحة السلب وعدم صحة الحمل .

واعلم : ان اللازم جعل المقسم بنحو عموم المجاز ، حتى يشمل المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، كما ان اطلاق الماء المضاف على ما أريد منه هنا ايضاً بنحو عموم المجاز ، اذ شموله لنحو ماء الرمان ، وماء العنب ، ونحوهما مما فيه لفظ الماء ـ مضافاً كان الى الجسم او كان مضافاً اليه الجسم ـ حقيقة ، وشموله لنحو الخل والزيت ونحوهما مجاز .

والأولى جعل المقسم المائع ، ثم تقسيمه الى ثلاثة أقسام : ما لا يصدق عليه الماء ، وما يصدق بالاطلاق ، أو الاضافة ، والخطب سهل بعد معلومية المراد .

ثم ان الماء المطلق غني عن التعريف ، لكونه من اوضح المفاهيم العرفية .

نعم قد يقع الشك في بعض المياه لشبهة مفهومية ، كما لو شك في أن المياه الزاجية ونحوها مطلق أم لا ، أو لشبهة مصداقية ، كما لو علم بأن الماء المطلق ماء ، وعلم بأن ماء الورد ليس بماء ، وشك في أن هذا المائع ماء او ماء ورد .

ولا يخفى أن مثل هذين المشتبهين يقع في كل مفهوم مبين عند العرف ، إذ قلّما ينفكُّ مفهوم عرفي ، عن أن تكون له موارد مشتبهة ، وحينئذ فالمرجع الأصول الموضوعية أو الحكمية .

ثم إن الماء المطلق كما عرّفه جملة من القدماء والمتأخرين ، هو الذي يستحق عرفاً اطلاق اسم الماء عليه بلا إضافة : بأن يكون العرف يطلق عليه الماء بدون مسامحة . والمراد بعدم الاضافة عدم الاضافة الى مقوِّم له بنظره ، اما الاضافة الى ما ليس بمقوم بنظر العرف فليس بضار ، كما يقال ماء الشط وماء البئر ، فان الاضافة اليه لا يضر بالاطلاق ، اذ ذلك لتعيين الشخص لا لتعيين المقوِّم للفرد ، بخلاف مثل ماء العنب كما هو ظاهر .

كالمعتصر من الأجسام ، او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء ، والمطلق ، أقسام : الجاري والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر والكرّ ، والقليل ،

والمراد بالمضاف في هذا المقام : ما ليس بمطلق وان لم يصدق عليه الماء المضاف كالخل .

ثم ان ما ليس بمطلق على قسمين :

الأول : ما يصدق عليه الماء باضافة {كالمعتصر من الأجسام} كماء العنب . {او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء} المطلق كماء الورد الممتزج بأجزاء وردية ، والماء الممزوج بالسكر ونحوه .

الثاني : ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلا : كالخل ونحوه وحيث أن جميع هذه الاقسام لا تختلف في الحكم عند المشهور لم يبال بالتقسيم {و} ذلك بخلاف {المطلق} فإنه حيث يختلف حكم كل قسم منه عن حكم القسم الآخر قسم على {اقسام} ستة {الجاري والنابع غير الجاري} كالنزيز والعين الواقفة {والبئر} المأخوذ في مفهومها عمق ووقوف {والمطر} ولم يذكره بعض القدماء في المقسم ، كما لم يذكر النابع ،بل قسموا المطلق الى جار ، ومحقون ، وماء بئر لملاحظات ، والأمر سهل ، {والكر،والقليل} والمراد بهما ما يقابل تلك الأقسام الأربعة المتقدمة ، وهناك أقسام أخر كالمستعمل او

وكل واحد منها ، مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث .

السؤر ونحوهما ، وسيأتي احكامها .

{وكل واحد منها} أي من أقسام الماء المطلق ـ وسيأتي حكم المضاف ـ {مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهِّر من الحدث والخبث} بضرورة دين الإسلام .

واستدلوا لكونه مطهراً بعد كونه طاهراً بآيات :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴾[1] .

والمشهور أنها نزلت في بدر بسبب أن الكفار سبقوا المسلمين الى الماء ، فاضطر المسلمون ، ونزلوا الى تل من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم ، وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة ، على غير ماء ،فاحتلم اكثرهم ، فتمثل لهم ابليس ، وقال تزعمون انكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء ، وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء ، واذا ضعَّفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ، فأنزل الله عليهم المطر ، وزالت تلك العلل ، وقويت قلوبهم ونزلت الآية ظاهراً على تطهير ماء المطر

---

(١) سورة الانفال / آية ١١ .

للحدث والخبث ، فالمراد بقوله تعالى : "ليطهركم" ، التطهير من حدث الجنابة وخبثها ، والمراد بقوله تعالى : "**ويذهب عنكم رجز الشيطان** " الجنابة فإنها من فعله ، والمراد بالربط على القلوب : إزالة تلك الوسوسة التي أوقعها الشيطان في قلوبهم ، والمراد بتثبيت الأقدام : تثبيتها على الرمل الذي ما كانت تستقر أرجلهم فيه هكذا ذكره المفسرون ، ويؤيده ظاهر الآية وهذه الآية صريحة في كون ماء المطر مطهِّر .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾[1] وأشكل على الاستدلال بها بأمور :

الأول : ان الآية اشتملت على كلمة الطهور ، وهي تحتمل معاني أربعة :

الأول : المطهِّرية .

الثاني : الطاهر المطهِّر .

الثالث : ان تكون صيغة مبالغة كالصبور والحسود .

الرابع : أن تكون صيغة آلة : أي ما يتطهر به كالسحور أي ما يتسحر به ، والفطور ، والغسول والوقود ، وحينئذ فلا يمكن حمله على أحدها إلا بقرينة ولا قرينة في البين .

---

(١) سورة الفرقان / آية ٤٨ .

نعم استعمال الطهور بمعنى المطهر أيضاً كثير في الاخبار : كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »[١] فإنه لو اريد به الطاهر لم تثبت المزية لهذه الأمة وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٢] ولو لم يرد كونه مطهراً لم يتم الجواب .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً »[٣] الى غير ذلك .

الثاني : ان ماء نكرة في سياق الاثبات ولا تفيد العموم .

الثالث : ان منتهى الأمر دلالة الآية على مطهرية ماء المطر ، أما سائر المياه فلا .

والجواب أما عن الأول : فبأن الطهور ولو كان مشتركاً بين المعاني المذكورة إلا أن الظاهر منه في المقام هو المطهرية للتبادر ، مضافاً الى أنه لو كان المراد منه الطاهر لم يكن وجه للامتنان ، إذ عامة الأشياء طاهرة إلا الأعيان النجسة ، فهو كما لو أجلس المضيف ضيفه

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ٦ .
(٢) البحار ج ٧٧ ص ٦ .
(٣) البحار ج ٧٧ ص ٦ .

في الصحراء على بقعة منها ، ثم قال : أجلستك على مكان طاهر في مقام الامتنان فإنه مما يضحك منه .

وأما عن الثاني : فإن النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم إذا لم تكن في مقام الامتنان ، والآية في مقامه فتفيد العموم ، إذ لا امتنان على البشر بطهارة ماء مجهول فالآية ، مثل قوله تعالى : ﴿ **أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشا** ﴾[1] .

وأما عن الثالث : فإن المراد بالانزال ، ان كان انزال تقديره ، نحو : ﴿**وأنزلنا الحديد**﴾[2] ونحو: ﴿**قد انزل الله اليكم ذكراً رسولاً** ﴾[3] فالعموم واضح اذ جميع مياه الأرض انزلت من السماء انزال خلق وتقدير كما قال الله تعالى : ﴿ **وإن من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم** ﴾[4] . وان كان الانزال الخارجي الحقيقي ، فنقول : ان جميع مياه الأرض من السماء بدليل قوله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع** ﴾[5] وغيرها .

---

(١) سورة الاعراف / آية ٢٦ .

(٢) سورة الحديد / آية ٢٥ .

(٣) سورة الطلاق / آية ١٠ ـ ١١ .

(٤) سورة الحجر / آية ٢١ .

(٥) سورة الزمر / آية ٢١ .

وأما الاشكال في الآية الكريمة : بأن المطهرية المستفادة منها انما هي مطهريته عن القذارات العرفية ولا دلالة فيها على المطهرية عن القذارات الشرعية ، ففيه ما لا يخفى .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ **إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين** ﴾[١] بضميمة أن أظهر افراده التطهر بالماء . ويؤيده ما عن الصدوق في الفقيه ، قال : كان الناس يستنجون بالاحجار ، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فخشي ان يكون نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هل عملت في يومك هذا شيئاً » ؟ . قال : نعم يا رسول الله اكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء . فقال له : « ابشر ، فإن الله تعالى ، قد أنزل فيك الآية »[٢] . فإن هذه الآية تدل في الجملة على مدح التطهر من الأقذار ، ولا سيما بالماء ، وقد روي عن الباقر والصادق (عليهما الصلاة والسلام) انها نزلت في اهل قبا لجمعهم في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار والماء ، وروي لاستنجائهم بالماء .

وأما الروايات الدالة على مطهرية الماء ، أو طهارته في نفسه فهي على قسمين :

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢٤ .

الأول : ما تدل على المطهرية مطلقاً . وهي روايات :

الأولى : ما في الوسائل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن الله جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً »[1] ، ودلالتها واضحة ، اذ لو كان المراد بالطهور كونه طاهراً في نفسه لم يكن وجه للتخصيص والتمثيل ، إذ كثير من الأشياء طاهر .

الثانية : وفيه أيضاً قال الصادق (عليه السلام) : « الماء يطهِّر ولا يطهَّر »[2] .

الثالثة : وفيه ايضاً ، عن مسعدة بن اليسع ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال علي (عليه السلام) : « الماء يطهِّر ولا يطهَّر »[3] .

الرابعة : وفيه أيضاً ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[4] .

الخامسة : ما في المستدرك ، عن الجعفريات بسنده ، قال رسول

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٠١ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الماء يطهِّر ولا يطهَّر »[١].

السادسة : وفيه أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)قال: «الصلاة تنظر ولا تنظر بها والماء يطهر ولا يطهر »[٢] .

السابعة : وفيه ايضاً ، عن الراوندي باسناده الى محمد الأشعث مثله [٣] .

الثامنة : وفيه أيضاً عن دعائم الاسلام ، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله .[٤] .

التاسعة : وفيه أيضاً عن إرشاد القلوب بسنده ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال ، في ذكر فضل نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمته على سائر الأنبياء وأممهم : « ان الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش فأوحى اليه فيما أوحى : كانت الأمم السالفة ، إذا اصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات »[٥] .

العاشرة : ما في الوسائل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

---

(١) الجعفريات ص ١١ سطر ٨ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ص ٢٥ ح ٣ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١الباب١ من ابواب الماء المطلق ص ٢٥ ح ٤ .
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ في ذكر المياه .
(٥) البحار ج ٧٧ ص ١٠ حديث ٩ نقلاً عن ارشاد القلوب .

قال : « كان بنو اسرائيل اذا اصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون »(١) .

هذه جملة من الروايات الدالة على مطهرية الماء مطلقاً ، وهناك روايات أخرى دالة على طهارة الماء في نفسه كقول الصادق (عليه السلام) : « الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر »(٢) ، وغيره وقد أضربنا عنها .

تنبيهان :

التنبيه الأول : أنه قد يناقش في الروايات المتقدمة المعبرة بأن الماء يطهر ولا يطهر سنداً ودلالة .

أما السند فبأنها بين كونها من الدعائم والجعفريات الضعيفين ، وبين كونها محذوف السند وبين كونها عن السكوني ونحوه وهم من الضعاف . وفيه أن الدعائم والجعفريات حجة كما لا يخفى ذلك على من راجع تتمة المستدرك ، والسكوني ليس بضعيف بل هو من الثقات ، وحذف السند في بعضها بعد كثرتها وشهرتها في كتب الأخبار والاستدلال وعمل الفقهاء بها ، أو بما يطابقها غير ضار ، بل لو قيل بأن هذه الأخبار في أعلى درجات الوثاقة لم يكن مجازفة .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .

وأما الدلالة فمن وجهين :

الأول : ان كلمة الماء الواقعة في هذه الروايات مفرد محلى باللام وهو لا يفيد العموم كما ثبت في موضعه ولا اطلاق له ، لأنه ليس في مقام الاطلاق بل من قبيل فلان يحكم ، ولا يحكم عليه ، الذي هو بصدد بيان ما هو أظهر خواصه لا في صدد بيان أنه يحكم على كل أحد وبكل شيء ، ومن قبيل "الصلاة تنهى عن الفحشاء الذي هو بصدد بيان أن هذه الطبيعة كذا ، لا أن كل صلاة كذا .

والحاصل أن هذه قضية مهملة لا يمكن التمسك بها في مقام الشك .

الثاني : أن قوله "يطهر ولا يطهر" مجمل يمكن ان يقرأ انحاء ، لا أقل من احتمال كونه يَطهُر بصيغة المجرد هذا ، ولكن لا يخفى عليك ان شيئاً من الوجهين غير قابل لكونه وجهاً للخدشة في الرواية . اما عدم إفادته العموم والاطلاق ، ففيه ان الحكم اذا ثبت للطبيعة ثبت للافراد بطريق أولى إذ الطبيعة موجودة في الأفراد قطعاً ، فلو قال الماء سيّال ، يستفاد منه أن كل ماء سيال إلا اذا منع منه أمر خارجي ،وكذا لو قال الشارع : "أحل الله البيع" فهم منه أن كل بيع حلال ، ومثله "حرم الربا" ، والفرق بين المعاملات وغيرها بلا فارق ، الا ترى أنه لو قال المولى لعبده : "الكلب نجس" ، ثم

استعمل العبد مع كلب الصيد بالطهارة ، كان مستحقاً للعقاب عند العقلاء ، ولم يسمع منه أن يعتذر بأن لفظة "الكلب" في كلام المولى لم يكن له عموم ولا اطلاق .

واما النقض بقوله فلان يحكم فليس مما نحن فيه أصلا لأن الكلام فيما كان المفرد المحلّى باللام الذي هو مرآة الطبيعة في الكلام ، ومنه يعلم عدم صحة النقض بمثل "الصلاة تنهى" ، اذ الموضوع في قضيتنا امر خارجي يعرف العرف حدوده ، وخصوصياته الا ما شذ من الشبهة المفهومية او المصداقية ، بخلاف قضية "الصلاة تنهى" التي كان الموضوع فيها أمر مجعول شرعي ، بل يمكن ان يقال : ان النقض لنا لا علينا . ألا ترى أنه يستفاد من هذه الجملة : أن كل ما تصدق عليه الصلاة ولا يصح سلب الصلاة عنه ينهى عن الفحشاء . . ولا يصح ان يقال : يحتمل أن يكون المراد بها صلاة الظهر فقط ، ونحوها .

وكيف كان فليس في استفادة العموم من جملة الماء "يطهر ولا يطهر" نقص يوجب عدم إمكان التمسك به في موارد الشك .

وأما إجمال "يطهر ولا يطهر" ، فإن ادعاء الاجمال فيه خلاف الظاهر ، اذ لا يستقيم من الاحتمالات الا قراءة كليهما مزيداً ، من باب التفعيل ، الأول معلوماً ، والثاني مجهولاً ، فالمعنى أنه : يطهّر كل شيء ولا يطهر بشيء غيره والنقض بمثل الماء النجس الذي صار بولاً لحيوان ، وتتميم الماء كراً ونحوهما لا يعبأ به ، مع انه لو

كان هناك شيء لا يطهره الماء ، أو ماء يطهر بغير ماء فهو تخصيص ، فهذا العموم لا يضر بالاستدلال ، والقول بأنه آب عن التخصيص بمراحل من الواقع .

والحاصل أن الرواية تامة سنداً ودلالة يصح التمسك بها في كل مورد ، إلا ما خرج بالدليل .

التنبيه الثاني : ربما أورد على الرواية التاسعة ، والعاشرة بأمرين :

الأول : انه كيف يمكن كون تنجس البدن في الأمم السابقة ، موجباً لقرض لحومهم ، مع انه يلزم منه العسر والحرج ، مضافاً الى التشويه في الخلقة والمثلة .

الثاني : ان الدم أيضاً نجس ، فلو كان قرض النجس لازماً لم يبق لهم لحم ، لأنهم حيث قرضوا محلا ظهر الدم ، فيلزم عليهم قرض ثان ، وهكذا .

اقول : اما الاشكال الثاني ، ففي غاية السقوط ، [اذ لعله لم يكن الدم نجساً في شرعهم أو كان هذا معفوّاً][1] ، كما أشار اليه المجلسي (رحمه الله) . وأما الجواب بأنه لم يكن يظهر الدم فرجم بالغيب .

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٠ ذيل حديث ٩ .

وأما الاشكال الأول ففيه أنه استبعاد محض ، اذ لعل لحومهم كانت كجلد باطن الأرجل ، ومن البديهي اختلاف الحضري والبدوي في الجلد واللحم ، فكيف بالزمان السابق ، هذا مع احتمال أن يكون القرض مجازاً عن الدلك الشديد ونحوه ، وان كان بعيداً والله العالم .

اما القسم الثاني : أي الروايات الخاصة الدالة على مطهرية الماء في الموارد الخاصة ،فهي أكثر من أن تحصى ، كما يظهر ذلك لمن راجع الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها في ابواب المياه وباب غسل الجنابة وغيرها فراجع .

ثم لا يخفى أن الأصل في كل ما شك في طهارته ونجاسته الطهارة ، اذ الطهارة والنجاسة والغسل ونحوها ، مما يتعلق بهذا الباب كلها أمور عرفية كالبيع والشراء والربا وغيرها . فكما أن الشارع لوقال: "يحل البيع" كان مقتضاه صحة كل بيع عرفي الا ما نهى عنه ، كذلك لو قال : "اغسله" أو "طهره" كان مقتضاه كفاية الطهارة العرفية الا ما بيَّنه من شروط وموانع .

فالحاصل أن الأمور التي لم تكن مخترعة للشارع ، بل كانت قبل الشرع أيضاً ، نحكم فيها ببقائها على ما كانت عليه ما لم يرد من الشارع خلافه ، فإذا ورد نظر الى مقدار ما غيَّره الشارع فيؤخذ به ويبقى الباقي كما كان ، وهذه قاعدة مطردة عند كافة العقلاء حين تغيير الشرائع والقوانين .

والقـول بـأن العلم الاجمـالي يقتضي التـوقف والأخـذ بـالمتيـقن مـردود ، بما ذكـروه في الأصول من انحـلال العلم الأجمـالي بـاليقـين التفصيلي والشك البدوي .

والحـاصـل أن الأصـل في جميـع أبـواب العقـود والايقـاعـات والطهارات والنجاسات ونحـوها ، هـو الصحة ، وكفـاية الاتيـان بما يكتفي به العرف إلا أن يدل دليل على الفساد ، وبهذا تبين ان جعـل الأصـل في هذه الأبـواب : عدم الـطهارة والفسـاد ، ليس في محله . ولعله سيأتي لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى .

نعم في باب المجعولات الشرعية كالصلاة ونحوها ممـا ليس ثابتـاً في العرف ، لزم الرجوع الى الشرع في كل ما شك في ثبوته وعـدمه . وكيف كان فالماء المطلق مطهر من الحدث والخبث وهما عبارة عما ذكره في مصبـاح الفقيه ، بقـوله : [والمـراد بالحـدث الأثر الحـاصـل عنـد عروض أسبابه ، المانع عن الدخول في الصلاة المتوقف رفعه على النية ، والخبث النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرعة][1] انتهى .

والمعنى المعـروف هـو المستفـاد من الاخبـار المتفـرقـة في بـاب النجاسات ، اذ بـين النجاسـات العرفيـة والشرعيـة عموم من وجـه ، فالكافر النظيف ليس عند العرف نجساً وان كان عنـد الشرع كـذلك

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٦ سطر ٣٢ .

على المشهور والقـذارة الكثيرة غـير الأمور المـذكورة في بـاب النجاسـة ليست عند الشرع نجساً وان كان عند العرف كذلك .

(**مسألة ـ ١**) : الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر ، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار .

(**مسألة ـ ١**) : {الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر} مع طهارة أصله ، وذلك : لأن الأصل في الأشياء الطهارة {لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار} وفي هذا المقام مطالب ثلاثة :

الأول : أنه ليس مطهراً من الحدث .

الثاني : عدم الفرق بين حال الاختيار والاضطرار .

الثالث : أنه ليس مطهراً من الخبث .

إذا عرفت ذلك فنقول :

المطلب الأول : في ان الماء المضاف لا يرفع الحدث مطلقاً .

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والاجماع والأصل .

اما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[1] فإن الأمر بالتيمم عند فقدان الماء المتبادر منه الماء المطلق ، يدل على عدم التطهير بالماء المضاف ، وإلا لم يكن الحكم بوجوب التيمم عند فقدان الماء المطلق ، بل اللازم أن يقال : فلم تجدوا

---

(١) سورة النساء / آية ٤٣ .

ماء ، ولا ماء مضاف فتيمموا .

والقول : بأن عدم الفصل بينهما لقلة الماء المضاف ونحوه خلاف الظاهر من الترتيب .

وربما يستدل لذلك بآيات طهورية الماء ، قال في المصباح في عداد الأدلة : [وما دل منها "أي من الأخبار" ومن الكتاب العزيز على أن الله تعالى خلق الماء طهوراً ، الواردة في مقام الامتنان المشعرة بانحصار المطهر فيه](١) .

أقول : إثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، فان بيان كون الماء طهوراً امتناناً لا ينافي كون شيء آخر طهوراً أيضاً .

ان قلت : لو كان شيء آخر أيضاً طهوراً لزم بيانه لأنه مقام الامتنان الذي تعدُّ فيه كل منة ، ولذا ترى أن الشخص اذا كان في مقام الامتنان عد كل نعمة على غيره .

قلت : فرق بين كون المقام مقام عدِّ المنن ، وبين كون المقام مقام بيان المنة من جهة ، ولذا ترى أن الله تعالى يذكر في الكتاب الحكيم نعمة واحدة ، حيث كان في مقام الامتنان من جهة واحدة ، كقوله تعالى : ﴿ **لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا** ﴾(٢) .

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤ سطر ١٠ .

(٢) سورة آل عمران / آية ١٦٤ .

وكيف كان : فيشهد لما ذكر عدم ذكر الشمس والنار وغيرهما من سائر المطهرات في الآية .

واما السنة : فهي روايات :

الأولى : رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون معه اللبن ، أيتوضأ منها للصلاة ؟ قال : « لا ، انما هو الماء والصعيد »(١) .

الثانية : رواية عبد الله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : « اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم »(٢) .

الثالثة : ما عن الفقه الرضوي (عليه السلام) : « كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهر به . ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ، ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران ، وماء الخلوق وغيره وما يشبهها . وكل ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء القراح او التراب »(٣) .

اقول : الظاهر أن المراد أن التراب بمنزلة الماء في التطهير ، أو يراد إلا ماء التراب كماء الشطوط والأنهار ونحوهما .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب المضاف ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب المضاف ح ٢ .
(٣) فقه الرضا ص ٥ سطر ٢٥ .

الرابعة : ما عن العلل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيان كيفية التيمم الى أن قال : « ان الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين »[١] (الى آخره) ، وهذا يدل على عدم طهورية غير الماء لمفهوم الحصر ، إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالغسل والوضوء بالماء .

وأما الاجماع : فقد ادعاه غير واحد .

وأما الأصل: فهوأصالة عدم حصول الغسل والوضوء إلا بما ورد من الشرع حصولها به ، إذ هما أمران مخترعان يلزم الوقوف على موضع النص ، وقد عرفت أن النصوص تضمن التطهر بالماء .

ثم إنه قد خالف في هذا الحكم جماعة ، فعن الصدوق في الفقيه أنه قال : « لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد »[٢] .

وعن الشيخ في الخلاف أنه حكى عن جماعة من أصحاب الحديث منا ، أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد[٣] .

وعن ابن عقيل مطهريته من الحدث مطلقاً في حال الاضطرار ، كما سيأتي في المطلب الثاني .

---

(١) علل الشرايع الباب ١٩١ ص٢٨٠ مع اختلاف في الرواية البحار ج ٧٨ ص ١٤٥ح١ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٦ الباب ١ في باب المياه طهرها ونجاستها ح ٣ .
(٣) الخلاف ج ١ ص ٢ مسألة ٥ .

وقد استدل للصدوق بخبر محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، عن الرجل يغتسل بماء الورد ، ويتوضأ به للصلاة . قال « لا بأس بذلك »(١) .

وقد أورد عليه :

أولاً : باعراض الأصحاب ، حتى ان المحكي عن الشيخ (رحمه الله) في التهذيب ، [انه خبر شاذ شديد الشذوذ ، وان تكرر في الكتب والأصول ، فإنما أصله يونس ، عن ابي الحسن (عليه السلام) ، ولم يروه غيره ، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره](٢) ، وعن الشهيد أنَّ قول الصدوق مسبوق بالاجماع ، وملحوق به ، فلا يعبأ به . وفيه أن الاعراض غير مسقط عن الحجية والاجماع لا دليل على اعتباره كما ثبت في الأصول .

وثانياً : بأنه معارض للأخبار الآمرة بالوضوء والغسل بالماء وفيه أنه أخص من تلك فيقدم عليها .

وثالثاً : ان الآية الكريمة تنزل من الماء الظاهر في المطلق الى الصعيد وفيه أنه لو ثبت كان موسعاً لدائرة الماء المذكور في الآية فلا تنافيه .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٨ الباب ٣ من أبواب المضاف ح ١ .
(٢) التهذيب ج١ ص ٢١٩ الباب ١٠ في المياه وأحكامها ذيل الحديث ١٠ .

ورابعاً : بضعف السند ، وفيه أنه ليس المعتبر في الحجية الصحة، بل يكفي مثل هذا السند ولذا عمل بما هو أضعف منه ، والعمدة في الجواب ما ذكروه ، من أن المحتمل أن يكون الورد بكسر الواو ، أي ما يورد منه الدواب ، وعليه فهو أجنبي عن المقام ، وبعد هذا الاحتمال لا مجال أصلا للعمل به ، ولو كان في أعلى درجة الشهرة والصحة كما لا يخفى ، أما القول بجواز الوضوء والغسل بماء الورد ، لأنه ليس بمضاف ، فهو خلاف الوجدان والعرف ، مضافاً الى انه لو تعارض هذا مع الرضوي المتقدم كان اللازم العمل بذاك لعمل المشهور ، فتأمل .

المطلب الثاني : عدم الفرق في عدم إزالة المضاف للحدث بين حال الاختيار والاضطرار وخالف في ذلك ابن أبي عقيل ، ويمكن أن يستدل لذلك بأمور :

الأول : الأصل ، إذ الاصل البراءة عن شرطية الاطلاق في حال الاضطرار ، وفيه مع أن الأصل مثبت ، أنه لا مجال له بعد انحصار المطهرية في الماء والصعيد في الكتاب والسنة .

الثاني قاعدة الميسور ، وفيه :

أولاً : ان المضاف ليس بميسور الماء عرفاً .

وثانياً : ان القاعدة تدل على أن التكليف هو الميسور من المأمور به في ما لم يعين الشارع غيره في ظرف عدم التمكن من المأمور به ،

وأما اذا عين غيره فلا مسرح للقاعدة ، وفي المقام كذلك ، إذ الشارع بين وجوب التيمم عند عدم التمكن ، فلا مجال للقول بأن المضاف ميسور فيقدم على الصعيد ، وكأنه الى هذا ينظر الفقيه الهمداني (رحمه الله) حيث يقول : [وفيه ما عرفت من النص والاجماع على انحصار الطهور بالماء والصعيد فعند فقدان الماء يجب التيمم][١] .

الثالث : جملة من الروايات فمنها ما دل على الوضوء بالنبيذ بضميمة عدم الفرق بينه وبين غيره ، ووجه التخصيص بالاضطرار دلالة بعض رواياته عليه ، ففي ذيل الرواية المتقدمة من بعض الصادقين (عليهم السلام) : « فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ ، فاني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء »[٢] ، وردت هذه الرواية بالشذوذ واجماع العصابة على ترك العمل بمضمونها .

وصاحب الوسائل ردَّها بمعارضته للنصوص المتواترة والاجماع وموافقته لاشهر مذاهب العامة ، وهنالك محمل آخر ذكره في الوسائل وغيره ، من حمله على النبيذ المعهود في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): [الذي لم يكن خارجاً عن الاطلاق][٣] .

ففي رواية عن علي (عليه السلام) قال : « كنا ننتقع لرسول

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤ من الماء المضاف سطر ٢٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب الماء المضاف ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٤٨ الباب ٢ من ابواب الماء المضاف ح ٣ .

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحليه له ، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغير أمر به فهرق »[١] .

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه »[٢] الحديث .

وعنه (عليه السلام) قال : « كانت سقاية زمزم فيها ملوحة فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب مائها »[٣] .

وعن الكلبي النسَّابة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ ، فقال : « حلال » فقال : إنا ننبذه ، فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ، فقال : « شه شه تلك الخمرة المنتنة » قلت : جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ فقال « إن أهل المدينة شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تغيُّر الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له ، فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن ، فمنه شربه ومنه طهوره » فقلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ قال : « ما حمل الكف » فقلت : واحدة

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٨ ـ ٢٩ الباب ٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٩ الباب ٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٩ الباب ٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح ٣ .

او اثنين ؟ فقال : « ربما كانت واحدة وربما كانت إثنتين » فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : « ما بين الأربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك » ـ فقلت : بأي الأرطال ، فقال : « أرطال مكيال العراق »[١] .

وعن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : «لا بأس بالوضوء بالنبيذ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ به ، وكان ذلك ماء ، قد نبذت فيه تمرات ، وكان صافياً فوقها فتوضأ به »[٢] .

وهذه الروايات كما تراها ظاهرة الدلالة في عدم خروج الماء عن الاطلاق .

ومن الروايات الدالة على مطلوب ابن ابي عقيل في الجملة ، ما ورد في غسل الميت بالسدر والكافور ، بضميمة عدم الفصل ، الا ما ثبت ، وفيه :

اولاً : ان القاء السدر والكافور في الماء الى حد يخرجه عن الاطلاق محل كلام ، كما سيأتي إن شاء الله .

وثانياً : على فرض الجواز هناك ، فانما هو ثابت بدليل خاص ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ الباب ٢ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٤٨ الباب ٢ من ابواب الماء المضاف ح ٣ .

وحمل غيره عليه قياس ، بعد اطلاق الآية والرواية على ان المطهر بعد الماء هو الصعيد .

ومن الروايات المؤيدة لمطلوبه ، رواية ماء الورد المتقدمة عن الصدوق تنزيلاً لها على صورة الاضطرار ، وفيه ما تقدم من الأجوبة . وكيف كان فالقول بعدم كفاية المضاف ، سواء كان ماء أم غيره في ازالة الحدث هو المتعين .

المطلب الثالث : في عدم إزالة المضاف للخبث ، وقد اختلف فيه على أقوال :

الأول : عدم الازالة مطلقاً وهو الأشهر بل المشهور ، بل ادعي عليه الاجماع .

الثاني : كفاية المضاف في الازالة ، وهو اختيار المفيد والمرتضى (رحمهما الله) والكاشاني (رحمه الله) في الجملة .

الثالث : التفصيل بين حال الاضطرار فيزيل ، وعدمه فلا يزيل ، وهو المحكي عن ابن أبي عقيل كما في البحار[١] .

الرابع : التفصيل بين البصاق فيزيل الدم فقط ، وبين غيره فلا يزيل شيئاً . وهو المحكي عن ابن الجنيد[٢] .

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ٤٠ .
(٢) البحار ج ٧٧ ص ٤٠ و ٤١ .

اما ادلة القول الأول فهي امور :

الأول : الاجماع . وفيه أن الاجماع غير موجود في المسألة لمخالفة هؤلاء الاعلام ، مع أنه لو فرض عدم المخالف لم يكن حجة أيضاً .

الثاني : الأصل ، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) [ولاستصحاب حكم النجاسة المتفق عليه بين الكل حتى الاخباريين ، بل عدَّ مثله المحدث الأمين الأسترأبادي من ضروريات الدين][1] انتهى .

فإن الأثر الحاصل في الملاقي بملاقاة النجس لا يعلم زواله الا بالماء ، فالاستصحاب قاض ببقائه ولو زالت العين بالمضاف ، وكأنه ينظر الى هذا من جعل الأصل عدم الدخول في الصلاة ما لم تزل النجاسة بالماء المطلق .

وفيه ما سيأتي في المذهب المختار من أن الأصل عدم حصول أثر في الملاقي بحيث لا يزيله الا الماء ، بل المتيقن هو حصول أثر عرفي يزيله زوال العين .

الثالث : اطلاق الأخبار الآمرة بالغسل ، بضميمة أن المنصرف من الغسل هو الإزالة بالماء المطلق .

وفيه أن الانصراف بدوي من جهة كون الماء للفرد الغالب أو

---

(١) كتاب الطهارة ص ٤٥ سطر ٢٧ .

المنحصر في أغلب الأوقات ، وذلك غير موجب لتعيين الماء ، ألا ترى أن العرف غير المتشرع لو أمر بالغسل ، لم يفهم منه الا إزالة القذارة وكان فهم كون مراده بالماء من باب انحصار المطهر به أو غلبته ، حتى لو فرض أن هناك شيء آخر يزيل القذارة بحذافيرها وأزاله العبد بذلك ، كان بنظر العرف مطيعاً لأمر الغسل .

والحاصل : أن انصراف أدلة الغسل بالغسل بالماء غير موجب لتعيين الماء لكونه بدوياً ، ومثله الحكم بالقصر والافطار حين الضرب في الأرض الذي كان منصرفاً الى المشي أو الركوب على الحيوانات ، انصرافاً لا يكاد يسبق الى الذهن خلافه .

ومع ذلك نقول : بعدم لزومه وكفاية مطلق البعد ولو بالآلات الحديثة ، وكذا كثير من الاطلاقات التي كانت منصرفة الى شيء خاص لانحصاره أو غلبته ، ومع ذلك يقولون بكفاية غيره .

إن قلت : الغسل معناه الغسل بالماء لا أنه منصرف منه .

قلت : ليس كذلك وتدل عليه مشتقاته ، كما يظهر ذلك لمن راجع القاموس وغيره ، ولهذا كان إطلاق هذه المادة على غير الماء حقيقة ، مشتقاً كان أم جامداً ، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح في أدلة السيد إن شاء الله .

الرابع : الروايات ، والتي يمكن الاستدلال بها خمس :

الرواية الأولى : ما روي عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر

(عليه السلام) أنه قال : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلّا الماء »(١) .

وقد استدلَّ الشيخ في كتاب الطهارة ، في عداد الأدلة ، هكذا : [وقوله : "كيف يطهر الشمس من غير ماء"] المقطوعة من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألته عن الأرض والسطح ، يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهِّره الشمس من غير ماء ؟ قال (عليه السلام) : « كيف يطهر من غير ماء »(٢) .

ولا يخفى عليك أن الروايتين أجنبيتان عن المقام ، اذ الثانية في مقام الاحتياج الى الماء في تطهير الشمس ، ولذا قال في الوسائل في ذيل هذا الحديث : [يمكن ان يراد بالماء رطوبة وجه الأرض] ، إشارةً الى عدم طهارته اذا طلعت عليه الشمس جافاً ، لا في مقام انحصار المطهر في الماء ، حتى يدل على عدم مطهِّرية المضاف .

مضافاً الى ان الرواية مضمرة ، وانه لو كان المراد بها عدم طهارة البول إلا بالماء ، لم تكن معمولاً بها حتى في موردها ، لأن الفقهاء يقولون بطهارة الأرض المبال عليها اذا جففتها الشمس ، بل يكون

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٣ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٧ .

خلاف ظاهر الرواية المعمول بها :

فعن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟ فقال : « إذا جفّفته الشمس ، فصلِّ عليه فهو طاهر »[1] ومثلها غيرها .

اما الرواية الاولى ، وهي رواية بريد بن معاوية ، التي استدل بها الجواهر والمصباح ، فأنت ترى واضحاً ، أنها ليست عاماً لكل النجاسات بل يختص بموردها في الاستنجاء ، كما لا تتعدّى مطهِّرية الأحجار ـ المذكورة في نفس تلك الرواية ـ الى غير محل الاستنجاء على مبنىٰ الفقهاء .

الثانية : ما في المصباح أيضاً ، قال في عداد الأدلة ما لفظه : [ويدل على المشهور مضافاً الى اطلاقات الاخبار التي لا تتناهى كثرة ، الآمرة بغسل الثوب والبدن والاناء وغيرها من المتنجسات بالماء ، ففي بعضها : « لا يجزي من البول إلا الماء »[2] وفي فضل الكلب « اغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء »[3] الى غير ذلك من

(١) الوسائل ج ٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسئار ح ٤ .

الاخبار . . . . . .][1] .

ولا يخفى عليك ما في دلالة الرواية الاولى على ما نحن فيه ودلالة هذه الرواية الاخيرة على التطهير بالماء والتراب على حد سواء .

مضافاً الى أن استنباط القاعدة الكلية منها في انحصار التطهير بالماء في غاية الاشكال للعلم بالفرق بين الولوغ وغيره ، خصوصاً وأن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً .

وأما سائر الروايات الآمرة بالغسل بالماء ، فان أريد بها العمل بها في مواردها ، فلا مضايقة من ذلك ، وبها يقيد المطلق ، الآمر بالغسل في نفس ذلك المورد وان أريد التعدي منها الى غيرها ، فنقول أن التعدي على ثلاثة أقسام :

الأول : التعدي من مورد الرواية الشخصي الى مورد آخر شخصي مشابه له في الجزئية ، كما لو سأل زرارة عن الإمام (عليه السلام) عما اذا وقعت قطرة من بوله في اناء الماء الذي كان في داره ، فقال الإمام (عليه السلام) بوجوب الاجتناب عنه ، فنتعدى عن ذلك المورد الى كل قطرة بول وقعت في كل ظرف ماء .

الثاني : التعدي من مورد الرواية الى كلي الأشباه ، والأمثال ، كما لو تعدى عن ذلك المورد الى ان بول الانسان مطلقاً ، اذا وقع

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٥ سطر ١١ .

في المائع مطلقاً وجب الاجتناب عنه .

الثالث : التعدي الى كلي أعم من ذلك ، كان يحكم بأن كل واحد من البول والدم ، والكافر ، والخنزير ، والكلب وغيرها إذا اصاب جسماً رطباً وجب الاجتناب عنه .

ولا يخفى ان التعدي في القسم الأول ، بل في كثير من القسم الثاني قطعي ولذا لا يزال الفقهاء يتعدون من الموارد الجزئية ، ويفهمون الأحكام الكلية من القضايا الشخصية . وأما القسم الثالث وبعض أفراد القسم الثاني ، فالتعدي فيه أشبه شيء بالقياس ، مع كثرة الاختلاف في أحكام هذه النجاسات الواردة في الروايات ، كما لا يخفى على من راجعها ، وسيأتي نقل كلام الفقيه الهمداني (رحمه الله) في جواب الكاشاني وما فيه .

والحاصل ان من يحصل القطع من هذه الأخبار المختلفة الآمرة بالغسل بالماء على انحصار المزيل بالماء ، فلا كلام معه . وأما من لم يحصل له القطع فلا يمكنه القول بالانحصار .

الثالثة : الرواية التاسعة والعاشرة المتقدمتان في مبحث مطهرية الماء المتضمنتين لقرض بعض الأمم السابقة لحومهم اذا أصابتهم قطرة بول ، وقد وسع الله على هذه الأمة بأوسع مما بين السماء والأرض وجعل لهم الماء طهوراً ، وغاية ما يدل عليه هاتان الروايتان توقف تطهير البول على الماء ، فلا يفيد العموم والحصر الذي هو مدعى المشهور .

الرابعة : الروايات والآيات الدالة على مطهِّرية الماء الواردة في مقام الامتنان ، فإن كون المقام في بيان الامتنان يقتضي عدم مطهرية غيره ، وقد تقدم الجواب عنه .

الخامسة : ما تقدم عن الفقه الرضوي : « كل ماء مضاف او مضاف اليه ، فلا يجوز التطهير به » الى آخره ، بضميمة أن عدم جواز التطهير أعم من ازالة الحدث والخبث .

وربما يورد عليه مضافاً الى ضعف السند عدم ظهور الدلالة ، لاحتمال أن يراد منِ التطهير ، الوضوء والغُسل لا الغَسل فتأمل .

ثم ان الفقيه الهمداني (رحمه الله) قال ما لفظه : [ثم إن قلنا بأن قصر الحكم على الماء في مقام الامتنان يدل على انحصار المطهر به فهو المطلوب ، والا فنقول : عدم ثبوت وصف المطهرية لغير الماء كاف في الحكم بالعدم ، ولو لم نقل باستصحاب النجاسة ، بل لقاعدة الاشتغال بالنسبة الى الأمور المشروطة بالطهارة][١] انتهى .

وفيه : أما كون بيان الشيء في مقام الامتنان يفيد الحصر ، فهو غير مستقيم ، لما عرفت من أن هذا المقام قد يكون لأجل بيان كل نعمة ، وقد يكون لأجل بيان نعمة خاصة وما نحن فيه من النوع الثاني الذي لا يفيد الحصر .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٥ من الماء المضاف سطر ١٨ .

وأما قاعدة الاشتغال فهي ساقطة بما تقدمت الاشارة اليه وما سيأتي من الشك في انحصار ازالة النجاسة بالماء فقط ، بل القدر المسلم انها القذارة العرفية التي يمكن إزالتها بكل ما يراه عرف العقلاء مزيلا ، فلا مجال لقاعدة الاشتغال ونحوها .

ثم ان بعض المعاصرين انتصر للمشهور بوجه في غاية الوهن ، فاستدل لعدم ازالة النجاسة بغير الماء بأذهان أهل الشرع ، فإنهم لا يشكون في عدم الزوال إلا بالماء ، بل يرون الزوال بغيره خلاف المقطوع به .

وفيه أنه دور ، إذ لم تثبت حجية أذهان المتشرعة ، وحينئذ فتتوقف حجية الأذهان على الأدلة المستفاد منها ذلك ، فلو كانت الأذهان من الأدلة ، لزم الدور .

وأما الاستدلال لحجية الأذهان بقوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولَّى** ﴾[1] الآية . ففيه مضافاً الى أن "غير سبيل المؤمنين" ما خالف سبيل جميعهم الذي من جملتهم المعصوم ، ان الآية هي : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولَّى**﴾[2] الآية، ومن المعلوم انها في مقام بيان مخالفة الرسول الملازمة لاتِّباع غير سبيل المؤمنين ، لا ان اتباع غير سبيل المؤمنين بما هو محرم ، والكلام حول الآية طويل ، لأنه قد

(١) سورة النساء / آية ١١٥ .

(٢) سورة النساء /آية ١١٥ .

استدل بها العامة لاثبات خلافة ابي بكر بالاجماع ، فمن أراد التفصيل فليرجع الى كتاب حقائق الأصول الذي ألفه أحد تلامذة الشيخ الأنصاري (رحمه الله) .

ثم انه قد يستدل لعدم ازالة المضاف للخبث مطلقاً ، بأمرين آخرين :

الأول : ما في الجواهر من الاجماع على نجاسة سائر المائعات بملاقاة النجاسة ، فتَنْجُس بمجرد ملاقات تلك المانعات للثوب ، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلا قاضياً بطهارة ما بقي منها على الثوب ، والماء خرج بالاجماع ونحوه[١] .

وفيه ان التطهير ليس إلا إزالة عين النجاسة وطهارة الماء ونجاسته بالملاقاة لا مدخلية له في الإزالة ، فإذا ازيلت النجاسة طهرت ، ولذا لا نقول بأحد الاجماعين فتأمل .

الثاني : ما في الحدائق ما لفظه ، [اقول : ومن الأدلة أيضاً أن يقال : ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ، لا مدخل للعقل فيهما بوجه كسائر أحكام الشرع ، فما علم من الشرع كونه منجساً يجب قصر الحكم بالنجاسة على ملاقاته ، وما علم من الشرع كونه رافعاً للنجاسة وموجباً للتطهير يجب قصر الحكم بالطهارة عليه ، ولعل هذا اقوى دليل في المقام][٢] انتهى .

---

(١) الجواهر ج ١ ص ٣١٦ في الماء المضاف .

(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٠١ .

وفيه عدم تسليم كونهما حكمين شرعيين ، بل هما أمران عرفيان ، تصرف الشارع في بعض خصوصياتهما زيادة ونقيصة، وحيث لم يعلم أن الشارع تصرف في هذه الجهة ، والأصل بقائها على أصلها العرفي ، فتأمل جيداً ، هذا تمام الكلام في أدلة المشهور .

وأما أدلة القول الثاني القائل بكفاية المضاف في ازالة الخبث ، المحكي عن المفيد والمرتضى والكاشاني في الجملة فأمور :

الأول : ما حكي عن السيد المرتضى (رحمه الله) من اجماع الفرقة المحقة على ذلك .

أقول : والذي وقفت عليه من عبارة السيد أنه قال في المسائل الناصرية بعد قول جده الناصر : "لا يجوز إزالة النجاسة بشيء من المايعات" ما لفظه عندنا : [انه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر ، وان لم يكن ماء][1] الى آخره . وهذا كما تراه ليس ادعاء للاجماع ، وكيف كان فقد أشكل عليه بعدم الاجماع .

والمحكي عن المحقق الاعتذار عنه بما لفظه :

[وأما قول السائل كيف أضاف السيد والمفيد ذلك إلى مذهبنا ، ولا نص فيه . فالجواب : أما علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف ، أنه إنما أضاف ذلك الى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بالاصل ، ما لم

(١).المسائل الناصرية من كتاب الجوامع الفقهية ٢١٩ سطر ٢ .

يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الأزالة لغير الماء من المايعات] ، الى آخره .

أقول : ولو سلم وجود الاجماع قبل السيد وفي زمانه ، فهو لا يفيد شيئاً بعد عدم حجية الاجماع مطلقاً إلا الدخولي ، الذي لم يحرز وجوده في المقام .

الثاني : اطلاق الأمر بالغسل من النجاسة في كثير من الأخبار من غير تقييده بالماء . واورد عليه بانصراف الغسل ، الى المتعارف من الغسل بالماء ، ولكن السيد (رحمه الله) اجاب عن هذا الايراد بما حاصله : ان مثل هذا الانصراف لو أوجب قصر الحكم الى الافراد المتعارفة ، [وجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط . . . ولمّا جاز ذلك إجماعاً ، علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه][1] .

وأجاب عن ذلك الفقيه الهمداني بما لفظه : [وفيه : اولاً : ان ثبوت الحكم لبعض الأفراد النادرة لدليل آخر ، لا يدل على إرادته من المطلق ، حتى يعم تمام الأفراد .

ثانياً : سلمنا دلالته على ذلك ، ولكنه لا يستلزم ارادة صرف الطبيعة من المطلق ، حتى يتسرى الحكم الى سائر الأفراد النادرة ،

(١) المدارك ص ١٧ سطر ٢٤ .

خصوصاً في مثل المقام المعلوم اشتراك الفرد النادر الداخل مع تمام الافراد الشائعة في جنس قريب أخص من صرف الطبيعة وهو كونه ماء مطلقاً ، فالعلم بارادة الغسل بماء الكبريت لا يدل الا على ارادة الغسل بجنس الماء مطلقاً ، لا مطلق الغسل مطلقاً .

ثالثاً : فبالفرق بين الانصرافين فإن الانصراف عن ماء النفط والكبريت ليس إلا لندرة هذا القسم من الماء بحسب الوجود وإلا فالغسل به متعارف فانصراف الذهن عنه منشأه الغفلة ، وعدم التفاته إليه تفصيلا . وذلك نظير انصراف ذهن السامع عن الغسل بماء غير المياه الموجودة في عصره . ومن المعلوم أن مثل هذه الانصرافات انصرافات بدوية لا تضر في التمسك بالاطلاقات .

وأما الغسل بغير الماء كاللبن والخل وماء الورد وغيرها فليس لندرة وجودها ، بل لعدم تعارف الغسل بها بحيث لو فرض وجودها عند السامع لا يلتفت الى الغسل بها أصلا ، حتى لو لم يكن عنده الماء ، وهذا النحو من الانصراف هو المضر في مقام الاستدلال .

هذا مع أن الأخبار المقيدة كافية في ابطال الاستدلال بالمطلقات ودعوى ان القيد فيها وارد مورد الغالب المتعارف ، مع أنها بعيدة عن مساق بعضها ، ليست بأولى من دعوى تنزيل المطلقات على ذلك ، بل الثانية أولى جزماً ، وكيف لا وقد ادَّعى غير واحد أن الغسل لا يطلق حقيقة على الغسل بغير الماء .

هذا مع ان قيام الاحتمال كاف في عدم جواز رفع اليد عن المقيد وتحكيمه على الاطلاق][1] انتهى .

أقول : أما إيراده الأول : ففيه أن شمول الحكم لهذا النحو من المياه ليس لدليل آخر فقط ، بل لشمول اطلاقات الغسل ، ولذا لا يشك أحد ممن على أطراف تلك المياه في حصول الغسل بها . نعم الغسل منصرف عندنا عن تلك بانصراف بدوي لا يضر بالاطلاق .

وأما ايراده الثاني : فلأن الكلام في فهم العرف من هذه الألفاظ ، الغسل مطلقاً ، أو الغسل بالماء مطلقاً ، أو الغسل بالمياه المتعارفة . وكلام السيد (رحمه الله) أنه كما يشمل هذا اللفظ تلك المياه لصدق الغسل عرفاً ، كذلك يشمل مطلق المايعات المتعارفة المزيلة ، لصدق الغسل عرفاً ، فإن ثبت عدم شمول الغسل عرفاً على الازالة بالمايعات ثبت خلاف مقصود السيد ، وإلا فلا .

وأما ايراده الثالث : المتضمن لعدم تعارف الغسل بسائر المايعات المنظفة للانصراف المضر . ففيه ان ذلك ليس الا لعدم منظفية تلك الأمثلة المذكورة في الإيراد من الخل واللبن وماء الورد ، بضميمة أن العرف يفهم في معنى الغسل المنظفية فلو فرض أن هناك ماء ورد مسلوب الرائحة بحيث يراه العرف منظفاً أو شبه ذلك من سائر المضافات لَرأىٰ صدق الغسل حقيقة .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٥ ـ ٥٦ سطر ٢٩ .

وأما عدم تسليمه أن القيد وارد مورد الغالب . فيدل على صحته العرف العادي ، فإن العرف لا يزالون يقولون : اغسل بالماء ، مع ان المقطوع انهم لا يرون خصوصية للماء ، وانما هو لكون المنظف القريب التناول هو الماء ، حتى أنه لو فرض شيء ينظّف مثل الماء كبعض المايعات في هذه الأزمنة الأخيرة لم يروا مستعمله مخالفاً لقول القائل : "اغسله بالماء" وسيأتي لهذا مزيد توضيح ان شاء الله .

وأما ما ذكره من أن الغسل لا يطلق حقيقة على الغسل بغير الماء ، ففيه ما ذكره في الجواهر ، في جواب كلام الذكرى ، القائل بأن الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء ما لفظه : [لكنه في غاية البعد ، كدعوى الحقيقة اللغوية ، لصدق العرف على الغسل مثلا بماء الورد انه غسل حقيقة وعدم صحة السلب][١] .

الثالث : من الأدلة الدالة على كفاية المضاف في الإزالة ، أن الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة ، كما تشهد به رواية حكم بن حكيم الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أبول فلا أصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط والتراب ، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي ، أو بعض جسدي ، أو يصيب ثوبي ، قال : « لا بأس به »[٢] .

---

(١) الجواهر ج ١ ص ٣١٦ في الماء المضاف .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٥ الباب ٦ من أبواب النجاسات ح ١ .

وورواية غياث بن ابراهيم ، عـن أبي عبد الله (عليـه السلام) ، عن ابيه (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) قـال : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق »(١) .

أقـول : ويمكن الاستشهاد لـذلـك بعـدة أخـرى من الـروايـات الواردة في مطهرية الأرض ونحـوها : فعن المعـلَّى ، قال : سـألت أبا عبـد الله (عليـه السـلام) عن الخنـزيـر يخـرج من المـاء فيمـر عـلى الـطريق ، فيسيل منـه الماء أمـرُّ عليه حـافياً ، فقـال : « أليس وراءه شيء جاف ؟ »قلت : بلى ،قال:«فلا بأس ان الأرض تطهر بعضها بعضاً »(٢) إلى غير ذلك .

بل بعض الروايـات مطلقـة من حيث الأرض . فعن حفص بن عيسى : اني وطئت عذرة بخفي ، ومسحته حتى لم أر فيـه شيئاً ، مـا تقول في الصلاة فيـه ؟ فقـال : « لا بـأس »(٣) ، وهذه الـرواية كـما تراها مطلقة لم يذكر فيها المسح بالأرض فيكفي المسح بكل شيء على ظاهرها .

ومثلها ما عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليـه السلام) : رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟ وهل

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٩ الباب ٣ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٩ باب الرجل يطأ العذرة ح ٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٩٥ .

يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي »(١) . والظاهر منها كفاية المسح بكل شيء ، وانما المناط هو ذهاب العذرة .

ومنها الروايات الدالة على مطهرية الأرض بقول مطلق ، كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »(٢) .

وقوله الآخر (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « أعطيت خمساً لم يعطها نبي قبلي ـ الى أن قال ـ وطهور الأرض »(٣) .

ومنها الأخبار الدالة على كفاية الأحجار في الاستنجاء .

ومنها الأخبار المعبرة عن النجاسات بالقذارة ، التي ظاهرها أنها قذارات عرفية ، الموجبة لرفعها برفع أثرها عرفاً ولو بالمضاف ونحوه .

ومنها الأخبار الدالة على أن بعض الأشياء لا يطهر إلا بالغسل المفيد لطهارة غيره بغير الغسل كما عن الفقه الرضوي : « ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها ، وأما الثياب فلا تطهر الا بالغسل »(٤) .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٩٤ الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٢) البحار ج ٧٧ ص ٦ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات والأواني ح ٣ .
(٤) فقه الرضا ص ٤١ سطر ١٨ .

ومنها ما دل على أن مجرد يبس الموضع موجب لطهره فعن علي (عليه السلام) : « اذا يبست الأرض طهرت »[١] .

ولا يخفى أن هذه الروايات وامثالها ، مما يجدها المتتبع في باب الطهارة والنجاسة شاهدة على كفاية إزالة العين ، وإنها المقصود من الطهارة فيكفي المضاف ، فتأمل . وإن أجيب بأن بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة قيل بمثل ذلك في أخبار الغسل ، فتأمل .

الرابع : ما عن المفيد (رحمه الله) من أنه بعد تجويزه التطهير بالمضاف ، ادعى أن ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام) . وأورد عليه في المصباح : [بأنه لم يصل الينا إلا خبر غياث] . ثم نقل الخبر ، وقال : [وقد أعرض الأصحاب عنه ، فيجب طرحه ، أو تأويله بما لا ينافي الأدلة المتقدمة][٢] انتهى وفيه تأمل لا يخفى .

الخامس : ما احتج به السيد (رحمه الله) أيضاً في محكي كلامه من قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[٣] ، حيث أمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والأواني ح ٤ .

(٢) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٥ سطر ٢٦ .

(٣) سورة المدثر / آية ٤ .

ثم اعترض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ، وأجاب بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت بغير الماء مشاهدة[١] .

وقد أجابوا عنه بأجوبة ، أجودها أن ليس المراد بالتطهير في الآية إزالة النجاسة عنه ، بل المراد تشميرها ، ففي الكافي عن الصادق (عليه السلام) ، قال في تفسير الآية : « أي فشمر »[٢] ، ومثل ذلك روايات أخرى .

أقول : ولو استدل السيد (رحمه الله) بقوله تعالى : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾[٣] بتقريب أن هجران الرجز عبارة عن إزالة العين أعم من كون الإزالة بالماء أو بغيره لكان أجود .

هذه جملة من أدلة القائلين بكفاية المضاف في التطهير ، وسيأتي كلام المحقق الكاشاني (رحمه الله) .

وأما ادلة القول الثالث : ـ الذي يقول بكفاية المضاف في ازالة الخبث في حال الاضطرار ولا يقول بها في حال الاختيار وهو الذي حكي عن ابن ابي عقيل ـ فربما تنحصر في دليلين :

---

(١) المدارك ص ١٨ سطر ٢٩ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٥٥ باب تشمير الثياب حديث ١ .

(٣) سورة المدثر / آية ٥ .

الأول : الأصل فإنه يقتضي براءة الذمة عن إشتراط الاطلاق في حال الاضطرار .

ان قلت : تقدم في الأدلة المذكورة في باب إزالة الحدث ، أن الأصل مثبت .

قلت : فرق ما بين هنا وهناك ، إذ المشكوك حينئذ هو تأثير النجاسة أكثر من القدر الذي يزول بالمضاف . هذا بضميمة أن المنصرف من الغسل الوارد في بعض الاخبار هو حال الاختيار ، وفيه ما لا يخفى .

الثاني : قاعدة الميسور ، ولا يرد عليها ما تقدم في مسألة إزالة الحدث من انحصار الطهور في الماء والصعيد ، لعدم ورود دليل هنا .

ان قلت : لا يعلم أن المضاف ميسور الماء .

قلت : لكن من المعلوم ان الازالة بالمضاف ميسور الازالة بالماء وهو كاف في المطلب .

ان قلت : النجاسة من الأمور التي لا يمكن فيها الوضع ، والرفع لأنها من الأحكام الوضعية ، وقاعدة الميسور إنما ترفع ما يمكن فيه الرفع .

قلت : هذا مجرد اصطلاح ، اذ كل شيء يجب بحكم الشارع يمكن رفعه سواء اصطلح عليه بالأمور الوضعية أو التكليفية ، ومن

البديهي ـ بناء على كون النجاسة من الأمور الشرعية ـ امكان جريان قاعدة الميسور فيها . هذا تمام الكلام في المقام .

اقول : لا يبعد ما اختاره الكاشاني في المسألة حيث قال في محكي المفاتيح : [يشترط في الأزالة اطلاق الماء على المشهور ، خلافاً للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف . بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح ، بحيث تزول العين لزوال العلة ، ولا يخلو عن قوة ، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات ، أما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا ، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما أخرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء ، كالثوب والبدن . ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافاً الى نفي الحرج ، ويدل عليه الموثق . وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي ، كما يستفاد من الصحاح][(١)] انتهى .

وأجاب عنه الفقيه الهمداني (رحمه الله) بما حاصله : [ان مقتضى هذا الكلام عدم تأثير النجاسات في نجاسة ملاقيها ، حتى يكون حالها حال فضلات غير مأكول اللحم في دوران الحكم مدار وجود عينها ، وهذا مخالف للقاعدة المسلمة المغروسة في أذهان المتشرعة : من أن ملاقاة النجس برطوبة مسرية سبب لتنجيس ملاقيه ، وأنه لو بني على حكم كل واحد واحد من النجاسات على

(١) مفاتيح الشرائع ج ١ ص ٧٧ مفتاح ٨٧ .

متابعة النص لاستلزم تأسيس فقه جديد وللزم التفكيك بين آثار النجاسات ، حتى في الثوب والبدن والأواني وغيرها][1] انتهى ملخصاً .

أقول : وأنت خبير بعدم ورود شيء من هذه الايرادات عليه ، أما مخالفة ما ذكره الكاشاني للقاعدة المغروسة . ففيه : أن ذلك ليس إلا لعدم زوال النجاسة الملاقية رطباً عن الملاقي ، فرؤية المتشرعة نجاسة ما وصل اليه البول لكون اجزاء البول في الثوب ونحوه .

وتدل على هذا مشاهدة عرف غير المتشرعة، فانهم اذا اجتنبوا عن السم مثلا ، ثم لاقى السم الرطب جسماً ، فإنهم إنما يحكمون بغسله بالماء لوجود أجزاء السم في الملاقي ، لا للتعبد ، وكذا حال سائر ما يرونه واجب الاجتناب .

ويدل على هذا : ان العرف العادي لا يرى كون زوال النجاسة عن الباطن الذي هو سبب لطهارته عند المتشرعة شيئاً مخالفاً لمعلوماته الأولية ، بخلاف العكس الذي يرى أن الأمر بالغسل مع الزوال شيئاً مخالفاً لها .

ثم ان المركوزية في أذهان المتشرعة ليست من الحجج الشرعية لاستنادها الى فتاوي العلماء ، ولذا كان المركوز في أذهان المتشرعة

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤ .

المتقدمين نجاسة البئر مع ان المركوز فعلا خلافها ، ومثل هذا الحكم وغيره من سائر الأحكام التي تخالف فيه القدماء والمتأخرون كالمعاطاة وغيرها .

والمعتبر انما هو الدليل، مضافاً الى ان القول بنجاسة الشيء بالملاقاة بحيث يحتاج الى الماء ، ليس بأقل تخصيصاً من العكس ، وهو الحكم بعدم النجاسة الا بالقدر العرفي العادي ، اذ الأول يحتاج الى تخصيص بواطن الانسان وظواهر الحيوان ومحل الاستنجاء وبواطن القدم ونحوها مما تزول نجاستها بالأرض ، وكل شيء نقول بطهارته بالشمس ، الى غير ذلك مما هو معد في المطهرات ، وليس ذاك الا لأجل ذهاب العين ، وانما الاحتياج الى الماء بخصوصه ، يحتاج الى دليل فتأمل .

وأما استلزام فقه جديد ، فمع أنه استبعاد محض وقد وقع مثله في حكم البئر والمعاطاة وعدم مثبتية الأصول ، فلم يستلزم فقهاً جديداً ، يرد عليه : أن جعل النجاسات كلها بحكم واحد ، حتى أنه لو ورد في الخمر دليل تعدى الى الكلب الذي لا جامع بينهما عقلاً ولا نقلاً ، من ابين أفراد القياس ، وهذا الاطراد أوجب طرح بعض الاخبار أو حملها على خلاف ظواهرها ، كما أوجب تعدي بعض الاحكام من موضوع الى موضوع بلا جامع قطعي وملاك معلوم .

وأما التفكيك بين آثار النجاسات فهو شيء يلتزم به الكل ولذا تراهم يفتون باختلاف حكم الثوب والآنية في التعفير وعدد الغسلات

وإن لاقى نجساً تنجَّس وان كان كثيراً ، بل وان كان مقدار ألف كرّ ، فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، ولو بمقدار رأس ابرة في أحد أطرافه فينجس كله .

وغيرها ، بل يمكن ان يقال أن الفرق في حكم النجاسة بالنسبة الى بول الكبير والرضيع ، واختلاف كيفية التطهير بالجاري والراكد من الشواهد على أنها من الأصول العرفية التي زاد الشارع ونقص فيها كالمعاملات .

وكيف كان فما ذكره الكاشاني (رحمه الله) ، وحكاه عن السيد ـ وان اشكل الفقيه الهمداني (رحمه الله) في الحكاية أيضاً ـ قريب احتمالا وان كان الخروج عما فهمه أساطين الفقهاء مشكل جداً ، فالاحتياط لا ينبغي تركه قطعاً .

{وان لاقى نجساً تنجس ، وان كان كثيراً ، بل وان كان مقدار ألف كرّ ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، ولو بمقدار رأس ابرة في أحد أطرافه فينجس كله} .

واستدل لذلك بأمور :

الأول : الإجماعات المنقولة المستفيضة ، بل المتواترة المعتضدة بعدم نقل الخلاف في المسألة .

وفيه مع عدم حجية المحصل لو لم يعلم بدخول المعصوم (عليه السلام) فيه فكيف بالمنقول ، أن هذه الاجماعات محتملة الاستناد الى ما ذكروه من أدلة الانفعال ، وبعد هذا الاحتمال تسقط عن الحجية

كما قرر في الأصول ، مضافاً الى أن الاجماع لا يشمل مثل ألف كر .

الثاني : ان المضاف ليس بأقوى من المطلق في العصمة ، فكما أن المطلق ينجس بالملاقاة ، ينجس المضاف به .

وفيه مع أنه قياس يحتاج الى الدليل ، عدم معلومية نجاسة المطلق بالملاقاة كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

الثالث : ما علم من تتبع الأدلة ، ان ملاقاة النجس برطوبة مسرية سبب للتنجيس مطلقاً .

وفيه أن المعلوم هو نجاسة القدر الذي سرت النجاسة اليه لا مطلقاً ، اذ لم يرد دليل على أن ملاقاة المائع للنجاسة سبب لنجاسته حتى يؤخذ باطلاقه ، والقول بأن المائع موضوع واحد فلا يعقل اختلاف حكمه مع النقض بالجامد ، غير تام ، اذ لم يقم دليل على ذلك ، بل عدم بيان الشارع لكيفية التنجس دليل على أنه لم يزد على الطريقة المألوفة لدى العرف من تبعية النجاسة للسراية وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى في الماء القليل .

الثالث : بعض الروايات :

الأولى : ما رواه السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت ، واذا في القدر

فأرة ، قال : « يهرق مرقها ، ويغسل اللحم ، ويؤكل »[1] .

الثانية : رواية زكريا ابن آدم ، قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) : عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : « يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة او الكلب ، واللحم اغسله وكله »[2] .

الثالثة : ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اذا وقعت الفأرة في السمن ، فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك »[3] .

الرابعة : رواية عمار الساباطي : عن الصادق (عليه السلام) : عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة ، فقال : « ان كان رآها ـ الى ان قال ـ فعليه ان يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء »[4] ـ فإن عموم ما أصابه يشمل حتى المضاف الذي أصابه هذا الماء .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٠ الباب ٥ من ابواب الماء المضاف ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٠٧ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٤٩ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ الباب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

الخامسة : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتاه رجل فقال : وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت ، فما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : « لا تأكله » فقال الرجل : الفأرة أهون عليَّ من أن أترك طعامي من أجلها ، قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : « انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ، إن الله حرم الميتة من كل شيء »[1] .

السادسة : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : ان علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة ميتة ، فقال علي (عليه السلام) : « يهراق المرق ويغسل اللحم فينقَّى حتى ينقا ثم يؤكل »[2] .

السابعة : عنه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال : « في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات في الأدام فلا بأس بأكله » قال : «وان كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم ، في العسل أو في زيت أو في السمن فكان جامداً جنِّب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيَّته وانْ كان ذائباً فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع »[3] .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٩ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٩ الباب ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ١ عن الجعفريات ص ٢٧ سطر ١ .

(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٩ الباب ٣ من آبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢ عن الجعفريات ص ٢٦ سطر ١٢ .

الثامنة : عنه (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) ، انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال : « الزيت خاصّة يبيعه لمن يعمله صابوناً »(١) .

التاسعة : عنه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) : « في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه فمن مسَّه فليغسل يده ، واذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة »(٢) .

العاشرة : عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث ان بعض الأصحاب جاءوا اليه بخبز ملتف بسمن ولبن فقال : (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من أي شيء كان هذا » قال :في عكة ضب قال : « ارفعه »(٣) .

الحادية عشرة : انه سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه ، قال : « ان كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن »(٤) .

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٩ الباب ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٣ عن الجعفريات ص ٢٦ سطر ١٥ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٩ الباب ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٤ عن الجعفريات ص ٢٦ سطر ١٧ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٨٠ الباب ٤٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ .
(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٧ الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦ .

الثانية عشرة : وعنهم (عليهم السلام) : « اذا خرجت الدابة حية ولم تمت في الأدام لم ينجس ويؤكل ، واذا وقعت فيه فماتت ، لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر » ، [١] إلى غير ذلك من الروايات المرتبطة بالمقام التي منها اطلاق روايات السؤر .

ووجه الاستدلال بهذه الروايات أن نجاسة السمن والزيت والمرق والعسل واللبن بملاقاة النجاسة ، التي هي عبارة عن الدابة الميتة ذات الدم ، أو قطرة الخمر أو النبيذ ، ليس الا لأجل ان المضاف ينجس بملاقاة النجاسة مطلقاً ، اذ لا خصوصية لخصوصيات الملاقى ، والملاقى مع أن المرق ماء مضاف ، فلا يلزم التعدي من الجسم المايع ، الى المضاف . كما توهم البعض .

والحاصل ان في المقام تعديين :

الأول : من هذه الموارد الى مطلق المضاف .

الثاني : من الميتة ونحوها الى سائر النجاسات وليس تعدي ثالث وهو التعدي من المائع غير الماء المضاف ، الى الماء المضاف لأن المرق ليس مائعاً غير مضاف .

وقد أشكل على ذلك باشكالات :

الأول : أن الاجتناب لعله كان من أجل حرمة الميتة والخمر ، لا

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٩ الباب٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٩ .

من أجل النجاسة . ويدل عليه قول أبي جعفر (عليه السلام) في الرواية الخامسة :« ان الله حرم الميتة من كل شيء » .

وفيه أن الظاهر من بعض تلك الروايات النجاسة كالرواية التاسعة وروايات المرق ورواية الساباطي الآمرة بغسل الثوب واليد واللحم مع معلومية أن الميتة لم تصب الأولين ، مع أنه لو كان التلازم بين الحرمة والنجاسة في مثل هذه الأشياء ـ كما قيل ـ كفت الرواية الخامسة وحدها للمطلوب فتأمل .

الثاني : أن وجوب الاجتناب لعله كان من أجل تلاشي الميتة كما في المرق . وتفرق أجزاء الخمر . ورواية عمار الساباطي شاهدة له لأن التسلخ موجب لتلاشي الأجزاء .

قلت : من المعلوم أن الميتة لا تتلاشى في السمن والعسل والزيت بحيث تخلط بجميعها ، فلو كان الاجتناب لأجل حرمة أكل الميتة لم يلزم الإمام (عليه السلام) بالاجتناب في تلك الروايات فالأمر بالاجتناب وغسل الملاقي كاشف عن النجاسة .

الثالث : إن غاية ما يستفاد من هذه الأخبار النجاسة اذا لاقت الخمر أو الميتة للمضاف ، أما النجاسة بملاقاة المني والدم وغيرهما فلا ، بل ورد في بعض النصوص عدم النجاسة بالدم .

ففي صحيح سعيد الأعرج ، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن قدر فيها جذور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟قال:«نعم لأن

النار تأكل الدَّم »[١] .

وفي خبر زكريا بن آدم ، سألت الرضا عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، الى أن قال قلت: فإنه قطر فيه الدم ، قال : « الدم تأكله النار ان شاء الله »[٢] وقد عمل بهذين الخبرين جماعة كثيرة كالمفيد والشيخ والديلمي والتقي بل عن الأخير إلحاق سائر النجاسات بالدم ، وعلى هذا فلا أولوية لحمل ما لم يرد فيه نص على الميتة على حمله على الدم .

وفيه عدم عمل كثير من الأصحاب بالخبرين مضافاً الى عدم الفرق عرفاً بين النجاسات وانما خرج الدم ـ لو قيل بخروجه ـ بالدليل ولذا ورد الدليل في باب سؤر اليهودي والنصراني الشامل للمضاف وان كان فيه ما لا يخفى .

ويمكن ان يستدل أيضاً لعدم نجاسة المضاف بملاقاة النجس ، بما دل على طهارة بصاق شارب الخمر ، مع أن البصاق مضاف ، لاقى الشفة النجسة بالخمر . فعن أبي الديلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يشرب الخمر فيبصق ، فأصاب ثوبي من بصاقه ، قال : « ليس بشيء »[٣] وفيه انه محتمل لوجوه .

(١) البحار ج ٧٧ ص ٩١ رقم ٨ ، الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ باب الدم يقع في القدر ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ١٩١ الباب ١١٢ في الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر .

الرابع : انها بين ضعيفة السند او الدلالة . وفيه اما ضعف الدلالة ، فقد تقدم وجهه والجواب عنه ، وضعف السند لو فرض فهو في بعضها ، مضافاً الى انه مجبور بالاجماعات المنقولة وعمل الأصحاب الّا من شذ .

هذا بعض الكلام في أصل تنجس المضاف بالملاقاة ، ولكن قد استشكل غير واحد من المعاصرين أو من قارب عصرنا في تنجس الكثير منه بالملاقاة فعن مصباح الفقيه ما لفظه :

[ثم لا يخفى أن استفادة انفعال الكثير من هذه الأخبار في غاية الاشكال ، لأن المتبادر الى الذهن من مواردها ليس إلا القليل ، فالعمدة في المقام إنما هو الاجماع - الى ان قال بعد كلام طويل - فاتضح لك أنه لا دليل يعتد به في اثبات الحكم للكثير الا الاجماع . والقاعدة المغروسة في أذهان المتشرعة][1] انتهى .

وقال في المستمسك عند قول المصنف (رحمه الله) : وان كان مقدار ألف كر ، ما لفظه : [كما يقتضيه إطلاق معاقد الاجماعات والكلمات . لكنه لا يخلو من تأمل ، لعدم السراية عرفاً في مثله ، نظير ما يأتي من عدم السراية الى العالي الجاري الى السافل ، والنصوص الواردة في السمن والمرق ونحوهما غير شاملة لمثله ، وثبوت الاجماع على السراية في الكثرة المفرطة غير ظاهر . ومن هنا يسهل

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٧ سطر ٢٧ .

الأمر في عيون النفط المستخرج في عصرنا ، المعلوم غالباً مباشرة الكافر له بالرطوبة المسرية](١) انتهى .

وقال في فقه الصادق : [ولكن الحكم بعدم تنجس المضاف كله اذا كان كثيراً بأن كان مقدار ألف كر مثلاً ولاقى أحد أطرافه مع النجاسة ، لا يخلو من قوة ، لأن ثبوت الاجماع في الفرض ممنوع ، والخبر انما يدل على نجاسة خصوص موضع الملاقاة وما تسري اليه النجاسة والسراية في الفرض غير ظاهرة ، بل عدمها ثابت عرفاً . وما ورد في المرق ، اذا وقعت فيها نجاسة كالفارة ، لا يشمل الكثير الملاقي مع النجاسة بأحد اطرافه] انتهى .

اقول : وهذا القول هو الأقوى لأن دليل نجاسة المضاف بالملاقاة ان كان هو الاجماع ، فحيث أنه دليل لبي يلزم أن تأخذ بقدره المتيقن في موضع الشك ـ على تقدير حجيته ـ وليس ذلك الا مثلما اذا لاقى النجس لقدر القدر والخابية ونحوهما ، وان كان هو التنظير بالمطلق ، فمع ما تقدم من الاشكال ، فيه أن ذلك انما يفيد نجاسة الأقل من الكر من المضاف كما هو حكم الممثل به فيبقى الكر خالياً من هذا الدليل ، وان كان هو الاخبار فهي ليست الا في الموارد التي يقطع بقلتها ولا أقل من الشك ، فأصالة عدم النجاسة الا المقدار الملاقي

---

(١) المستمسك ج ١ ص ١١٤ .

نعم اذا كـان جـاريـاً من العـالي الى السـافـل ولاقى سـافله النجـاسة لا ينجس العـالي منـه ، كـما اذا صُبَّ الجـلّاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وإن كـان متصلا بما في يده .

ومـا تسري اليه النجاسة محكمة . وان كان القاعدة المغروسة في أذهان المتشرعة ـ كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمـه الله) ـ ففيه عـدم معلومية مغروسة النجاسة في أذهان المتشرعة بأكثر من السراية فيمثل هذه الموارد ، وسيأتي في مسألة عدم نجاسة العالي بالسافل ومسألة انفعال القليل ما يفيد المقام .

نعم يشكل الفرق بين القليل والكثير المتقاربـين بالقـول بنجاسـة الجميع في الأول دون الثاني ، والأقرب أنه كلما علم شمول الروايـات له نحكم بنجاسته وكلما شككنا ، فالأصل في غير موضـع الملاقـاة وما تسري النجاسة اليه ، محكم والله العالم .

ثم ان الشيخ المرتضى (رحمه الله) ذكر وجهاً للتعدي من مـوارد النصوص الى مطلق المضـاف ولو كـان كثيراً . وبينـه الفقيه الهمـداني (رحمه الله) بما لا مزيد عليه ، واشكل عليه ، وحيث لم يتم ما ذكـره (رحمه الله) فالأولى إحالة من أراد الى كتابها .

{نعم اذا كان} المضاف {جارياً من العالي الى السافـل ، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صب الجلَّاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصلاً بما في يـده} كما

هو المشهور ، بـل لم يُنقل الخـلاف إلاَّ من السيد في المنـاهل ، وكيف كان فما يمكن أن يستدل به على المطلب أمور :

الأول : الاجماع ، وأورد عليه بعضٌ : بأن الاجماع مختص بـالماء فلا يجري في سائر المائعات . وسواء صح هـذا الاجماع أم لم يصـح ، فلا يمكن الاستناد اليه لما تكرر من عدم حجية مثله .

الثاني : إن كيفية التنجس موكول الى العرف ، لعدم الدليل على كيفيـة التنجيس ، فلا بـد حينئذ من الـرجوع الى العـرف في الكيفيـة وحيث أنهم لا يشكون في عدم نجاسة العالي من السافل ، فاللازم : القول به ، إلا إذا ثبت دليل تعبدي ، والفرض عدم وجـوه فيما نحن فيه .

ان قلت : أدلة النجاسة بالملاقاة كافية في المطلوب .

قلت : بعد تسليم ان الكيفية موكولـة الى العرف ، نقـول : ان العـرف لا يفهمون نجـاسة العـالي من حكم الشارع بنجـاسة المـائـع بالملاقاة ، بل حال النجاسة الشرعية عندهم حال النجاسة العرفية .

والحاصل أن نجاسة غير الجزء الملاقي يتوقف على أحد أمـرين : امـا شهادة العـرف بكونـه معروضـاً للنجاسـة . واما دليـل تعبدي ، وحيث لا يوجد شيء منهما فيما نحن فيه ، فأصالة الـطهارة محكمـة ، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح في أدلة انفعال الماء القليل .

ثم ان وجه عدم شهادة العرف بالنجاسة ليس إلا عدم السراية ،

ولذا نرى أنه لو فرض قوة النجاسة بحيث سرت الى العالي مع جريان العالي ـ كما لو كان في السافل حالة نش بسببها ارتفع بعض الأجزاء الى العالي ـ فلا شبهة في لزوم القول بالنجاسة ، واما من منع كون السبب السراية ، فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

ثم أن المناط في النجاسة لما كان أحد الأمرين من شهادة العرف أو التعبد ، فاللازم القول بطهارة المضاف الذي له دفع وقوة ـ اذا لاقى طرفه المدفوع للنجاسة ـ فلا يفرق في الحكم العلو التسنيمي والتسريحي ، بل حتى العكس وهو ما اذا كان الدفع من السافل الى العالي كالفوَّارة .

أما لو كانت في كعب الابريق ، أو القربة أو سائر الظروف ، ثقبة يخرج منها الماء بحدة ودفع ويتصل بالسطح النجس ، ففيه اشكال وان كان الأقوى طهارة ما في الظرف بناءً على ما ذكرنا من كون المدار أحد الأمرين المفقودين هنا . ولذا أفتى الفقيه الهمداني (رحمه الله) بالطهارة بلا اشكال في القربة التي يخرج من ثقبها الماء ويتصل بالسطح النجس .

(**مسألة ـ ٢**) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه ، نعم لو مزج معه غيره وصعَّد كماء الورد يصير مضافاً .

(**مسألة ـ ٢**) : {الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه} وذلك لبقاء صدق الماء عليه .

نعم لو فرض زوال الصدق كأن صار له طعم ولون وخاصية جديدة ـ كما ربما لا يبعد فيما يصعَّد مراراً ـ خرج عن الاطلاق ولحقه حكم الاضافة .

والحاصل أن المعيار هو صدق الماء عرفاً عليه بعد التصعيد .

{نعم لو مزج معه غيره وصعَّد كماء الورد يصير مضافاً} ولا يخفى ما في اطلاقه اذ ربما يوجب التصعيد اطلاقه كما هو الغالب في الماء الممتزج بالملح ـ ولذا يصعّدون ماء البحر للحصول على الماء العذب الخالي من الملوحة ـ والمعيار هو الصدق العرفي كما تقدم .

(مسألة ـ ٣) : المضاف المصعد مضاف .

(مسألة ـ ٣) : {المضاف المصعّد مضاف} ان لم يخرج بالتصعيد عن الاضافة بأن صدق عليه الماء المطلق عرفاً ، والا فلا وجه للحكم بدون الموضوع .

والحاصل انه إن أراد بيان الموضوع ففّي كليته تأمل ، وان أراد بيان أنه محكوم بالاضافة وان لم يصدق عليه المضاف ـ بل صدق الماء المطلق ـ ففيه أنه لا دليل لبقاء الحكم بعد انتفاء الموضوع .

(**مسألة ـ ٤**) : المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماء .

(**مسألة ـ ٤**) : {الماء المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماء} والأقرب أن يقال : ان المضاف بعد التصعيد إن صدق عليه عنوانه السابق ، وكان بنفسه من النجاسات ، كالبول والخمر ونحوهما ، كما لو صعِّد البول أو الخمر ، وبعد التصعيد صدق عليه البول والخمر ، فلا شبهة في بقاء النجاسة كبقاء الحرمة ، وإن صدق عليه عنوانه السابق ولم يكن بنفسه من النجاسات ، كما لو صعِّد الجلاب أو الماء المتنجس ففي الطهارة اشكال ، اذ غاية ما يقال في وجه الطهارة : هو أن الاستحالة الى البخار موجبة لمغايرته لسابقه عرفاً على نحو لا يجري معه استصحاب الحكم لتعدد الموضوع ، فتجري أصالة الطهارة ـ حال كونه بخاراً ـ بلا معارض ، فإذا استحال البخار ماءً كما كان ، لم يكن مجال لاستصحاب النجاسة وكان المرجع أصالة الطهارة ، لاستصحابها حال كونها بخاراً لما عرفت من المغايرة .

وفيه ان البخار بعد اجتماع أجزائه وصيرورته ماء ، ليس موضوعاً غير الموضوع الأول بل الثاني عين الأول ، وانما تخلل بينهما تفرق الأجزاء إذ البخار ليس إلا أجزاء مائية متفرقة في الهواء متصاعدة بسبب الحرارة .

والحاصل : أن ذرات الماء في حالته الأولى كانت مجتمعة ، ثم عرضت لها التفرقة ، ثم اجتمعت ، فالمجتمع ثانياً عين الماء الأول لا

شيء آخر حتى يحتاج الى استصحاب الحكم الأول ، فيقال بتبدل الموضوع ، وليس مثل الماء المصعَّد الا مثل الدقيق اذا أُثير في الهواء بحيث لم يصدق عليه الا الغبار ، ثم اجتمع أجزائه ، كما كان ، فهل يعقل القول بطهارته بعد الاجتماع ، ولو فتح هذا الباب أمكن تطهير كل ما هو بمنزلة الدقيق والماء بذلك ، مع بداهة عدم الطهارة بمجرد تفرق الأجزاء واجتماعها ، اذ لا دليل عليه أصلا ، بل كون الثاني عين الأول مقتضى لوجود جميع أحكامه ، فتحصل أنه لا مجال للاستصحاب ولا لأصالة الطهارة .

إن قلت : فعلى هذا يكون حال البخار حال الماء ، فإذا بال أحد فارتفع منه البخار اليه ، لزم القول بالتنجس ، مع أنه مخالف للضرورة .

قلت : انما يكون ذلك لعدم صدق البول عليه ، حال كونه بخاراً ، والشارع رتَّب النجاسة على مصداق البول ، وأين هذا من حاله بعد الاجتماع الذي يصدق عليه ، أنه هو الشيء السابق بعينه ، ولذا نقول : بنجاسته لو اجتمع على العضو بعد بخاريَّته بصورة القطرة .

ولذا أشكل على المتن غير واحد من المحشين كالسيد الوالد والبروجردي ، والخونساري والاصطهباناتي وغيرهم ، وان لم تصدق عليه الاستحالة بعد عنوانه السابق ، ففي كل مما لو كان نجساً او متنجساً إشكال ، سيأتي الكلام فيهما في الاستحالة ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٥) : اذا شك في مائع انه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة اخذ بها .

(مسألة ـ ٥) : {اذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها} من غير فرق بين أن يكون حالته السابقة الاطلاق ، أو الاضافة ، للاستصحاب الخالي عن المعارض ، نعم يشترط عدم كونه طرفاً للعلم الاجمالي كما لا يخفى .

ثم ان الشبهة قد تكون مصداقية . كما اذا علم مفهوم الماء المطلق والماء المضاف بحدودهما ، ولكن لسبب أمر خارجي اشتبه فرد خاص : أنه ماء مطلق أو مضاف ، كما لو كان هناك ظلمة مانعة عن رؤ ية الماء مثلاً ، وقد تكون مفهومية وهي على قسمين :

الأول : ان تكون الشبهة في أصل المعنى كاللفظ المجمل الذي لم يعلم المراد منه أصلا ، ولا كلام لنا في هذا القسم .

الثاني : ان تكون الشبهة في حدود المفهوم على نحو يوجب الشك في صدقه على بعض الأفراد ، كما لو كان الماء المطلق واضحاً مفهوماً،اذ يعرف معناه العرف وكذا الماء المضاف ، وانما يقع الشك في بعض المصاديق كالماء المخلوط بالطين الكثير ، فإن حد المطلق وحد المضاف غير واضح ، ولذا يشك في أن هذا الفرد من المخلوط بالطين مطلق أو مضاف .

اذا عرفت ذلك ، قلنا : هل يجري الاستصحاب في كلا القسمين من الشبهة ، كما اختاره بعض المعاصرين بناءً منه على

جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية ، كجريانه في الشبهة المصداقية فلو كان هناك ماء مطلق ، ثم عرض عليه ما شك في اطلاقه واضافته جرت اصالة الاطلاق ، أم لا تجري الا في الشبهة الموضوعية ، كما اختاره في المستمسك .

قال : [أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية ـ للشك في حدود المفهوم وقيوده ، على نحو يستوجب الشك في صدقه على المورد ـ اشكل جريان الاستصحاب لأنه من الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد ، كالجاري في الفرد المردد] (١) انتهى ـ احتمالان : والأقرب الثاني للشك في بقاء الموضوع ، اذ المفروض انه لم يعلم أن هذا المشكوك هو المتيقن السابق لاحتمال كونه من أفراد ما يضاد السابق ، فكيف نُجري الاستصحاب المشترط فيه بقاء الموضوع قطعاً .

ثم قال في المستمسك :

[واما استصحاب الحكم السايق ، فلا مانع منه ، مثل استصحاب كونه مطهِّراً من الحدث والخبث ، إذا علم أنه كان مطلقاً ، أو استصحاب انفعاله بالملاقاة ، اذا علم كونه مضافاً كثيراً](٢) انتهى .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ١١٦ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ١١٦ .

وإلا ، فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلاً ، وان كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة .

وفيه تأمل ، لعدم جريان استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع كما ذكره المعاصر دام بقاه .

{وإلا} يعلم حالته السابقة ، {فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة} لعدم دليل أو اصل يقتضى أحدهما .

{لكن لا يرفع الحدث والخبث} لأصالة بقائهما بعد استعمال هذا المشكوك لرفعهما .

وفي حاشية الوالد على هذه العبارة ما لفظه : [مع عدم الانحصار ، أما معه فلابد من الجمع بين وظيفتي واجد الماء وفاقده][(١)] انتهى . وذلك للعلم الاجمالي فيما لم يكن أصل حاكم ، {وينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلاً} بناءً على نجاسة الماء القليل للملاقاة ، كما سيأتي تفصيل الكلام ان شاء الله ، وإلا كان حاله حال الكرّ .

{وان كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة} . وذهب شيخنا المرتضى (رحمه الله) وجماعة الى

---

(١) تعليقة السيد ميرزا مهدي الشيرازي ص ٤ فصل في المياه ح ٥ .

النجاسة . واستدل الشيخ للمطلب بوجهين : فقال في بيان حكم المشكوك ـ ما لفظ ـ [فيجب حينئذ الرجوع الى الأصول ، وعن مقتضاها انفعاله بالملاقاة ولو كان كثيراً ، لأن الأصل في ملاقي النجس النجاسة، ولذا استدل لذلك بما هو المركوز في اذهان المتشرعة اقتضاء النجاسة في ذاتها للسراية ـ الى أن قال ـ ويدل عليه أيضاً ان المستفاد من أدلة كريَّة الماء ، انها عاصمة عن الانفعال فعلم أن الإنفعال مقتضى نفس الملاقاة ، فاذا شك في اطلاق مقدار الكر واضافته لم يتحقق المانع عن الإنفعال، والمفروض وجود المقتضى له ، نظير الماء المشكوك في كريَّته مع جهالة حالته السابقة][1] انتهى .

وفيه انه اراد بذلك ، أن المستفاد من الأدلة اقتضاء الماء للانفعال ، وان الكر مانع فمع الشك يرجع الى أصالة عدمه .

وبعبارة اخرى : ان ملاقاة النجس مقتضية لتنجس ملاقيه واطلاق الماء ككثرته من قبيل الموانع ، فلايلتفت الى احتمال وجوده بعد احراز المقتضي .

ففيه : أن ذلك مبني على قاعدة المقتضي والمانع التي لم يتم له دليل كما اعترف به الشيخ(رحمه الله)في الرسائل وذلك لوضوح عدم كفاية إحراز المقتضي في الحكم بثبوت الأثر ، فان اللازم احراز عدم المانع ايضاً ، وان أراد أصالة عدم التخصيص لما استفيد من الأدلة

(١) كتاب الطهارة ص ٤٤ سطر ١٥ .

اللفظية الحاكمة بانفعال كل مائع .

والحاصل ان هذا عام مستفاد من الأدلة اللفظية وهو أن كل مائع لاقى النجاسة تنجس ، وهذا العام مخصص بالكر من الماء ، ونشك في تخصيصه بغيره من الكر المردد بين الماء وغيره ، والأصل عدم التخصيص ، وهذا الأصل حجة عقلا وعرفاً .

ففيه : أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . وتوضيحه بلفظ مصباح الفقيه : [انه لو تم فإنما هو في الشبهات الحكمية أعني الشك في مانعيته مفهوم كلي لا في الشك في كون الموضوع الخارجي مصداقاً لمانع معلوم ، لما تقرر في محله من عدم جواز التشبث بالعمومات في الشبهات المصداقية ، فلو قال : "أكرم العلماء" ، ثم قال : "لا تكرم فساقهم" ، وشك في أن زيداً فاسق أم عادل ، لا يجوز الحكم بوجوب اكرام زيد لأصالة العموم ، لأن اندراجه تحت عنوان الفاسق لا يستلزم تخصيصاً زائداً على ما علم حتى ينفيه أصالة العموم أو أصالة عدم التخصيص][1] ، انتهى .

وعن المحقق النائيني (رحمه الله) موافقة الشيخ واستدل لذلك في محكي كلامه بما أشار اليه المصنف في كتاب النكاح في مسألة الغض ، من أن تعليق الحكم الترخيصي سواء كان تكليفياً ، أو وضعياً على أمر وجودي بالالتزام العرفي ، يدل على إناطته بإحراز

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٣ السطر الاخير .

ذلك الأمر ودخالة الأحراز في الموضوع ، فاذا لم يحرز المائية لا يشمله قوله (عليه السلام) : « الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء »[١] ، فيكون مشمولا لما دل على تنجس كل شيء بالملاقاة .

وفيه ما ذكره في فقه الصادق : [من أنه لم يثبت لنا أن يكون هناك قاعدة عقلائية ظاهرية تقتضي ذلك ، نعم قد يقتضي الاصل انتفاء الأمر المنوط به الجواز ، وهذا غير ما ادعاه (رحمه الله) . وبالجملة : اذا لم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخيلاً في الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به من غير فرق بين الحكم الترخيصي والالزامي] انتهى .

واستدل للنجاسة باستصحاب العدم الأزلي : أي أصالة عدم اتصاف المائع الخارجي بالمائية ، فتترتب عليه نجاسته بملاقاة النجس ، ولو كان بقدر الكر ، ففيه عدم صحة هذا الأصل .

ومن ذلك كله تعرف أن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من الحكم بالطهارة مستنداً الى قاعدة الطهارة ، كما اختاره السيدان الوالد وابن العم هو الاقرب والله تعالى العالم .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢ باب الماء لا ينجسه شيء ح ١ .

(**مسألة ـ ٦**) : المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر ، وبالاستهلاك في ماء عاصم كالكر أو الجاري .

(**مسألة ـ ٦**) : {المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر} وقد مر الكلام في الاشكال عليه {وبالاستهلاك في ماء عاصم كالكرّ أو الجاري} مقابل قول العلامة (رحمه الله) : بطهره بمجرد الاتصال بالعاصم .

والذي يمكن أن يستدل له ، قوله (عليه السلام) : في مرسلة الكاهلي : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »[1] .

وقوله (عليه السلام) : في مرسلة المختلف : «إن هذا ـ مشيراً الى غدير الماء ـ لا يصيب شيئاً إلا طهَّره »[2] واطلاقات أدلة مطهرية الماء مضافاً الى النجاسة كما ترى ، وتنجس المضاف كذلك المطهر يسري ويطهر الماء ، وان لم يخرج عن الإضافة .

وفي الجميع نظر لضعف المرسلتين سنداً ، والدليل الاعتباري أشبه شيء بالقياس . وأما الاطلاقات فلا يمكن التمسك بها للشك في كونها في مقام الاطلاق من هذه الناحية ، لكن ربما يقال : ان الاعتماد على المرسلتين بعد جبرهما بالعمل لا مانع منه ، والاطلاقات كافية للعمل ، ولا وجه للشك ، وعلى تقديره فالأصل الاطلاق ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ من أبواب المطلق ذيل ح ٨ .

نعم الدليل الاعتباري لا وجه له فتدبر .

والمراد بالاستهلاك تفرق اجزائه ، بحيث لا يبقى له في نظر العرف وجود محفوظ ، وهذا ليس في الحقيقة تطهيراً عرفياً .

وأما طهارة الماء المعتصم الواقع فيه النجاسة ، فلا اشكال فيه ، فلا يفرق فيه أقسام المعتصم كما لا يخفى .

نعم لو فرض جمع المضاف فهل يكون طاهراً أم نجساً ؟ فصَّل الوالد بين الدهن المتنجس ، فقال : بعدم طهره ، لأن الماء لا ينفذ في ذراته خلافاً لبعض الفقهاء الذاهبين الى طهارته فيما لو ألقي في كر من الماء الحار وبين غيره مما يقبل نفوذ الماء فيه ، كماء الورد والدبس ونحوهما .

لا يقال : لا ينفذ الماء فيه إلا مضافاً .

لأنا نقول : يكفي نفوذ الماء ، والاصل عدم الاضافة ، وتؤيده روايات طهارة اللَّحم بالتطهير .

وربما يقال : ان الروايات الدالة على طرح الزيت والسمن ونحوهما ، مشعرة بعدم قابلية المضاف النجس للطهارة وإلا لبيَّن الامام (عليه السلام) ذلك .

أقول : عدم بيان الإمام (عليه السلام) ليس لأجل عدم إمكان التطهير بهذا النحو بل لأجل بعده ، بل للتعذر العرفي .

نعم الظاهر من رواية إراقة المضاف النجس كالمرق ونحوه ، عدم كفاية اتصاله بالماء العاصم ، وإلا لم يجب إراقته على الاطلاق ، وبهذا الاشعار يقيِّد إطلاق ما دل على أن ماء المطر والكر لا يلاقي شيئاً الا طهَّره . اللهم الا ان يقال : أن الأراقة هنا مثل الاراقة في باب الانائين المشتبهين مع قابليتهما التطهير ومثل الاراقة للدهن ، مع قابليته لجعله صابوناً ، فإنها كناية عن عدم الانتفاع الفعلي .

وبهذا يظهر وجه ما حكي عن بعض فقهاء عصرنا من أنه أفتى لبعض من سأله من صانعي الدبس عن دبس كثير متنجس ، بأنه : يخلطه بكرٍّ من الماء بحيث يبقى على إطلاقه ثم يستعمل ذلك الماء في الدبس الذي يريد صنعه بعد ذلك .

ثم انه ، لو انقلب الماء المضاف النجس مطلقاً ، بقي على نجاسته ، إلا فيما ورد الدليل على الطهارة كالخمر ، المنقلبة خلًّا ، بناء على القول بنجاسة الخمر ، وسيأتي بعض الكلام فيه في الانقلاب ان شاء الله .

(مسألة ـ ٧) : إذا أُلقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجَّس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك .

(مسألة ـ ٧) : {اذا أُلقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك} لأنه ماء مضاف لاقى النجاسة وقد تقدم : ان المضاف ينجس بالملاقاة ، ثم إذا استهلكت النجاسة بعد الاضافة لم يطهرلما تقدم من ان الماء المضاف النجس إن صار مطلقاً لم يطهر .

وما ذكره بعض المحشين من بعد الاستهلاك بعد صيرورة المطلق مضافاً بسببه في غير محله ، لأن بعض الاشياء له فورة في أوله ، لا يبقى معها صدق الاطلاق ويزول بالسرعة ، وبهذا ظهر أن ما في حاشيتي البروجردي والخوئي من امتناع هذا الفرض ممنوع .

ثم لو فرض تقدم الاستهلاك على الاضافة ، كما لو كان شيء لا يظهر أثره إلا بعد مدة ، وصببناه في الماء فلا اشكال في طهارة الماء .

هذا مما إذا صب المضاف في المطلق . وأما لو ألقي المطلق على المضاف النجس فاللازم الحكم بعدم الطهارة ، لأن موضع المضاف النجس نجس فيبقى على نجاسته ، لأن المضاف لا يطهره فينفعل به فتأمل .

وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجُّسه عن وجه لكنه مشكل .

{وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل} ويقع الكلام هنا في مقامين :

الأول : امكان ذلك .

والثاني : حكمه على تقدير الوقوع .

اما الأول : فقد ذهب جماعة الى امتناعه وآخرون الى امكانه وثالث الى التوقف وغاية ما يستدل به للقائلين بالاستحالة مثل ما ذكره المتكلمون في كيفية المزج . وحاصله أن حصول الاضافة انما يكون بغلبة كيفية المضاف على كيفية المطلق ، والاستهلاك انما يكون بغلبة كيفية الاطلاق على كيفية الاضافة ووقوع الغلبتين في آن واحد مستحيل اذ الغلبة لا تتحقق الا بعد حفظ الشيء نفسه ، ثم تأثيره في غيره فالتأثير مرتبة بعد الحفظ ، ومعنى المغلوبية هو عدم حفظ الشيء نفسه ، ثم تأثره من غيره ـ فالتأثر قبل مرتبة الحفظ ـ فكون المطلق متأثراً معناه عدم حفظه لنفسه ، وكونه مؤثراً معناه حفظه لنفسه ، وهما متناقضان .

وأجاب عنه بعض المعاصرين [بأنه يمكن ان يتصور تأثير شيء في الماء بأن يخرجه عن المائية مع انعدام نفسه ، كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء ، ويوجب انجماده وصيرورته ثلجاً فإنه يؤثر في الماء ، ويخرجه عن المائية مع انعدام نفسه واستهلاكه . وعليه فيمكن أن

يخالط ذلك الشيء اولاً مع النجس ، ثم يلقى في الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه وبذلك ظهر معقولية ان يصير الماء مضافاً بعد القاء المضاف النجس ثم يستهلك النجس فيه] ، انتهى .

أقول : هذا الكلام مع كون صدره وذيله متعارضين لأن معنى "ثم يستهلك" بعدية الاستهلاك مع أن صدره كونهما معاً غير مستقيم ، لأن المؤثر حال التأثير اما معدوم ، واما موجود لا شق ثالث لهما ضرورة ، فإن كان حال التأثير موجوداً كان التأثير المقارن للتأثير في حال وجود المؤثر ، فسبق الاضافة الاستهلاك وان كان حال التأثير معدوماً استحال تأثير المعدوم في الموجود .

وأما مشاهدة الثلج فلا تدل على شيء إذ لا ينعدم المؤثر بعد الثلجية كما يشاهد من بقاء ذرات في الماء بعد الذوبان . هذا والأقرب في النظر إمكانه ، اذ الاستهلاك في المقام ليس معناه الانعدام ، بل معناه تفرق الأجزاء كما تقدم ، ولا استحالة في أن يحصل تفرق الاجزاء آنَ حصول الاضافة . وتقريبه الى الذهن أنه لو فرض شيء له تأثير في الاضافة ، ولكن لا يظهر أثره إلا بعد ساعة ، وكان هو بنفسه بحيث يعدم بعد ساعة ، فإنه لو ألقي في الماء حصل الانعدام والاضافة دفعة بعد ساعة وللتوقف مجال واسع .

وأما الثاني : فنقول : إن لم يتغير الماء في أحد أوصافه بالنجاسة المحمولة في المتنجس ففيه تردد من استصحاب الطهارة أو قاعدتها ، بل لوجه آخر أيضاً ، وهو أن حال وجود المضاف كان المطلق الملاقي

له معتصماً وبعد انقلاب المطلق مضافاً، لا مضاف نجس، كي ينجس الماء بملاقاته ، ومن أن عدم تنجيس الماء بالملاقاة انما يكون حال الاعتصام .

والمفروض أن ملاقاة النجاسة ـ في المقام ـ في حال عدم العصمة ، إذ قاهرية الماء على النجاسة باستهلاكها ، انما حصلت في زمان إضافته لفرض تقارن الاضافة والاستهلاك .

ولو قيل : أن قاهرية النجاسة على الماء بصيرورته مضافاً إنما كان حال الاعتصام ، وبعد الاضافة لا نجاسة حتى يتنجس الماء .

قلنا : المفروض عدم الاطلاق حين التغالب . وهذه المسألة شبيهة بمسألة توارد النجاسة والكرية على الماء القليل دفعة واحدة ، ويتفرع عليها مسألة ما لو زالت الكرية والنجاسة دفعة واحدة والله تعالى العالم .

ثم إن قول المصنف (رحمه الله) "لكنه مشكل" يمكن أن يكون راجعاً الى الموضوع او الحكم أو كليهما .

(مسألة ـ ٨) : اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ، ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط .

(مسألة ـ ٨) : {اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين} بأن كانت إضافته بخلطه لا بشيء آخر {ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الاسفل} أو يصفيه بمقدمات {ثم يتوضأ على الأحوط} بل الاقوى كما سيأتي منه في فصل التيمم في المسألة الثالثة خلافاً لما هو المستفاد من كلام البعض، حيث ذكر أن توسيع الوقت والتخيير فيه تخيير في لوازمه بدلالة الاشارة ، فإن أجزاء الوقت قد يلزم بعضها الأتمام في الصلاة لحالة الحضر وبعضها القصر لحال السفر ، وبعضها الصلاة عن قعود للعجز عن القيام ، وبعضها الصلاة مع الطهارة المائية لتمكنه منها ، وبعضها بالترابية لعجزه عن المائية ، وهكذا فالتخيير في الصلاة بين أجزاء الوقت يستلزم التخيير بين تلك اللوازم ، فكما ان المكلف الذي هو أول الوقت في السفر يجوز له القصر ، ويجوز له الصبر الى أن يحضر فيُتِم ، كذلك من لم يجد الماء في أول الوقت ، يجوز له التيمم والصلاة ويجوز له الصبر الى حال التمكن من الماء .

أقول : فرق بين أن يكون العنوانان المأخوذان في موضوع الحكم عرضيين كالصلاة في الحضر والسفر والصوم في الحضر والافطار في السفر ، فإنه يجوز للمكلف جعل نفسه معنوناً هذا الموضوع ويعمل على طبق حكمه ويجعل نفسه معنوناً بذاك ويعمل بحكمه ، ومثل هذا

وفي ضيق الوقت ، يتيمَّم ،

عنوان الاستطاعة في الحج وعنوان مالكية النصاب في الزكاة وغير ذلك ، وبين أن يكونا طوليين كالاختيار والاضطرار في جميع مواردهما ، فان المولى لا يرضى إلا بالاختياري لعدم وجود المصلحة الكافية في الاضطراري .

ويدل على ذلك عدم جعل الخيار للعبد ابتداء ولو كان الاضطرار عنواناً في عرض الاختيار لخيِّر بينهما .

وحيث بطل التساوي بين هذين النحويين من العنوانين ، نقول : ان المأمور به في المقام هو الصلاة الاختيارية الجامعة لجميع الشرائط بين الحدين ، فإن تمكن المكلف من الاتيان بها كذلك ، ولو في جزء من الوقت لزم الاتيان بها في ذلك الوقت ، وان لم يتمكن من الاتيان في الجميع ، انتقل التكليف الى المرتبة الثانية الاضطرارية .

وبهذا يظهر الجواب عن أن كلا من دليل الوقت ، ودليل الاشتراط دليل شرعي يلزم اعماله ، فلا أولوية من اعمال دليل الشرط وتخصيص دليل الوقت من العكس ، وهو اعمال دليل الوقت وتخصيص دليل الشرط به ، وعند عدم الترجيح كان المرجع التخيير .

وكيف كان فموضع الكلام غير هذا المقام ، والتفصيل في باب التيمم إن شاءالله . هذا تمام الكلام في سعة الوقت .

{و} أما {في ضيق الوقت} مع عدم التمكن من التصفية ولو بمقدمات {يتيمم} بلا اشكال ، لأن الأمر دائر بين الصلاة خارج

لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق .

الوقت بالطهارة وبين داخله مع الطهارة الترابية ، والمعلوم من الأدلة تقدم الوقت على كل شرط وجزء ما عدا مطلق الطهارة ، فإنه قد اختلف في فاقد الطهورين كما سيأتي في موضعه ان شاء الله .

وقيد الوالد الحكم بقوله : [اذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقة][1] انتهى . وهو في محله لأنه مع امكان التصفية ليس فاقداً للماء ، كما لا يخفى .

{لصدق الوجدان} للماء {مع السعة دون الضيق} والمراد الوجدان وعدمه بين الحدين الذي هو موضوع التكليف المستفاد من الآية منطوقاً ومفهوماً، لا الوجدان في أول الوقت حال عدم وجدان الماء المطلق ، فلا يرد عليه ما ذكره بعض من عدم كون الوجه صدق الوجدان مع السعة دون الضيق ،قال : بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعة . وفي المسألة روايات من الطرفين تأتي ان شاء الله .

---

(١) تعليقة السيد ميرزا مهدي الشيرازي على العروة ص ٥ .

(مسألة ـ ٩) : الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون .

(مسألة ـ ٩) : {الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في أحد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون} وتدل عليه مضافاً الى نقل الاجماع المحصل والمنقول كما في الجواهر أخبار :

الأول : عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ »[١] .

الثاني : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ، فقال : « ان تغيّر الماء فلا تتوضأ منه ، وان لم تغيّره أبوالها ، فتوضأ منه ، وكذلك الدم اذا سال في الماء وأشباهه »[٢] .

الثالث : عن أبي خالد القماط ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ، « ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .

يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ »[١] .

الرابع : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت ، قال : « اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب »[٢] .

الخامس : عن العلاء بن الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها ، قال : « لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول »[٣] .

السادس : وفي رواية ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في الفارة الميتة في الماء ـ الى أن قال : « اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء »[٤] .

السابع : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير »[٥] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ .

الثامن : عن ابن سنان ، قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ـ وانا حاضر ـ عن غدير أتوه وفيه جيفة ، فقال: «ان كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ »[١] .

التاسع : عن محمد بن اسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه ، أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة »[٢] .

العاشر : عن الصادق (عليه السلام) سُئل عن غدير فيه جيفة ، فقال : « ان كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل »[٣] .

الحادي عشر : عن سماعة ، قال : سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء ؟ قال : « يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة »[٤] .

الثاني عشر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم ، يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه ، طعمه ولونه وريحه »[٥] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٥) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٥ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

الثالث عشر : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « اذا مرَّ الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة ، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه »(١) .

الرابع عشر : عن مجموعة ابن فهد : وروي متواتراً عنهم (عليهم السلام) ، قالوا : « الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه »(٢) .

الخامس عشر : عن مجموعة المقداد (رحمه الله) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : وقد سئل عن بئر بضاعة « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه أوريحه »(٣) .

السادس عشر : عن شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) ، أسأله فابتدأني ، فقال : « ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت أخبرناك بما جئت له» قلت : اخبرني جعلت فداك ـ وساق السائل الى أن قال ـ « جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة ، أتوضأ منه أو لا ؟ » قال : نعم ، قال : « فتوضأ من الجانب الآخر الا أن يغلب على الماء الريح ، وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر ،قال: فما لم يكن فيه تغيير ، أو ريح غالبة » قلت : فما

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٦ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٦الباب ٣من أبواب الماء المطلق ح٨.
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٨ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق ح ٤ وعن عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٥ ح ٢٩ .

التغيير • قال : « الصفرة ، فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر »[١] ، إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين التي يجدها من أراد في باب منزوحات البئر وسيأتي بعضها في المسألة الثالثة عشرة إن شاء الله .

ثم : ان التغيّر اللوني ، وان لم يذكر في بعض الأخبار ، ولذا اشكل فيه بعض المتأخرين ، الا ان شمول كثير من الاخبار المتقدمة وغيرها للّون بنحو العموم ، كالخبر الثاني ، والسابع ، وبنحو الخصوص كالخبر الخامس والاخبار الخمسة الاخيرة، كاف في المطلب ولا يعارض هذه الاخبار بعض الاخبار في الطعم والريح ، كالخبر الثالث المصرح فيه بأنه "وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ" وكالخبر السادس والتاسع وغيرهما وذلك للتلازم بين تغيير الطعم واللون غالباً ، ولذا قال في الجواهر تبعاً لغيره [ويحتمل أن يكون ترك التعرض للتغير اللوني في كثير من الأخبار من جهة لزومه لتغير الريح والطعم لكونهما أسرع منه تغيّراً][٢] .

ثم ان في الحكم عمومان ، ربما يناقش في كل منها :

الأول : عموم الحكم لكل نجاسة ، مع ان المصرح به في الاخبار ليس الا اربعة منها : الميتة ، والبول ، والدم ، والعذرة .

---

(١) بصائر الدرجات ص ٢٥٨ الجزء الخامس الباب ١٠ ح ١٣ .

(٢) الجواهر ج ١ ص ٧٧ في التغير .

مضافاً الى ما عن الفقه الرضوي : « كل غدير فيه من المـاء أكثر من كـر لا ينجسه شيء مـا وقع فيـه النجاسـات ، إلا أن تكون فيـه الجيف ، فتغير لونـه وطعمه ورائحتـه ، فاذا غيـرته لم يشـرب منه ولم يتطهر منه ـ وروى ـ لا ينجس الماء إلا ذو نفس سـائله ، أو حيوان لـه دم »[1] .

أقـول : وهذه المنـاقشة في كمـال السقوط اذ هـذا الحديث بعـد تسليم سنده يعارض تلك الروايات العامة والخـاصة الكثيـرة المعمول بها ، فشمول تلك الروايات لما لم يذكـر من النجاسـات كالخمـر ، لا كلام فيه ولا اشكال . ومنه يظهر حكم مـا لو وقف الخنـزير مثـلا في الماء مدة حتى اكتسب الماء رائحة الخنزير فـإنه يلزم الحكم بـالنجاسـة لأنه تغيرت رائحته بالنجس .

الثاني : عموم الحكم لكـل ماء ، مـع ان المصرح بـه في الاخبار ليس الا بعض الميـاه كالغـدير والجـاري ، مضافـاً الى بعض الاخبـار الدالة على عدم الحكم في المطر .

فعن علي بن جعفر ، عـن أخيه مـوسى (عليه السـلام) الى ان فقال : ـ وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمـر فأصـاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقـال : «لا يغسل ثوبه، ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به »[2] .

---

(١) فقه الرضا ص ٥ سطر ١٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٨ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

بشرط ان يكون بملاقاة النجاسة ، فلا يتنجّس اذا كان بالمجاورة ، كما اذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً ،

وعن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ميزابين سالا ، أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل : « لم يضره ذلك »[1] .

اقول : مضافاً الى شمول العمومات المتقدمة لكل ماء انه لا دلالة في هذين الخبرين على تغير ماء المطر بالخمر أو البول في أحد أوصافه ، فلا معارضة أصلا .

وأما عموم وجوب الاجتناب عن المتغير للوضوء والغسل والشرب والتطهير ، فلما يستفاد من أخبار المنع ، عن الوضوء والشرب والغسل من عدم الخصوصية ، مضافاً الى ما تضمن بعض تلك الاخبار من نجاسة المتغير كقوله (عليه السلام) : "لا ينجسه إلا ما غير لونه" (الى آخره) وقوله (عليه السلام) : "وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر" ، الدال على نجاسة العكس ، ومن المعلوم عدم جواز استعمال النجس في شيء من الأمور المشروطة بالطهارة .

{بشرط أن يكون} التغيّر {بملاقاة النجاسة فلا يتنجس} الماء {اذا كان} التغير {بالمجاورة ، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً } قال في الجواهر :

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

[ثم اعلم انه قد يظهر من قول المصنف (رحمه الله) "لا ينجس الا باستيلاء النجاسة" إلى آخره ان التغيير لا بد وان يكون بعد ملاقاة النجاسة ، فلو تغير أحد أوصاف الماء بالمجاورة لم ينجس ، ولعله لا خلاف فيه ، بل مجمع عليه ، للاصل بل الأصول والعمومات ، ولا شمول في النبوي المتقدم ونحوه لظهور تبادره في الملاقاة كما هو واضح][1] انتهى .

وقال في المصباح : [ويعتبر أن يكون التغيّر مستنداً الى وقوع النجاسة فيه فلا ينجس الماء اذا تغير بمجاورة النجاسة ولو وقعت بعد التغيّر فيه ، لأن المتبادر من الأخبار ، أن يكون التغيّر مسبباً عن ملاقاة النجس كما أن المتبادر الى الذهن مما دل على انفعال القليل ، انفعاله بملاقاة النجس لا بمجاورته][2] انتهى .

وما ذكره أخيراً مأخوذ من كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال في كتاب الطهارة :

[ثم أن مقتضى اطلاق بعض الاخبار وان كان كفاية مطلق التغيّر ولو بالمجاورة ، مثل صحيح ابن بزيع "ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه" وغيرها ، إلا أن الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء لا عن كل شيء فإن

(١) الجواهر ج ١ ص ٨٢ .
(٢) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٠ سطر ١٧ .

الظاهر المتبادر المركوز في أذهان المتشرعة من قول القائل "هذا ينجس الماء والثوب" حصول ذلك بالملاقاة ولذا لم يحتمل أحد في مفهوم" اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء" حصول الأنفعال للقليل بمجاورة النجاسة][(١)] انتهى .

أقول : قد تحصل من هذا كله ، إن الدليل على عدم النجاسة امور :

الأول : الاجماع المحتمل ، وفيه أن محصله غير حاصل والمنقول غير حجة خصوصاً بعد احتمال استنادهم الى سائر الوجوه من الانصراف ونحوه .

الثاني : الأصل وفيه أنه مستند لولا الدليل وسيأتي الكلام فيه .

الثالث : تبادر التغيير بالمجاورة أو انصرافه من الأدلة ، وفيه أن ذلك ليس الا بدوياً لأن الغالب في التغيير يكون بالملاقاة ، والا فلو فرض ان هناك جيفة قريبة ، أورثت نتن الماء بمقدار الجيفة الواقعة فيه ، لم ير العرف بينهما فرقاً أصلاً ، ولذا لو قيل "يكره الوضوء بالماء الآجن" لم يروا بينهما فرقاً بالضرورة ، ألا ترى انه لو عرض على العرف قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الماء الآجن يتوضأ منه ، الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه" ، لم يفهم من ذلك إلا مدخلية الريح في الكراهة وان كانت بسبب شيء خارج عن الماء ، ومن المعلوم :

(١) كتاب الطهارة للانصاري ص ٥ سطر ١٠ .

أنه لا فرق بين الكراهة بالآجن ، والحرمة بالجائف من هذه الجهة .

ويؤيد ما ذكرنا ، أنه لو قال المولى لعبده "لا تشرب ما فيه رائحة ماء الورد" ثم شرب ما كان فيه ريحه بالمجاورة لا بالملاقاة معتذراً بأن المفهوم من كلامه هو ما فيه الريح بالملاقاة لم يعد ممتثلاً ، خصوصاً وأن الأصل في المطلق الاطلاق ، الا اذا أُحرز خروج فرد ، كما هو مقرر في الاصول ، ثم هل يمكن أن القول بعدم النجاسة لو فرض مستحيلاً أو بعيداً تغير طعم الماء بطعم النجس بواسطة المجاورة ، أو لونه كذلك .

بل ربما يؤيد المطلب اطلاق ما ورد عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : « ليس يكره من قرب ولا بعد بئر "يعني قريبة من الكنيف" يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء »[1] ، ولذا يحكم بنجاسة البئر بهذا النحو من التغيير وان لم يعلم وصول النجاسة من الكنيف إليها ، مع أن الأصل عدم الوصول .

وبعد هذا كله فالأحوط الاجتناب عنه ، كما ان الاحوط الاجتناب عن الماء الذي تغيّر بملاقاة الجسم الطاهر الحامل لبعض أوصاف النجس الذي لا يضر شرعاً بالطهارة ، كما لو كان هناك ثوب أبيض مصبوغ بالدم ، ثم غسل في الماء ، حتى لم يبق إلا اللون ، ثم طرح هذا الثوب الطاهر في الكر فتغير لون الماء ، وكذا اذا اكتسب

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٤

وان يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجِّس ، فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر أو اصفر لا ينجس .

الريح من النجس ، ثم ألقي في الكر ، وتغير ريح الماء .

وبهذا يظهر الجواب عما ذكره الشيخ (رحمه الله) من لزوم الملاقاة عرفاً في نجاسة غير الكر ـ المستفاد من مفهوم أدلة الكر ـ فإنه لو فرض تغير لون ماء القليل بالمجاورة او بالقاء جسم طاهر حامل له فيه ، يبعد التزام أحد بالطهارة ، حتى الشيخ (رحمه الله) نفسه ، فليكن كذلك الريح .

وان قلت : أن الأدلة الدالة على عدم اعتبار اللون والريح ، دالَّة على عدم النجاسة في المقام .

قلت : تلك الأدلة وردت في مورد ما أزيل العين عن الجسم المتنجس وبقي أثره ، فلا ربط له بما نحن فيه ، وإلا لزم القول بتخصيص أدلة تغيّر الماء بهما لتلك الأدلة ، مع أنه يستبعد الالتزام بذلك . وكيف كان فالقول بالنجاسة في مفروض البحث إن لم يكن أرجح ، فلا ريب في كونه أحوط والله العالم .

{وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة} التي سيأتي المراد منها في المسألة الحادية عشرة {دون أوصاف المتنجس ، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس} كما عن المشهور ، وقد نقل الخلاف عن ظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحرير .

وربما قيل بأن عباراتهم قابلة للتوجيه القريب . وكيف كان فيدل

على القول المشهور أمور :

الأول : انصراف الأدلة عن التغيير بغير عين النجس ، ويؤيده بعض الأدلة الخاصة كالخبر الثاني الدال على أن أشباه الدم محكومة بحكمه . ومن المعلوم ان اشباه الدم ليست الا عين النجاسات لا المتنجسات . وكالخبر المتقدم عن الفقه الرضوي المصرح بكلمة النجاسات ، الظاهرة في أعيانها . وكالخبر المروي ، عن ابن بزيع ، فإن طيب الطعم قرينة على إرادة نجس العين من الموصول ، إلى غير ذلك من الشواهد التي يجدها المتتبع في الاخبار .

وأما النبوي فلا عموم فيه ، لأنه مسوق لبيان النجاسة بتغير الاوصاف لا لبيان النجاسة بكل تغير ، كما لا يخفى .

مع أن هناك وجهاً اعتبارياً ، ذكره في مصباح الفقيه : [وهو أن كون التغير بالأوصاف الأصلية التي للمتنجس مؤثراً في تنجس الماء تعبداً بعيد عن الذهن فيستبعد إرادته من المطلقات ، فيمنعها عن الظهور في إرادة ما عدا اعيان النجاسات . والحاصل أن عدم المناسبة بين التغير بأوصاف المتنجس الذي اكتسب نجاسته بملاقاة النجس وبين تنجس الماء الذي يتوقف نجاسته على منجس قوي ، ولا ينفعل بملاقاة النجس مانع عن ظهور الرواية في شمول مثل الفرض ، بل هي منصرفة عنه ، كإنصرافها عن التغير بالاشياء الطاهرة][١]

(١) مصباح الفقيه ج ١ من كتاب الطهارة ص ١٠ سطر ٢٩ .

إلا إذا صيَّره مضافاً ، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه متنجِّس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجَّس أيضاً ،

انتهى .

وما ذكر ، وان كان يمكن المناقشة في بعضها ، إلا أن في المجموع كفاية خصوصاً مع اعتضاد الحكم بأصالة الطهارة . قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) : [وكيف كان فيكفي في الحكم بالطهارة أصالة عدم الانفعال ، ولو عورضت في بعض الموارد ، كما اذا القي مائع متنجس في الماء بأصالة بقاء نجاسته رجع بعد التساقط الى قاعدة طهارة الماء ، كما في الماء المتنجس المتمم كراً بطاهر][1].

{إلا إذا صيره مضافاً} مع عدم استهلاك النجس ، أما لو استهلك النجس قبله أو معه فقد تقدم الحكم بالطهارة .

{نعم لا يعتبر} في النجاسة {ان يكون} التغيير {بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجس أيضاً} لاطلاق الأدلة وان كان المنصرف من بعضها ، والمصرح به في بعضها الآخر ، أعيان النجاسات المجردة ، إلا أن الانصراف بدوي لا ينفع في المقام شيئاً . والتصريح في بعض الأخبار غايته كونه اثباتاً ، والمثبتان غير متنافيين .

---

(١) كتاب الطهارة ص ٤ سطر ٣٥ .

والتعليل الذي ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من قوله : [ثم ان المعتبر انما هو تغير الماء بأثر النجاسة ولو في ضمن المتنجس ، لا تغيير عين النجاسة للماء . لأن هذا الفرض قلما يتحقق له مصداق في الخارج لأن الغالب أنه ينفعل ما حول النجاسة منها اولاً ، ثم ينتشر المتنجس في ما عداه][1] الى آخره غير مستقيم ، لأن الكلام في تغيير النجاسة المحمولة جميع الماء ، والتنظير إنما هو في تغيير النجاسة المحمولة بعض الماء فبينهما فرق لولا الاطلاق ، ويمكن أن يكون قوله أخيراً (رحمه الله) : [وكيف كان فيكفي في الحكم بانفعال الماء الذي تغير بسبب وقوع النجاسة فيه ، ولو في ضمن المتنجس إطلاقات الأدلة][2] انتهى . اشارة الى ضعف ما ذكره من الوجه أولاً .

ثم ان صاحب الجواهر فصَّل في المسألة ، فقال ما لفظه : [ان التغير بالمتنجس ان كان بصفاته الأصلية ، فقد عرفت أن الأقوى عدم التنجيس ، وأما اذا كان التغير به ، بالصفات المكتسبة من النجاسة ، فمثل الماء او اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونهما ، ثم انهما تنجس بهما الماء الجاري أو الكثير حتى تغير لونهما بذلك أي باللون المكتسب من النجاسة بالدم ، ففيه اشكال ، والاقوى في نظري انه متى حصل التغير في الجاري او الكثير مع استناد التغير الى

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٠ سطر ٢٤ .

(٢) مصباح الفقيه ج ١ من كتاب الطهارة ص ١٠ سطر ٢٥ .

تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء وإلا فلا . . . .

أما الأول : فلدخوله تحت الأدلة حينئذ .

وأما الثاني : فلعدم صدق تغيره مع ملاقاة عين النجاسة ، إذ ليس المدار على وصف النجاسة كيفما كان ، بل لا بد من مباشرة عينها للماء ، فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها ، لا ينجس الماء حينئذ للأصول والعمومات والنبوي لا جابر له][1] انتهى .

وفيه : عدم الفرق بين الصورتين ، إذ اضمحلال الدم مثلاً في اللبن ، مع بقاء لونه حساً ، وتفرق أجزائه فيه حقيقة ، لا يوجب رفع الحكم عن الماء المتغير بلون الدم بعد صب ذلك اللبن فيه . والأصول العملية والعمومات لا مجال لها بعد شمول النبوي والعلوي وغيرهما من الروايات المتقدمة المجبورة بالعمل ، كما لا يخفى فالأقوى : تساوي الصورتين في النجاسة .

ويؤيد ما ذكرنا : أنه لو فرض وقوع ميتة في الكر حتى تغير ريحه ، ثم صب هذا الكر المتغير في كر آخر فتغير ريحه أيضاً، كان اللازم الحكم بالنجاسة لعدم طهارة الماء المصبوب بملاقاة الكر لبقاء الريح - والريح في الماء معتبر وان لم يعتبر في سائر الاجسام - ولا طهارة الماء الملقى عليه لامتزاجه بالماء النجس الموجب لتفرق اجزائه

(١) الجواهر ج ١ ص ٨٤ في الماء الجاري .

فلا يبقى كر عاصم متصل أجزائه، مع أنه يلزم على قول الجواهر الحكم بالطهارة وكذا اللون فتأمل .

بل قد تقدم : أنه لو تلون جسم بلون الدم أو ريح الجيفة مثلاً ، ثم طهرناهما مع بقاء اللون والريح الذين لا أثر لهما، ثم القينا هذا الجسم الطاهر الحامل للريح أو اللون في الماء ، فتغير الماء ، لم يبعد الحكم بالنجاسة ، لأن عدم الاعتناء باللون والريح في الاجسام بعد ذهاب العين بالتطهير ، لا يوجب عدم الاعتناء به في الماء ، كما أن الفرق المذكور مسلم عند الجميع .

مضافاً الى الادلة الدالة على ذلك ، فانهم لا يرتابون في عدم بقاء النجاسة مع بقاء اللون في الجسم ، مع قطعهم بالنجاسة مع بقاء اللون في الماء .

نعم تستبعد النجاسة فيما نحن فيه ، بأنه : كيف يمكن أن يكون فاقد النجاسة معطياً لها .

وفيه انه : لا بد من ذلك في المقام بعد تسليم اطلاق الأدلة فيما نحن فيه ، وتسليم عدم لزوم ذهاب اللون والريح في الطهارة ، ومن الممكن أن يكون الحكم بالطهارة ، مع بقاء اللون والريح المستلزم لبقاء الاجزاء الصغار عقلاً - لما ذكروا من استحالة انتقال العرض - تسهيلاً ، وهو لم يلاحظ فيما نحن فيه ، كما يدل عليه الاطلاق ، وكم في الشرع لهذا نظائر ، فإن طهارة ماء الاستنجاء مع مقطوعية أن

وان يكون التغيير حسِّياً ،فالتقديري لا يضرُّ ،فلو كان لون الماء احمر او اصفر ، فوقع فيه مقدار من الدم ؛ كان يغيره لو لم يكن كذلك ، لم ينجس ، وكذا اذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيَّره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة ، كانت تغيِّره لو

النجاسة داخلة فيه ، بل ربما كان الماء ليس بأكثر من ضعف النجاسة ، كما يدل عليه الجمع بين طهارة ماء الاستنجاء مطلقاً ، وبين دليل ان اللازم في التطهير ، مثلاً ما على المخرج ، ليس الا تعبداً محضاً وكذا نجاسة الغسالة بالملاقاة ، مع تطهيره للمحل الى غير ذلك ، ونحن لا نريد اثبات النجاسة في ما ذكر ، وانما نريد بيان اقتضاء الأدلة بظاهرها ذلك ، فلا أقل من الاحتياط .

فقد تحصل مما ذكر ان التغيّر بلون النجس ونحوه قد يكون بالمتنجس الحامل لعين النجس ، وقد يكون بالمتنجس الحامل لوصف النجس ـ عرفاً ـ دون عينه ، وقد يكون بالطاهر الحامل لوصف النجس ، فالأول لا اشكال في تنجيسه ، والثاني ينجس على الأقوى ، والثالث على الأحوط .

{وان يكون التغيير حسياً ، فالتقديري لا يضر ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر ، فوقع فيه مقدار من الدم ، كان يغيره لو لم يكن كذلك ، لم ينجس . وكذا اذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة ، كانت تغيره لو

لم تكن جائفاً ، وهكذا ففي هذه الصور، ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى .

لم تكن جائفاً ، وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى} .

قد كثر الكلام في المسألة والذي يمكن أن يقال : أن الحسي له اطلاقان :

الأول : ما يدرك بحس البصر فعلا ، مقابل ما لا يدرك به كذلك وان كان مغيراً في الواقع .

والثاني : ما يغير حقيقة ، وان لم يدرك بالحس مقابل ما لا يغير حقيقة وعلى هذا فبين المعنيين عموم مطلق ، والذي يظهر من كلام جماعة هو اعتبار الحسي بالمعنى الأول، ومن آخرين اعتباره بالمعنى الثاني ، وكلام جماعة مجمل لم يعلم المراد منه .

وغاية ما يستدل به القائلون بعدم تنجس الماء بالتقديري، ما في مصباح الفقيه ، قال : [ولا يكفي في انفعاله التغير التقديري - كما عن المشهور - بل يعتبر أن يكون فعلياً لاناطة الحكم به في ظواهر الأدلة وهو عبارة عن تبدل كيفية الماء بالفعل ، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقاً له في الصفة لانفعل ،لاينجس ،من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغير اتحادهما في الأوصاف ذاتاً بمقتضى طبيعتهما النوعية كالماء الصافي مع البول ، أو في خصوص

شخص باعتبار صفته الأصلية كماء النفط والكبريت الموافق لبعض النجاسات في صفتها أو لعارض في النجس كما لو أزيل صفته بهبوب الرياح أو في الماء كما لو صبغ بطاهر أحمر فأريق فيه الدم فالأظهر عدم انفعال الماء في جميع الصور][١] انتهى .

أقول : لا ينبغي الشبهة في عدم نجاسة الماء إذا لم يتغير أصلاً لا حقيقة ولا حساً ، وان كان على تقدير وجود شرط كحرارة الماء ، أو فقد مانع كبرودة الهواء ، يتغير بهذه النجاسة . فلو وقع في الشتاء جيفة في الحوض ، وكانت تغيره لولا البرد ، أو وقعت فيه في الصيف وكانت تغيره ، لو كان ماء الحوض حاراً بدرجة الغليان ، لم ينجس الماء في الصورتين ، لعدم تغيير أصلاً ، لا حقيقة ولا حساً .

وأما في غير مثل هذه الصورة ، فقد يكون وصف الماء نوعياً كالمياه المتعارفة ، وقد يكون صنفياً كالمياه الكبريتية والمعدنية ، وقد يكون شخصياً كما لو أُريق في الماء لون أحمر ، أو قدر من السكر ، أو مقدار من العطر .

وعلى كل تقدير ، فالنجاسة قد تكون بلا صفة أصلاً ، كما لو بقي البول مدة حتى زال ريحه ولونه وطعمه ، وقد تكون مع صفة موافقة لصفة الماء وقد تكون مع صفة مخالفة .

الصورة الأولى : وهي ما لو كان الماء بوصفه النوعي ، وكانت

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١١ سطر ٦ .

النجاسة بلا صفة ، فالظاهر عدم الخلاف ، الا من العلامة (رحمه الله) في عدم تنجس الماء به وان كان كثيراً جداً ، ما لم يوجب الاضافة ، بشرائطه ، أما عدم التنجس فلعدم شمول الأخبار ، اذ الظاهر منها كون التغير بنفسه موجباً للتنجيس ، لا إنه كاشف عن وجود المؤثر .

والحاصل التغير أخذ موضوعياً لا طريقياً ، خلافاً للعلامة حيث قال في محكي القواعد والمنتهى : [لو وافقت الماء النجاسة في صفاته ، فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة ، وإلا فلا ، ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي ، وهو التغير][1] انتهى .

وربما يستدل له بوجهين :

الأول : ان التغير أُخذ طريقيا الى غلبة النجاسة على الماء ، كما يظهر ذلك من قوله (عليه السلام) : "كلما اغلب الماء على ريح الجيفة" (الى آخره) وحينئذ ، فالحكم دائر مدار مقدار النجاسة ، فكلما حصل ذلك المقدار تنجس ، وإلا فلا .

وفيه أولا : أن الظاهر من التغير ، الحقيقي لا التقديري ، كما هو ظاهر كل عنوان ، فإذا قيل : "أكرم العالم" فظاهره العالم الحقيقي ، ولذا اشكل على من يقول ببطلان الصلاة بُالضحك

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٨ سطر ٢ .

التقديري ، الذي يحمرُّ منه الوجه ، ويرتعش الجسم ، بأنه مع كونه ليس ضحكاً عرفاً ولغة ، منقوض بالريح التقديري ، فكما أنه ليس بمبطل ، وإن بلغ ما بلغ من ارتعاش الجسم ، وكثرة الضغط على البدن والامعاء .

وثانياً : بأن لازم هذا الكلام عدم التنجس بما كانت كمية النجاسة قليلة جداً ، ولكن وصفها كثير بحيث تغير الماء من أجله ، مع أنه لم يقل به أحد .

وثالثاً : أنه إحالة على مجهول ، إذ تلك الكمية لا طريق الى معرفتها وهذه الوجوه وان كان بعضها لا يخلو عن اشكال ، إلا أن في جميعها في الجملة كفاية لبطلان هذا الكلام ، هذا مع أنه ليس من كون الحكم دائراً مدار المقدار عين ولا أثر في الاخبار .

وقوله (عليه السلام) : "كلما غلب" مع ظهوره في الغلبة الفعلية لا يكون دليلاً للمقدار ، بل يدل على أنها دائرة مدار الغلبة فقط ، وفي صورة عدم الوصف لا غلبة أصلاً ، والا لكان القول بغلبة النجاسة منقوضاً بغلبة الماء .

الثاني : انه لو لم نقل بكفاية التقديري لزم أن نحكم بالطهارة ، ولو فيما وقعت في الماء اضعاف الماء من النجاسة غير المغيرة .

وفيه إنا نقول بذلك ، لو لم يصر الماء مضافاً على أنه لو ألقي في الماء مقداره من النجاسة لم يجز الحكم بالطهارة ، من جهة تكافي

استصحاب بقاء كل من البول والماء ، اذ لا وجه للقول باستهلاك احدهما للآخر وستأتي تتمة للكلام .

الصورة الثانية : ان يكون الماء بوصفه النوعي وتكون صفة النجاسة موافقة له ، وهذه كالصورة الاولى في عدم نجاسة الماء به فلا يحتاج الى اعادة الكلام والفرق بين الصورتين واضح كما لا يخفى .

الصورة الثالثة : ان يكون الماء بوصفه النوعي ، وتكون النجاسة بصفة مخالفة ، فإن تغيَّر الماء ، فلا اشكال في النجاسة ، وان لم يتغير ، فإن كان لعدم تمامية المقتضي ، بأن كانت كمية النجاسة قليلة غير قابلة لتغيير هذا المقدار من الماء ، فلا اشكال أيضاً في الطهارة ، كما لو وقعت قطرة من الدم في كر من الماء ، وان كان لوجود المانع الخارجي كبرد الهواء الموجب لعدم تفرق أجزاء الدم وانتشاره ونحو ذلك ، فالأظهر أيضاً الطهارة لعدم تغيّر واقعي أصلا ، ولو فرض أنه لو كان الماء حاراً لتغير .

الصورة الرابعة : ان يكون الماء بوصفه الصنفي ، وكانت النجاسة بلا وصف أصلاً ، وهذا أيضاً لا ينبغي الشبهة في عدم تنجيس الماء ولا خلاف الا من العلامة (رحمه الله) كما تقدم ، فإن ظاهر كلامه يشمل هذه الصورة أيضاً .

نعم هنا فرض ، لم يتعرضوا له ، وهو ما لو كان للنجاسة جهة اوجبت إنعدام لون الماء ، بحيث ألحقه بلونه النوعي ، أو أوجبت تقليل لونه الصنفي ، فهل يوجب ذلك نجاسة الماء أم لا ؟

احتمالان : النجاسة لحصول التغيير حساً ، والحكم دائر مداره وعدمها ، لأن المستفاد من النصوص ، كون التغيير بوصف حادث ، وهذا وصف قديم .

وبعبارة اخرى : ان النجاسة لم تحدث لوناً ، وانما اوجبت ذهاب لون ، والمستفاد كون المنجسِّ هو النجاسة المحدثة لوصف ، لا الذاهبة به ، وهذا هو الأقوى ، ومثله ، لو كان للماء طعم خاص أو ريح كذلك ، فأوجبت النجاسة ذهاب ذلك الطعم ، او الريح ، لا حدوث طعم أو ريح ، لم ينجس الماء .

ثم لا يخفى ان عبارة شيخنا المرتضى (رحمه الله) وان أوهمت النجاسة في مثل هذه الصورة إلا أن كلامه كما يظهر من آخره كون الكلام في غيرها ، قال : [ثم اعلم أن المراد من صفة الماء المتغيرة أعم من صفة نوعه الى ان قال : ومن صفة شخصه كالماء الأحمر ، فاذا زالت حمرته بسبب ملاقاة عين النجاسة ، وصار ماءً صافياً ، فالاظهر نجاسته لحصول التغير عرفاً ، فإن هذا الصفاء هو صفاء النجاسة الواقعة فيه كالبول الصافي مثلاً][1] انتهى . فإن الظاهر كون مراده (رحمه الله) حدوث اللون لا ذهاب اللون الذي هو محل الكلام .

الصورة الخامسة : ان يكون الماء بوصفه الصنفي ، وكانت

(١) كتاب الطهارة للانصاري ص ٥ سطر ١٨ .

النجاسة مع صفة موافقة للماء .

وقد اختلفوا في طهارة الماء ونجاسته ، وغاية ما استدل به القائلون بالطهارة : ما استدل به الشيخ (رحمه الله) في جواب القائلين بالنجاسة بما لفظه .

[لا خفاء في امتناع تلون محل واحد شخصي بلونين ، وقد عرفت أن تلون الماء بالنجاسة لا يكون الا مع تأثيرها فيه فعلاً ، وانه لو فرض ممازجة جسمين متساويين في اللون لم يصر أحدهما منفعلا بلون الآخر ، بل كل جزء من المجموع مركب من جزئين ، لون كل منهما قائم بنفسه ، غير مؤثر في الآخر ، لأمتناع الترجيح بلا مرجح ، فلا اجد معنى لظهور وصف النجاسة ، وتحقق التغير والاستيلاء . ودعوى استتاره عن الحس ولا لما ذكر ، من انه لا بد من تأثير النجاسة إشتداداً في لون الماء الموافق له ، وقد مثلنا لك ان زيادة اللبن على اللبن لا يؤثر في بياضه ، ولأجل ما ذكرنا اعترف العلامة والشهيد (رحمه الله) فيما تقدم من كلامهما بأن التغير هنا تقديري][1] انتهى .

اقول : قد يدعى ان التغيير ظاهر في الحسي فلا يشمل غير الحسي وان كان واقعياً ، وقد يدعى انه ظاهر في الحقيقي ، ولا

---

(١) كتاب الطهارة ص ٦ سطر ٢١ .

يشترط الاحساس به ، ولكن في المقام ليس تغييراً حقيقياً .

اما لو كان المراد الأول . ففيه أن الألفاظ ظاهرة في معانيها الحقيقية الواقعية لا الحسية ، إذ اللفظ موضوع للمعنى ، والحس لا دخل له بالمعنى .

نعم فيما كان هناك تلازم بين المعنى وبين المحسوسية ، كان اللازم القول بعدم ترتب الحكم على غير المحسوس لكشفه عن عدم المعنى ، ولذا لا يشك أحد فيما لو قال : "يحرم شرب الترياك"، ان المراد الترياك الحقيقي لا المصنوعي الذي يشبه الترياك في الحس ـ كما هو معمول فعلاً ـ وهكذا غيره من سائر الألفاظ ، واحتمال التلازم في ما نحن فيه ، بين حقيقة التغيير وحسيته في غاية البطلان ، لضرورة انه تتغير خواص الشيء بالامتزاج لغير حقيقة وان لم يظهر للحواس ، والا لزم انعدام الشيء بانعدام خاصيته وهو محال ، كما ذكروه في مبحث المزاج من كتب المعقول ، خصوصاً في مثل الأشياء المتباينة حقيقة ، كالماء الأحمر والدم .

وبهذا يبطل ما ذكره بعض المعاصرين من أن اللون من الكيف المبصر، فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته، إذ فيه مضافاً ـ الى أن اللون هو الكيف المبصر في نفسه ، مع اجتماع الشرائط ، وفقد الموانع ، والا امكن ان يقال في الليل المظلم ليس لون لشيء لعدم الابصار ، وما نحن فيه من قسم وجود المانع لا فقد اللون ، كما ان في المثال من قسم عدم الشرط لا فقد اللون ـ أن المعيار هو الغلبة

على الماء كما صرح به بعض النصوص ، وهو حاصل في المقام ، ولا تعتبر رؤية الغلبة .

ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) : في خبر شهاب « وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر »(١) فإن فيما نحن فيه لم تغلب عليه كثرة الماء ، وانما غلب اللون الموجود في الماء .

وأما لو كان المراد الثاني ، وانه لا تغيير حقيقة ـ كما هو ظاهر من كلام الشيخ (رحمه الله) المتقدم ـ . ففيه أنه :

إما لامتناع تلون محل واحد شخصي بلونين كما صرح به في أول الكلام ، وذلك أخص من المدعى إذ هو عدم التغير رأساً ، وعدم قيام لونين لا يلازمه لامكان الاشتداد ، كما هو برهاني ووجداني .

وإما لأنه من قبيل زيادة اللبن على اللبن ، وهو لا يوجب انتقال لون أحدهما الى الآخر .

وإن لم يكن من باب اجتماع المثلين ، بل لعدم غلبة أحدهما على الآخر لأنه ترجيح بلا مرجح .

وفيه : إنا لا نقول بأن انصباب الدم في الماء الأحمر موجب لقيام

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٩ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ذيل الحديث ١١

جميع حمرة الدم بالماء ، مع بقاء حمرة نفسه ، حتى يلزم اجتماع المثلين أو غلبة احدهما على الآخر بلا مرجح ، وهما محالان .

بل نقول : إنَّ الدم والماء كما يتفاعلان في خواصهما الذاتية ، كذلك يتفاعلان في لونهما فينتقل قسم من لون الماء الى الدم ، وينتقل قسم من لون الدم الى الماء ، ويدل على هذا سائر الألوان عند الامتزاج ،فلو خلطنا الاصفر بالاخضر لا يلزم قيام الخضرة جميعها بمحل الاصفر حتى يلزم اجتماع الضدين ، ولا العكس ، بل ينتقل قسم من الخضرة الى محل الصفرة ، وقسم من الصفرة الى محل الخضرة ، وانما يظهر هنا لمخالفة اللونين في الحس ، دون ما نحن فيه لتوافقهما .

وما يقال في انتقال العرض في اللونين ، نقوله : في اللون الواحد .

لا يقال في اللونين لا يقدم بعض لون أحدهما بمحل الآخر وبالعكس ، بل يصير كل ملون أجزاء صغاراً ، وتختلط الأجزاء .

لأنا نقول : هذا ضروري البطلان لبداهة حصول التفاعل الموجب للمزاج ولذا ليس "السكنجبين" عبارة عن أجزاء صغار من السكر وأجزاء صغار من الخل بل حقيقة ثالثة حاصلة من تفاعلهما . ويدل عليه أن خاصيته غير خاصيتهما حتى فيما لو اجتمعا في المعدة . وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في النجاسة بهذا النحو من التغير

الـواقع وان لم يـظهر للحس وفـاقـاً للمحكي عن جماعـة كثيرة،منهم أصحاب البيان والمدارك والمصابيح ، بل قال في الحـدائق أنه قـطع به متأخروا الاصحاب من غير خلاف معروف بينهم في هذا الباب .

ثم انه ، ربما يـورد النقض على القـائلين بالـطهارة ، بـأنه : لـو فرض أن لون الماء أحمر ، ثم ورد الدم عليه طبقة فطبقـة بحيث تزول الحمرة عن كل جزء وترد مكانه حمـرة الدم ، لـزم القول بـالطهـارة ، لعدم محسوسية التغير ، ولكن لا يخفى ما فيه .

الصـورة السادسـة : أن يكون المـاء بوصفـه الصنفي ، وكـانت النجاسة بصفة مخالفة . ولا شبهة في أنه لو تغـير الماء بـوصف النجس تنجس ، وقد تقدم الاشارة الى أنه لو فرضت إزالـة النجاسـة لوصف الماء النوعي ، أما جميعه ، أو بعضه ، بأن أزالت لون الحمرة مثـلاً أو بعضها من دون إحداث لون فيه ، لم ينجس قـطعاً ، لعـدم الغلبة ، ومثله الحكم في الريح والطعم كما لا يخفى .

الصورة السابعـة : ان يكون المـاء بوصفـه الشخصي ، ولم تكن للنجـاسة صفـة أصلاً . ولا شبهـة في عدم تنجس المـاء ، اذا لم يصر مضـافاً ونحـوه ، بسبب تكافي الاستصحـابـين كـما تقـدم في الصـورة الاولى . ثم ان تغيير النجاسة ـ لكونها بـلا وصف ـ حدة وصف المـاء كتقليل لونه الأحمر أو ريحه المسكي او طعمه الحلو لا يضـر لما تقـدم ، من أنه ينجس بالاحداث لا بالاعدام .

الصورة الثامنة : ان يكون الماء بوصفه الشخصي، وكانت للنجاسة صفة مماثلة ، بحيث لا يظهر أثرها بعد الالقاء . ويعلم حكم هذه الصورة من الصورة الخامسة ويزيد هنا مذهب القائلين بالطهارة بعد أنه لو فرض وقوع دم كثير في كرين من الماء الصافي ، بحيث أنه لو أبقي بحاله لغيَّره بحمرة شديدة ، فقبل تنجَّس مقدار كر منه ، صببنا فيه لوناً أحمر ومزجناه ، بحيث لم يظهر للحس أثر للدم في هذا الكر الثاني ، ثم مزجنا الكرين ، لزم القول بالطهارة ، وهذا مما لا يقبله المركوز ، في أذهان المتشرعة ، بل يستغربه جداً وليس ذلك الا لفهم نجاسة مثله من اخبار التغيير ، فالشيخ (رحمه الله) والفقيه الهمداني (رحمه الله) اللذان يعتمدان على المركوز في اذهان المتشرعة كثيراً لفهم الأحاديث الملقاة اليهم يلزمهم ، القول بالنجاسة وان كان الجمود على ظاهر لفظ التغيير يورث القول بعدم النجاسة .

ولا يخفى أن بمثل هذا الاستغراب المركوز في أذهان المتشرعة ، يمكن الفرق بين هذه الصورة وصورة تلون الماء بنوعه ، لعدم وجود مثل هذا الاستغراب فيها ، وكأنه نظر الى هذا المحقق الخونساري (رحمه الله) ، حيث ذهب في محكي مشارقه الى الفرق في صورة وجدان للصفة المانعة ، بين كونها أصلية كالمياه الزاجية والكبريتية ، وبين كونها عارضية كالمصبوغ بطاهر ، فاعتبر التقدير في الثاني دون الأول .

الصورة التاسعة : ان يكون الماء بوصفه الشخصي ، وكانت للنجاسة صفة مخالفة ، فإن ظهر اثرها ولو بما لا يحس تقدير ، بأن كانت مرئية لولا المانع ، تنجس الماء لما تقدم من البرهان ، وإلا لم ينجس كما لا ينجس بإذهابها لون الماء العارضي حتى يظهر لون الأصلي للماء .

وبهذا كله تحقق : أن النجاسة لو لم تحدث وصفاً حقيقياً ، ولو كان بسبب مانع ، عن إحداثها كالبرد الموجب لعدم نشر اللون والريح ، أو بسبب مانع آخر موجب لذهاب وصفها كما لو كان في الماء حالة زاجية أوجبت طيران اللون عن الدم الملقى فيه ـ كما هو مشاهد في المائع الكبريتي ، الذي يمحى به الخط فعلاً ـ أو أحدث شيئاً ، ولكن ذهاب الوصف لا إحداث الوصف ، لم ينجس الماء ، وان لم يكن كل ذلك ، بل احدثت النجاسة وصفاً ، ولو لم يكن مرئياً تنجس الماء ، ومن ذلك يظهر النظر في مواضع من كلام المصنف (رحمه الله) .

ثم أنه لو شك في حصول التغير المعتبر أو الاضافة بالنجس في صورة عدم التغير ، فالأظهر جريان استصحاب الاطلاق ، وعدم التغير ، نعم لو شك في استهلاك البول الكثير الذي لا وصف له جرى استصحاب بقائه ، فلا يمكن التطهير بالماء إذ ليس شرط تأثير البول كونه بولاً مطلقاً ، بل يكفي في ترتب أحكامه ، وجوده في ضمن المجموع ولو بحكم الاستصحاب ، ولا تعارض بين

الاستصحابين اذ لا تنافي بين بقاء البول ، وبقاء الماء بعد القاء أحدهما في الآخر .

نعم اذا علم باستهلاك احدهما لم يجر الاستصحابان ، لمعارضتهما للعلم الأجمالي بعدم بقاء أحدهما فتأمل .

ثم إنا لو قلنا بمقالة الشيخ في باب المضاف من تحديده بأكثرية المضاف أو بمقالة القاضي من تحديده بالتساوي ، كان الماء الواقع فيه النجس ـ بمقداره أو أكثر منه ـ محكوماً بحكم المضاف .

أقول : وقول القاضي ليس بعيداً ، خصوصاً في مسألتنا هذه لبعض الروايات في باب الاستنجاء .

فعن الاحول انه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : الرجل يستنجي ، فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : « لا بأس » فسكت ، فقال : « أو تدري لم صار لا بأس به ؟ » قال : قلت : لا والله : فقال : « إن الماء اكثر من القذر »[1] ، فإن الظاهر من التعليل : أن الماء لو كان أقل او مساوياً ، كان فيه البأس واطلاقه يشمل صورة عدم التغير ، كما لا يخفى .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .

(**مسألة ـ ١٠**) : لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل . لم ينجس ، ما لم يصر مضافاً .

(**مسألة ـ ١٠**) : {لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل} كما لو صب في الماء البارد بول حار حتى صار حاراً ، أو صب في الماء الحار بول بارد حتى صار بارداً ، أو ألقي في ماء رقيق ـ والمراد به القابل للتشكل بسرعة ـ بول غليظ حتى صار الماء غليظاً ـ والمراد بها مقابل الرقة ـ أو القي في الماء الذي كان شبره المكعب رطلاً ، مقدار من البول الذي هو أثقل من الماء ، حتى صار شبره المكعب رطلاً وربعاً مثلاً ـ وهو المراد بالثقل ـ أو بالعكس ، بأن القي في ذلك الماء مقدار من البول ، الذي هو أخف من الماء ، حتى صار شبره المكعب ثلاثة أرباع الرطل ، {لم ينجس} ويدل عليه قبل الاجماع المستفيض حكايته في كلام الفقهاء ، الحصر المستفاد من النبوي ، والعلوي وغيرهما ، ولولاهما أمكن القول بالنجاسة لشمول بعض المطلقات ، لمثل هذه التغييرات .

ثم ان القول بعدم النجاسة في هذه الصورة في {ما} اذا {لم يصر مضافاً} أما لو صار مضافاً بشرطه السابق المذكور في المسألة السابعة ، تنجس .

ثم ان هنا فرعاً آخر : وهو إن ما ذكر من تنجس المطلق بالتغير بالنجاسة في أحد اوصافه الثلاثة انما يكون اذا كان التغير بوصف

النجس ، كأن القي في الماء عذرة ذات ريح متعارفة لها ، حتى تغيّر الماء بذلك الريح .

أما لو فرض ان العذرة كانت ذات ريح غير متعارفة ، كما لو اكتسبت ريح بعض المأكولات ـ كما هو الغالب في مطلقي المزاج ـ ثم تغير الماء بذلك الريح ، حتى أنه يقال في العرف : أن ريح الماء ريح ذلك المأكول ، لم يبعد القول بعدم التنجس ، بل هو الاقوى ، وهو المستشعر من بعض النصوص المتقدمة ، والمنصرف من بعضها الآخر .

ولو انعكس الفرض ، بأن كان لبعض الاشياء ريح العذرة مثلاً ، حتى يقال في العرف : هو هو، لم ينجس الماء بملاقاته المغيرة له لعدم التغير بالنجس ، وان كانت النفرة والقذارة العرفية من هذا الماء قدرهما من الماء المتغير بعين النجس .

وكما لا ينجس الماء ، بالأوصاف المذكورة في المتن لا ينجس بسائر الأوصاف غير الثلاثة كتغيير الخاصية ، فلو صب في الكر مقدار من الخمر غير المغيرة في أحد أوصافه ، ولكن كان بحيث يؤثر هذا الماء على المعدة والاعصاب بعض التأثير بما لا يؤثر به الماء الخالي منه ، لم نحكم بالنجاسة ، نعم لو أوجد في الماء السُكر ، قلنا : بحرمته ونجاسته ـ على القول بها ـ لا لكونه متغيراً في احد اوصافه ، ولا لصيرورته مضافاً ـ لو فرض عدم صيرورته كذلك ـ بل لشمول ادلة الخمر له إذ إطلاقها شامل لمثل ما نحن فيه قطعاً .

وفي المقام فروع كثيرة : أضربنا عنها خوف الاطناب والله الموفق للصواب .

(**مسألة ـ ١١**) : لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح ، غير ما بالنجس ، كما لو اصفرَّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول او العذرة رائحة أخرى غير رائحتها ، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس .

(**مسألة ـ ١١**) : {لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه} الذي كان متصفاً به قبل الملاقاة .

{فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح ، غير ما بالنجس ، كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتها . فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس} .

قال في الجواهر : [وهل يشترط في التغير أن يكون الى لون النجاسة وطعمها ورائحتها او يكفي التغير بها ولو الى غير وصفها ؟ المتبادر المتيقن الأول ، وفي المعتبر،نريد باستيلاء النجاسة ريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه ، ولونها على لونه . ويحتمل الثاني للاطلاق الذي هو كالعموم . مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات ، وبقوله (عليه السلام) في جواب السؤال عن التغيير ، فقال : "هو الصفرة" من غير ذكر له أنه لون النجاسة . وعليه

فينجس لو حصل للماء لون باجتماع نجاسات متعددة لا يطابق لون أحدها ، ولعل الأول هو الأقوى استصحاباً للطهارة مع الاقتصار على المتيقن][(١)] انتهى .

وفيه ما لا يخفى ، اذ مع الاطلاق السالم ، عن الانصراف لا مجال للاستصحاب والأخذ بالقدر المتيقن، الذين ليس لهما مجال إلا مع الشك ، فإن المستفاد من أكثر الاخبار إناطة الحكم بتغير الماء ، وبعد هذا الاطلاق القوي لا مجال للتمسك بخبر شهاب أو سماعة او ابن بزيع أو العلاء ، المتضمنةلبعض الاشعارات باعتبار نفس الوصف ، مع أن ملاحظة هذه الروايات بدقة كافية في فهم الاطلاق منها ، كما لا يخفى .

مضافاً الى أن التغير بنفس وصف النجس في غاية القلة ، فان الدم الواقع في الماء ـ مثلاً ـ لا يوجب تلون الماء بمثل حمرته ، بل بحمرة قليلة أوصفرة ، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) : [ولو كان المدار على ظهور وصف النجاسة في الماء ، للزم الحكم بطهارة الماء الذي وقع فيه الجيفة ، أو غيرها من النجاسات المغيرة للماء بالخاصية لا بتفتت أجزائها ، إلابعد العلم بمماثلة صفة الماء والنجس ، وهو غير حاصل غالباً في مثل الفرض ، مما كان التغيير فيه بالخاصية لجواز تخلفها في الكيفية .

(١) الجواهر ج ١ ص ٧٧ في التغير .

فيرجع على تقدير الشك ، كما هو الغالب بالنسبة الى الطعم الى قاعدة الطهارة ، مع انه لا يكاد يرتاب أحد في مخالفته لما أريد من الاخبار ، فضلا عن ظاهرها ، فلو حدث في الماء صفرة ، لوقوع قليل الدم فيه ينجس على الاقوى][1] انتهى .

وكيف كان ، فالتغير بالنجس على أقسام خمسة :

لأنه أما أن يتغير بوصف النجس قبل الالقاء في الماء .

وأما أن يتغير بسنخه قبل الالقاء .

وأما ان يتغير بوصفه بعد الألقاء .

وأما أن يتغير بسنخه بعد الألقاء .

وأما أن يتغير بوصف أجنبي .

مثلاً قد يتغير الماء بالخضرة ، التي هي صفة في الحناء قبل الالقاء في الماء . وقد يتغير بمرتبة نازلة من الخضرة ، وقد يتغير بالحمرة التي هي وصف الحناء بعد الالقاء في الماء . وقد يتغير بمرتبة نازلة من الحمرة كالصفرة مثلا ، وقد يتغير بالسواد الذي ليس بوصف للحناء ولا سنخه لا قبل الألقاء ولا بعده ، والظاهر النجاسة في الجميع لعموم أدلة التغيير .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١١ سطر ٣ .

نعم قد تقدم أنه لو غيره النجس بوصف الطاهر ، كما لو كان للنجاسة ريح بعض المأكولات لبعض العوارض ، لم يبعد القول بعدم النجاسة .

هذا ، ولا يخفى ان القول بالطهارة في ما كان التغير مستنداً الى جملة من النجاسات ، كما هو الظاهر من كلام الجواهر ، أبعد بكثير من القول بالطهارة ،فيما لو استند الى وصف مخالف لوصف النجس الواحد لأن المكتسب من المجموع ، لون المجموع لا لون اجنبي ، وليس هناك دليل يدل على لزوم الاستناد الى نجاسة واحدة .

(**مسألة ـ ١٢**) : لا فرق بين زوال الوصف الاصلي للماء ، او العارضي ، فلو كان الماء احمر او اسود لعارض ، فوقع فيه البول ، حتى صار ابيض تنجس ، وكذا اذا زال طعمه العرضي او ريحه العرضي .

(**مسألة ـ ١٢**) : {لا فرق بين زوال الوصف الاصلي للماء ، أو العارضي فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض} شخصي أو نوعي {فوقع فيه البول ، حتى صار أبيض ، تنجس ، وكذا اذا زال طعمه العرضي او ريحه العرضي} وفيه نظر ، تقدمت الاشارة اليه ، وهو أنه لو كان النجس موجباً لزوال الوصف العرضي ، بحيث رجع الماء الى وصفه النوعي ، كما لو صُبَّ في الماء المخلوط بالطين نجس أوجب إجتماع الطين في التحت حتى ظهر الماء الزلال ، لم ينجس الماء قطعاً لعدم صدق الغلبة ونحوها ، بل لعدم صدق التغير .

ويدل عليه أنه : لو بيّض أحد وجهه باللبن ثم أزاله لم يصدق عليه عرفاً ، انه لون وجهه ، فان الظاهر من التغيير إحداث لون لا أذهاب لون ، كما تقدم . كما انه لو وقع في الماء شيء أوجب ذهاب طعمه ، فأزال النجس ذلك العارض ، حتى ظهر طعم الماء ، لم يصدق أنه غير طعمه ، خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام) : "حتى يذهب الريح ، ويطيب الطعم" .

(مسألة ـ ١٣) : لو تغيَّر طرف من الحوض مثلاً ، فإن كـان الباقي أقـل من الكر تنجس الجميـع ، وإن كـان بقـدر الكـر بقي على الـطهارة .

(مسألة ـ ١٣) : {لـو تغير طـرف من الحوض مـثلاً } بالنجس {فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع} بناء على تنجس المـاء القليل بالملاقاة {وان كان بقدر الكـر بقي على الـطهارة} قـطعاً لأدلـة العصمة ، مضافاً الى روايات خاصة في المقـام كروايـة سماعـة قال : سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء ؟ قال : « يتوضـأ من الناحيـة التي ليس فيها الميتة »[١] .

وعن الصـادق (عليه السـلام) ، أنه سئـل : عن الماء السـاكن يكون فيه الجيفة ؟ قال : « يتوضأ من الجانب الآخر ، ولا يتـوضأ من جانب الجيفة »[٢] .

وفي خبـر شهـاب ، عن أبي عبـد الله (عليـه الســلام) قـال : « جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة ،أتوضأمنه أو لا ؟» قـال : نعم ، قـال : « توضأ من الجانب الآخر ، الا ان يغلب الماء الريح ، فينتن »[٣] ، الحديث .

وعن أبي حمزة قال : سـألت ابا عبـد الله (عليه السـلام) ، عن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٩ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٩ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .

واذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع ، ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى .

الماء الساكن والاستنجاء منه ، فقال : « توضأ من الجانب الآخر ، ولا تتوضأ من جانب الجيفة »(١) .

ثم لا يخفى أن النهي عن التوضي عن جانب الميتة ، والأمر بالتوضي من غير ذلك الجانب مع عدم ظهور الريح ، يستفاد منه المنع مطلقاً ، وهذا أخص من أدلة المنع عن المتغير فاللازم الحكم به ، الا أن يستظهر أن النهي للتغير غالباً ، فتأمل .

{واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع} لاتصاله بالعاصم {ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى} خلافاً للذاهبين الى اشتراط الامتزاج في الطهارة، بل عن بعض الاعاظم انه المشهور بين من تقدم على الشهيد (رحمه الله) وإن كان ظاهر الشهيد في اللمعة وأكثر من تأخر عنه ، عدم اشتراط الامتزاج بماء معتصم وكفاية زوال التغيير ، وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله .

اقول : اللازم الذهاب الى عدم اشتراط الامتزاج في هذه المسألة ، وان قلنا به في غيرها لصحيحة ابن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .

أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة »[١] .

وجه الاستدلال أنه (عليه السلام) علل السعة والطهارة المقيدة من قوله (عليه السلام) فينزح إلى آخره . بأن له مادة ، فيظهر منه أن العلة المستقلة للطهارة هي المادة ، فلا مدخلية للامتزاج .

وربما قيل : بأن محتملات التعليل أربعة ، فلا يكون ظاهراً في المعنى المذكور .

الأول : ان يرجع الى قوله (عليه السلام) "واسع" بمعنى الكثرة ، فيكون إخباراً عن أمر خارجي عرفي وهو ان ماء البئر ليس كمياه الغدران ، ونحوها ، بل هو كثير لأن له مادة . وهذا مع كونه خلاف الظاهر من الرواية ، بعيد في نفسه ، إذ البيان الوارد من الشارع ظاهر في إعطاء الحكم لا لبيان الأمر الخارجي المعلوم ، وعليه فالمراد بالوسعة السعة الحكمي الذي عبر عنه بعداً بقوله (عليه السلام) "لا يفسده شيء" .

الثاني : أن يرجع الى قوله (عليه السلام) "واسع لا يفسده شيء" وهذا وان قواه جماعة من الأعاظم الا انه خلاف ظاهر ما ذكروه في الاستثناء المتعقب للجمل ، مع أنه لو أريد من التعليل هذا

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٢ .

لكان ينبغي أن يقال "ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأن له مادة ، إلا أن يتغير ريحه" (إلىٰ آخره) ، إذ لا وجه لتأخير العلة بجملة أجنبية . ولا يؤيد هذا القول ما ورد في ماء الحمام ، من قوله (عليه السلام) "ماء الحمام لا بأس به ، إذا كان له مادة" ، وقول الرضوي : « ان ماء الحمام سبيله سبيل الجاري . إذا كان له مادة »[1] فإن الظاهر من هاتين الروايتين وإن كان التعليل لعدم الفساد إلا أن علية وجود المادة لعدم الفساد هنا ، لكون العلة متصلة بالمعلل بخلاف ما نحن فيه مما كان بينهما جملة أجنبية صارفة لهذا الظهور .

الثالث : أن يكون علة للحكم المستفاد من الفقرة الثانية وهو ترتب الطهارة على النزح ، والظاهر من العلة الاستقلال في التأثير ، فيكون المعنى أن الطهارة ليست إلا لوجود المادة ـ فلا مدخلية للامتزاج ـ وهذا الاحتمال وإن كان قريباً جداً لكونه القدر المتيقن ، كما ذكروه في مبحث الاستثناء المتعقب للجمل ، الا ان الانصاف أظهرية الاحتمال الرابع الآتي .

الرابع : أن يكون علة لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما عن الشيخ البهائي (رحمه الله) ففيه مضافاً الى أنه ليس كذلك مطلقاً لأنه أمر عرفي مخالف لظاهر مقام التشريع ونحوه ،

---

(١) فقه الرضا ص ٤ سطر ٣٢ .

احتمال أن يكون علة لأول الكلام ، فيكون مفادها أن ماء البئر واسع لوجود المادة ، إلا أن يتغير فإذا أزيل تغيره يعود الى ما كان . ولا يرد عليه ما في المصباح من أن غاية ما يستفاد منها أن ماء البئر في غير حال التغير طاهر وما دام متغيراً نجس .

وأما ان ارتفاع النجاسة العارضة له بواسطة التغير عند زوال تغيره مسبب عن نفس زوال التغير من حيث هو من غير أن يكون للامتزاج بالماء الجديد الذي يخرج من المادة مدخلية في ذلك ، فلا يكاد يفهم منها ، حيث ان كون زوال التغير بالنزح مستلزماً لذلك في العادة ، لا يحتاج بيانه الى قيد زائد فلا يمكن نفي شرطية الامتزاج بأصالة الاطلاق ، ودعوى شهادة سياق الرواية بأن الأمر بالنزح ليس الا مقدمة لزوال التغير من حيث هو مع أنها عادية عن الشاهد غير مجدية ، بعد تسليم كون النزح سبباً عادياً في ازالة التغير عن البئر ، إذ غاية الأمر أنها تدل على أن الأمر بالنزح ليس إلا لأجل زوال التغير .

واما ان الطهارة تتفرع على زوال التغير من حيث هو هو من غير مدخلية شيء آخر ملزوم له عادة فلا ، وذلك لأن اطلاق الرواية في صورة كون كثير من الآبار يخرج ماؤ ها بطريق الرشح ، بحيث لا يجتمع فيها الماء ، إلا بعد زمان طويل ، مع كون الامتزاج مما يغفل عنه العامة ، كافٍ في استظهار كفاية النزح الموجب لذهاب الطعم والريح في الطهارة ، والرجوع الى ما كان عليه قبل التغير .

ومن البديهي أنه لو كان الماء في البئر قدر الكر فألقي فيه جيفة أو جنب تغيير الماء ، كان نزح مقدار المتغير موجباً لذهاب الريح وطيب الطعم وإن لم يخرج منها ماء أصلاً .

هذا مضافاً الى كثير من الروايات الدالة على الطهارة بمجرد النزح أما بالاطلاق ، وأما بالنصوصية ، ولو كان المزج شرطاً للزم التنبيه عليه ولو مرة واحدة .

فمن تلك الروايات ما عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بئر قطرت فيها قطرة دم ، أو خمر ، قال : « الدم ، والخمر ، والميت ، ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزح منه عشرون دلواً ، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب »(١) .

ومنها: عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة ، والدجاجة ، أو الكلب ، أو الهرة ، فقال : « يجزيك ان تنزح منها دلاء ، فان ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى »(٢).

ومنها: ما عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الى أن قال (عليه السلام) : « وإنْ أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٢ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٤ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

البئر حتى يذهب النتن من الماء »[١] .

ومنها عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفأرة ، والسنور ، والدجاجة ، والكلب ، والطير ، قال : « فاذا لم يتفسخ ، أو يتغير طعم الماء ، فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح »[٢] .

ومنها : عن ابي بصير ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار ؟ فقال : « أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء ، إلا أن يتغير الماء ، فينزح حتى يطيب »[٣] إلى غير ذلك من الروايات التي لا تكاد تجد فيها إشارة الى الامتزاج ، بضميمة ما تقدم من غفلة العامة عن هذا الشرط ، وان كثيراً من الآبار لا يخرج منها الماء بمجرد النزح ، بل بعد مدة طويلة .

مضافاً الى ما سيأتي إن شاء الله ، من أنه أي فرق بين الطهارة والنجاسة حتى صارت النجاسة تتعدى بمجرد الاتصال والطهارة تحتاج الى الامتزاج . وكيف كان فالأقوى هو الاحتمال الثالث ، من رجوع العلة الى الصدر والذيل معاً ، فوجود المادة دافع للنجاسة ، ودافع لها .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٥ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٥ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٣٦ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح١١ .

بل ربما يقال : إن تخصيص العلة بأحدهما مع احتياج كليهما اليها بـلا مخصص. فتحصل من جميـع ما تقـدم أن المتعين هـو القول بعـدم اعتبار الامتزاج ، بعد زوال التغيير ، بل يكفي الاتصال بالعاصم .

ثم ان هـذه الروايـات وان كانت في البئـر الا أن التعليل بـوجود المادة، مع معلوميـة أن المراد بهـا المـاء العـاصم ، بقرينـة الـروايتـين الـواردتـين في مـاء الحمـام ، يكشف عن كـون المـراد مـطلق المـاء العاصم ، مضافاً الى ما ورد في الغدير .

فعن العلامة في المختلف ، عن ابن أبي عقيـل قال : ذكـر بعض علماء الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن عـلي (عليهما السلام) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف ، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء ، يغسـل به رجله اذا خـاضه ، فـأبصر بي يوماً أبو جعفر (عليه السلام) ، فقال : « ان هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلاً »[1] .

وما ورد في المطر من قوله (عليه السلام) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »[2] فإن الاصابة والرؤ ية تصـدقان بمجـرد الاتصال ، ولا يرد أنه يصدق عليه أنه لم ير الطرف الآخر ولم يصيبه ، اذ الرؤ يـة والاصابة أمر عرفي ، فلو كان الحوض في وسط البيت ، مثـلاً ، ونزل

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .

عليه المطر وان لم يحصل الامتزاج بجميعه صدق عرفاً أنـه رآه المطر ، وكذا لو اتصل بالغدير صدق عرفاً أنه أصابه .

لو قلت : فما الفرق بين الجامد والمائع ، حتى توجبون رؤ يـة كل جزء جزء في مثل الثوب دون ما نحن فيه .

قلت : الفرق بينهما أن العـرف الملقى اليه الكـلام ، يرى ذلـك شيئاً واحداً دون الجامد ، ولذا لو بقيت النجـاسة في الثـوب يحكمون ببقـاء نجاستـه دون الكر ، ويحكمـون بنجاسـة جميع المـاء لـو اتّصـل بالنجس دون الجامد .

وان شئت قلت : إن الجسم المـائـع ليس مـركبـاً من الهيـولى والصورة ، ولا من الأجزاء الصغار المتناهية ، ولا من غير المتناهية بل هو شيء واحد بسيط ، قابل للتجـزئة ، كـما حقق في شرح التجـريد وغيره ، فإذا كان شيئاً واحداً صدق أن هذا الشيء الواحد رأى المطر وليس ذا أجزاء حتى يقال أنه رأى بعض الأجزاء دون بعض .

وكيف كـان فنحن في غنى عن هذه التـدقيقـات بعـد صدق"رآه المطر عرفاً على مثـل الحوض المتقـدم ، بمجرد نـزول مطر عـادي عليه مضـافـاً الى أنـه لـو سلم كـون الجسم ذا أجـزاء ، فـإن كـانت غـير متنـاهيـة ، كـان الامتـزاج الحقيقي غـير ممكن ، وإن كـان الامتـزاج العـرفي ، فلا دليـل عليه ، وان كـانت متناهيـة فالـلازم القول بعـدم الطهارة الا بامتزاج يستغرق ساعات كثيرة حتى يحصل العلم بأن كـل

جزء من الماء النجس لاقى بجميـع أطرافه، الماء الـطاهر ، وهـذا مع كونه لا دليل عليه، لا يقول به أحد وسيأتي في الكلام مزيد توضيح ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ١٤) : إذا وقع النجس في الماء ، فلم يتغير ، ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده الى ذلك النجس ، تنجس وإلا . فلا .

(مسألة ـ ١٤) : {اذا وقع النجس في الماء ، فلم يتغير ، ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس} لاطلاق الادلة الدالة على حصول النجاسة بالتغير بالنجس ، ولا مقيِّد لها بحيث يدل على اشتراط حصول التغير بعد وقوع النجاسة .

ولا فرق بين ما لو كانت عين النجس في الماء حين التغير وبين ما لم تكن باقية كما لو ألقيت الميتة في الماء ثم أخرجت وبعد ذلك تغير بما علم استناده الى تلك الميتة لما تقدم ، من أن مطلق التغير ، ولو كان بسبب خارجي موجب للنجاسة ، فلا مجال للقول بالطهارة في الصورة الثانية لأنه حين الملاقاة لم يتغير وحين التغير لا يكون ملاقياً بضميمة استفادة اشتراط النجاسة بالملاقاة والتغير معاً .

{وإلا} يعلم الاستناد {فلا} يحكم بالنجاسة ، للاصل السليم عن المعارض ، وبهذا ظهر ان إشكال بعض المحشين في الحكم مما لا وجه له .

ولا يخفى أن الحكم لا يختص بما اذا تغير بعد مدة ، بل لو حصل التغير ، آن وقوع النجاسة ، ولكن احتمل عقلائياً ، عدم استناد التغير اليه .

(مسألة ـ ١٥) : إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس

(مسألة ـ ١٥) : {إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس} أما على ما اخترناه ، فالحكم بالنجاسة واضح ، حتى فيما اذا استند التغير الى الجزء الخارج فقط ، كما لو وقع أُذن الميتة فقط في الماء .

وصور المسألة خمس: لأن التغير أما بالخارج فقط ، أو بالداخل فقط أو بمجموعهما ، أو بالداخل مع إمداد الخارج ، كما لو كان الجزء الخارج ، في كيس يمنع عن بروز ريحه ، فأثر في الجزء الداخل . بحيث خرج ريح الداخل والخارج من الداخل فقط ، او العكس كما لو كان جلد القدر الداخل غليظاً جداً بحيث لم يخرج منه ريح للماء وإنما أثر الى الخارج فخرج الريحان من الخارج وتغير بسببها الماء .

ثم إن القائلين بعدم النجاسة في صورة عدم الملاقاة ، اختلفوا فيما كان التغير بالمجموع ولو بأمداد الخارج ، فذهب بعضهم الى الطهارة لاستظهاره من الأدلة كون النجاسة إنما يحصل بملاقاة النجاسة جميعها .

وذهب آخر الى أنه لو كانت الجيفة في الخارج وبعضها اليسير في الماء كطرف رجلها وذنبها ونحوهما ، لم تبعد الطهارة بخلاف غير هذه الصورة ، وذهب جماعة ومنهم شيخنا المرتضى (رحمهُ الله) الى النجاسة ، قال: في الطهارة ، [ولو خرج بعض الجيفة عن الماء وعلم استناد الغير الى مجموع الداخل والخارج فالظاهر انفعاله لصدق تغيره

بخلاف ما اذا كانْ تمامها خارج الماء .

بما وقع فيه ، ولو شك استناده الى خصوص أحدهما ، فالأصل الطهارة][1] انتهى .

قال في المستمسك : [لاطلاق النصوص مع أن الغالب الجيفة التي تكون في الماء بروز بعضها ، والتفكيك بينه وبين فرض المسألة في الحكم بعيد عن المرتكز العرفي ، والبناء على الطهارة فيهما معاً في صورة الاستناد الى الداخل والخارج كما ترى][2] انتهى .

وأجاب عنه بعض المعاصرين : بأن الظاهر من الأدلة أن الموجب للنجاسة هو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة[3] انتهى .

ولا يخفى ما في الجواب من عدم الارتباط بالدليل فتأمل .

{بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء} فإنه لا ينجس الماء لما تقدم من ظهور الأدلة في الملاقاة ، وعرفت ما فيه ، فالأقوى النجاسة في هذه الصورة أيضاً .

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥ سطر ١٣ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ١٢٨ ح ٣ .

(٣) كما في التنقيح ج ٢ ص ١٠٥ .

(**مسألة ـ ١٦**) : اذا شك في التغير وعـدمه أو في كـونه بالمجاورة أو بالملاقـاة أو كونـه بالنجـاسة أو بـطاهر ، لم يحكم بالنجاسة .

(**مسألة ـ ١٦**) : {إذا شك في التغير وعدمه أو في كونه بالمجاورة أو بالملاقاة او كونه بالنجاسة ، او بطاهر لم يحكم بـالنجاسـة} لأصالـة عدم التغير وعـدم الملاقـاة ، وعدم كـون التغير بـالنجس ، ولكن قد عرفت انه لو تغير بـالنجس ولو بـدون الملاقـاة كان نجسـاً ، فلا تنفع أصالة عدم الملاقـاة في الحكم بالطهارة .

ومثل هذه الصور الثلاثة صور أخرى كما لـو شك في كـون العلة هو النجس فقط أو بمعونة الطاهر ، أو شك في كـونها بالمـلاقي فقط ، او بمعونة الخارج ، أو شك في كونها بالاوصـاف الثلاثـة أو غيرهـا الى غير ذلك من صور الشك .

(مسـألـة ـ ١٧) : اذا وقـع في المـاء دم وشيء طـاهـر أحمر ، فاحمرَّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته .

(مسألة ـ ١٧) : {اذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر ، فاحمرَّ بـالمجموع لم يحكم بنجـاسته} والـظاهر من الاحمـرار بالمجمـوع عـدم كفاية كل واحد في التغيير ، وعليه فلا اشكال في الـطهارة لعـدم تغير الماء بالدم الذي كان هو المناط في النجاسة .

نعم لو كان بعض مراتب الحمرة مستنداً الى الدم كما هو الغـالب كان اللازم الحكم بـالنجاسـة حتى على مـذهب القائلين بـالطهـارة في التغير الواقعي غير المحسوس وذلك : لأن التغير هنـا محسوس ، فـإنه لـو كان في المـاء ذلك الأحمـر الطاهـر فقط ، لكان لـون المـاء أضعف قطعاً .

وتفصيل الكلام أن الدم والأحمر ، قد يكون كل واحد منهـما علة تامة للتغير لو انفرد ، وقد لا يكون كذلك فعلى الأول ، قد لا يحصل الأشتداد ـ فرضـاً ـ كالسـوادين ، إذا اختلط أحدهمـا بالآخـر ، فعلى عدم التنجس بالتقديري لا ينجس لعدم التغير بالدم .

وإن قلت : يتكافأ عدم التغير بالدم مع عدم التغير بالأحمر .

قلت : يكفي التكافي في عدم التنجس لأصالة عدم التغير بـالدم فتأمل .

وأما على ما اخترناه من النجاسـة بالتغـير الحقيقي الواقعي وإن لم يـظهر للحس ، فـإنه ينجس وقـد يحصل الاشتـداد ، وعليه فـاللازم

القول بالنجاسة حتى على القول بالطهارة حين عدم تغير حسي ، وذلك للتغير حساً لما تقدم من أنه لو كان الطاهر فقط ، لكان لون الماء أضعف ·

وعلى الثاني ، فأما أن يكون أحدهما علة تامة دون الآخر بحيث لو كان الآخر فقط ، لم يغير الماء أصلا ، ولا اشكال هنا في ان الحكم يتبع ذلك المغير ، فلو كان النجس تنجس ، ولو كان الطاهر لم ينجس .

وأما أن لا يكون أحدهما علة تامة ، بل كان كل واحد جزء علة بحيث لم يكن الماء يتغير بأحدهما أصلاً فالظاهر هنا الحكم بالطهارة كما في المتن .

ولا يفرق فيه بين أن يصبّا في الماء دفعة او تدريجاً ، سواء كان الدم أولاً أو الصبغ .

لا يقال : لو صبَّ الصبغ أولاً ثم الدم ، كان التغير مستنداً الى الدم فيلزم القول بالنجاسة .

لأنا نقول : ليس التغير مستنداً الى الدم ، بل الى الصبغ المعد أولاً والدم ، فإن المعلول لا يستند الى الجزء الاخير من العلة بل الى العلة التامة .

نعم الجمع بين الحكم بالطهارة في هذا الفرع وبالنجاسة في

المسألة الخامسة عشرة المتضمنة للميتة الواقع جزء منها في الماء ، عند من يشترط الملاقاة في الحكم بالنجاسة ، وذلك لأن التغير في كلتا المسألتين ، لا يستند الى النجاسة الملاقية . أما لاستناد بعض التغير الى الخارج ، وإما لاستناده الى الطاهر ، اللهم الا أن يقال : بأن النجاسة في مسألة الميتة للعمومات بضميمة ما تقدم من غالبية خروج بعض الميتة عن الماء ، فلا يشترط الاستناد التام في مثله وإن اشترط في مسألة الدم والطاهر فتأمل .

وكيف كان فالأقوى هو الطهارة في مسألة الدم الأحمر والطاهر لعدم التغير ، والنجاسة في مسألة الميتة للتغير لما قد عرفت من عدم اشتراط الملاقاة في النجاسة .

(مسألة ـ ١٨) : الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر نعم

(**مسألة ـ ١٨**) : {الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر} قال في الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله) "ولا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل التغيير عنه" ، ما لفظه : [وكيف كان فلم ينقل عن أحد، الخلاف في عدم الطهارة فيما ذكره المصنف (رحمه الله) الا عن يحيى بن سعيد في الجامع ، وعن العلامة في نهاية الاحكام، انه تردد في حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه خاصة ، وفي المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعي واحمد ، ولم ينسبه لأحد من أصحابنا .

نعم قال بعضهم : أنه لازم لكل من قال بطهارة القليل بإتمامه كراً ـ الى أن قال بعد كلام طويل ـ فالمسألة لا تخلو من اشكال ، ان لم يتمسك باطلاق بعض الأدلة لكنه لا محيص عن فتوى المشهور ـ ثم خرج عن المسألة بقوله ـ فتأمل][1] .

اقول : غاية ما يستدل للقول ببقاء النجاسة أمور :

الأول : إن النجاسة اذا عرضت على شيء لا تزول الا بشيء آخر رافع لها .

---

(١) الجواهر ج ١ ص ١٦٦

وفيه ان قصد به الاستصحاب فسيأتي الكلام فيه ، وإن قصد أن الاستقراء قاض بذلك ، ففيه أن التام منه غير حاصل والناقص لا يفيد سوى الظن ، وإن قصد القطع به فهو حجة للقاطع دون غيره . وبهذا ظهر عدم استقامة ما في المصباح : [ان الطهارة والنجاسة كالملكية والزوجية والحرية والرقية من الأمور القارة التي لا ترتفع بعد تحققها الا برافع ولذا لا نشك في بقاء نجاسة الكر المتغير ، لو صار قليلاً قبل زوال تغيره][1] انتهى .

وذلك لما تقدم ، وعدم الشك في بقاء النجاسة في المثال ، لأن معنى نجاسة الماء نجاسة كل جزء جزء منه ، لا لكونها من الأمور القارة .

الثاني : استصحاب النجاسة الى أن يثبت المزيل لها ، وأورد عليه بأنه شك في المقتضي ،لأنه مسبب عن الجهل بمقدار اقتضاء التغيير للتأثير ، وإنه هل يقتضي تنجيس الماء مطلقاً ، أو تنجيسه ما دام التغيير والاستصحاب لا يجري مع الشك في المقتضي ، واجيب : بأن الاستصحاب حجة ولو كان في المقتضي .

أقول : لا مجال للاستصحاب أصلاً ، إذ غاية ما يقال في توجيهه ما في المصباح من [ان معروض النجاسة على ما يساعد عليه العرف ، ويستفاد من ظواهر الأدلة إنما هو نفس الماء ، وتغيره علة

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٦ سطر ٦ .

لانفعاله . والشك إنما نشأ من احتمال أن بقاء النجاسة أيضاً كحدوثها مسبب عن فعلية التغير بحيث تدور مداره ، أو إن التغير ليس إلا علة لحدوث النجاسة فبقاؤها مستند الى اقتضائها الذاتي ، فلا يجوز في مثل المقام نقض اليقين بالشك ورفع اليد عن النجاسة المتيقنة الثابتة لهذا الماء الموجود بمجرد احتمال أن يكون زوال التغير مؤثراً في إزالتها][(١)] انتهى .

أقول : لما كان موضوع الاستصحاب هو الأمر العرفي لم يفهم العرف من الأدلة الواردة في نجاسة المتغير إلا نجاسة ما كان فعلاً متغيراً ، حتى يرى أن النجاسة دائرة مدار التغير وجوداً وعدماً ، ولا يفهم اقتضاء ذاتي لها .

وهذا يتضح بمقايسة هذا المثال بالأمثلة العرفية ، فلو قال "يجوز شرب الماء اذا كان ذا رائحة طيبة" ، ثم زالت الرائحة ، لم يشك العرف في عدم جواز استعماله ، وكذا لو قال ، لا يجوز شرب الماء لو كان ذا رائحة خبيثة" ، وكان هناك ماء متصف به ، ثم زالت رائحته ، لم يشك العرف في جواز استعماله . وكذا لو قال : "لا يجوز الطبخ بالماء ، إذا كان ذا لون أحمر" ، وكان هناك ماء أحمر ، ثم زالت حمرته ، أو قال"يجوز شرب الماء ، إلا إذا تغير بطعم السكر" ، فإنه لو زال تغيّره لا يشك العرف في دخوله في المستثنى منه إلى غير ذلك .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٦ سطر ١ .

والذي أظن : أن الذي أوجب إجرائهم الاستصحاب هو ما ذكر في الدليل الأول من أن النجاسة إذا ثبتت دامت ، وإلا فلا ينبغي الارتياب في رؤية العرف دخالة التغيّر في الموضوع بحيث يرى الماء المتغير وغير المتغير موضوعين ، لا ارتباط لأحدهما بالآخر أصلاً .

مضافاً الى أن الشك في بقاء الموضوع كافٍ في منع جريان الاستصحاب ، بل لو قيل : بأن الاستصحاب في المقام أشبه شيء باستصحاب عدم تنجس الماء الذي كان كراً ، ثم نقص منه لأن الموضوع هو الماء والكرية من الأحوال كما ان الموضوع في المقام هو الماء والتغير من الاحوال ، لم يكن بعيداً عن ما ذكروه من الاستصحاب .

الثالث : ما أشار اليه والى جوابه في المصباح بقوله : [ومن الاصحاب من نفى حجية الاستصحاب مطلقاً ، ولكنه تشبث به في المقام ، بدعوى أن مرجعه الى عموم الأدلة الدالة على نجاسته بالتغير ، فإنها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيقف زوالها على ما عدَّه الشارع مطهراً وفيه أنه لا إطلاق لتلك الأدلة بالنسبة الى أحوال الفرد ، ففي موارد الشك يجب الرجوع الى الأصول فمن لم يقل بحجية الاستصحاب يلزمه القول بالطهارة لقاعدتها][(١)] انتهى .

اقول : ولا حاجة الى قاعدة الطهارة بعد شمول أدلة الطهارة

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٦ سطر ١٧ .

خصوصاً المتضمن منها لنجاسته اذا تغير ، لمثل الماء المتغير اذا زال تغيره ، فقوله (عليه السلام) : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب »[١] .

وقوله (عليه السلام) : « اذا كان النتن الغالب على الماء ، فلا تتوضأ ولا تشرب »[٢] .

وقوله (عليه السلام) : « لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول »[٣] .

وقوله (عليه السلام) : « ان كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ »[٤] الى غير ذلك يشمل صورة زوال التغير بعد ما كان متغيراً ، خصوصاً إطلاق ما كان فيه الميتة ، فإنه كثيراً يذهب ريح الميتة بحيث يغلب الماء عليها بعدما كانت هي الغالبة .

وقد يستدل للطهارة بأمور أخر :

الأول : اصالة الطهارة لو فرض سقوط الأدلة اللفظية والاستصحاب .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١١

الثاني : أدلة الاعتصام بعد كون القدر المتيقن من الخارج منها هو حالة التغير .

الثالث : قول الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع "حتى يذهب الريح ويطيب الطعم" بناء على أنه العلة .

الرابع : النصوص الدالة على إناطة النجاسة بالتغير بمعونة أن الظاهر من الأناطة ما يعم الحدوث والبقاء ، وإلا احتاج الى بيان أن المناط هو الحدوث ، فلو قال : "الفاسق يهان إلا إذا صار عالماً" فهمت إناطة عدم الاهانة حدوثاً وبقاء العلم ، لا ان حدوثه كاف في بقاء الحكم .

الخامس : الاخبار الدالة على الطهارة بمجرد ذهاب التغيّر كما تقدمْ جملة منها في المسألة الثالثة عشرة ، وبعد هذا كله فللتوقف في المسألة لو لم تُرجَّح الطهارة مجال ، وقد عرفت فيما تقدم تردد العلامة ، ومخالجة الاشكال في ذهن صاحب الجواهر ، وفتوى ابن سعيد بالطهارة ، ومحتمل بعض الفقهاء، والله العالم .

ثم هل الحكم فيما لو زال التغير بعلاج ، كذلك ، احتمالان ، لكن تقدم اختصاص تردد العلامة بصورة زوال التغيير من قبل نفسه خاصة .

الجاري والنابـع اذا زال تغيره بنفسـه طهر لاتصـاله بـالمادة ، وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقي بقدر الكر كما مر .

{نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بـالمادة ، وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقي بقدر الكر كما مر} وقد تقدم عدم اعتبار الامتزاج فراجع .

فـصـل

(الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها او تحتهـا كالقنـوات)

{فصل}

في {الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض ، فوقهـا او تحتها كالقنوات} .

وقـد اختلفت الكلمات في مـوضوع المـاء الجـاري فعـرَّفـه جمـع كالمصنف (رحمه الله) بالنبع والسيلان ، وآخرون عـرَّفوه بـانه النـابع غير البئر ، قال في محكي المسالك [المراد بالجاري ، النابع غـير البئر سـواء جرى ام لا ، واطـلاق الجريـان عليه مـطلقاً تغليب او حقيقـة عرفية][1] . وثالث بانه هو الماء السائل مطلقاً نظراً الى صحة اطلاقـه على المياه الجارية من ذوبان الثلج .

(١) المسالك ج ١ ص ١ سطر ٢٩ .

واورد على الاول : بعدم الانعكاس لعدم صدقه على المياه الجارية من ذوبان الثلج طول السنة مع صدق الجاري عليه قطعاً

وعلى الثاني : مضافاً الى احتياج المجاز الى قرينة بعدم الاطراد ، فإن المستنقع الحادث في الأراضي المرطوبة ، الواقف ، كما هو الغالب في السردابات وغيرها لا يصدق عليه الجاري لا لغة ولا عرفاً مع انه ليس بئر .

واما ادعاء انه حقيقة عرفية ، فإن اراد العرف العام ، فالمتيقن المشاهد خلافه ، وان اراد عرف الفقهاء ، فلا دليل عليه الا حصرهم الماء في الجاري والمحقون والبئر ، وهو لا يدل على ذلك لاحتمال ارادتهم دخوله في البئر خصوصاً بعد تصريح جماعة بجريان حكم البئر عليه .

وعلى الثالث : بعدم الاطراد أيضاً لشموله لكل ماء سائل وان كان منصبّاً عن ابريق ، مع ان المراد بالجاري ليس ذلك قطعاً ، وان صدق عليه ذلك لغة فعلاً .

والاقوى ان يقال : ان السائل النابع جار ، واما غيره فيدور مدار الصدق عرفاً ، ففي السائل عن ذوبان الثلج يصدق عليه الجاري ، ومثل المستنقع لا يصدق عليه . نعم قد يشك في بعض الموارد ، كما لو كان النبع جارياً بوسيلة كالمكائن والمضخات المستحدثة بشرط عدم الانفصال كما سيأتي ، او كان الجاري ينصب في موضع فيقف فيه مع دوام الجريان فيه .

لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كراً او اقل،

واما التقييد للجريان بكونه على وجه الأرض ، فلم يظهر وجهه ، فاذا فرض ان الماء الجاري ينصبُّ عمودياً من الجبل مسافة فرسخ مثلاً ، كان لهذا الماء الجاري في الهواء ، حكم الجاري .

ثم ان الماء الجاري {لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير} اما النجاسة مع التغير ، فيدل عليه مضافاً الى العمومات بعض النصوص الخاصة التي تقدمت الاشارة الى بعضها في السابق، كالمروي عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه »[1] .

وأما عدم النجاسة بملاقاة النجس اذا كان مقدار الكر فمما لا اشكال فيه ولا خلاف .

نعم وقع الخلاف في نجاسة ما دون الكر من الجاري ، فعن العلامة (رحمه الله) انه اعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري ، فيكون حاله حال الراكد ، ووافقه في ذلك الشهيد الثاني في محكي المسالك ، بل ربما حكى القول به عن جماعة من القدماء كالصدوقين والسيد (رحمهم الله) وان حكى تصريح جماعة بوجود ما ينافي الحكاية، وذهب المشهور ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه الى عدم انفعال الماء الجاري بالملاقاة مطلقاً {سواء كان كراً او اقل} ويدل عليه امور :

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

الأول : صحيحة داود بن سرحان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : « هو بمنزلة الماء الجاري »[١] .

وجه الدلالة ان الرواية ظاهرة سؤالاً وجواباً في كون التنزيل انما هو بملاحظة عدم الانفعال ، واورد عليه بامرين :

الأول : ان اطلاق المنزلة يقتضي عمومها ، وحيث يشترط في عاصمية ماء الحمام كرية مادته ، تشترط الكرية في الجاري ، فالصحيحة على خلاف المطلوب ادل .

وفيه : ان المراد تنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري فيلزم ان يكون حكم الجاري آتيا في الحمام لا العكس ولا الاعم . اذ لم يرد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام بيان مساواتها في الحكم ، وأن كلا منهما بمنزلة الاخر .

الثاني : ما في المستمسك حيث قال [لكن يشكل باجمال الحكم الملحوظ في التنزيل ، اذ يحتمل ان لا يكونِ هو الاعتصام ولا قرينة في الكلام على تعيينه][٢] .

وفيه : إن التنزيل اما بملاحظة جميع الاثار كما هو الظاهر من

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٠ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) المستمسك ج ١ ص ١٣٢ .

التنزيل المطلق ، او بملاحظة اظهر الخواص والاثار ، وعلى كلا التقديرين يدل على المطلوب .

اما على الأول ، فوَاضح . واما على الثاني ، فلأنه ليس في خواص الماء الجاري اظهر من عدم الانفعال فلا بد من الحمل عليه لو شك في العموم .

نعم قد يرجح كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار من جهة انه لو كان بملاحظة عدم الانفعال فقط ، لقيل بمنزلة الكر ، وعلى كل حال فدلالة الخبر كسنده لا غبار عليها .

الثاني : صحيحة ابن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الثوب الذي يصيبه البول، قال: « . . . فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة »[١] فإن اطلاق قوله : "فان غسلته" ـ الى اخره ـ يشمل الجاري الذي هو أقل من الكر ، وليس مثله قليلا ، بحيث يوجب انصرافه الى المياه الجارية التي هي اكثر من الكر غالباً ولا يرد عليه اشكال المستمسك لما قاله بعض المعاصرين من [ان الظاهر منه وضع الثوب فيه لا صبُّه عليه ولولا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك لأنه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا يحصل طهارة الثوب به] انتهى وهو كلام متين .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

الثالث : التعليل الوارد في ذيل صحيحة ابن بزيع من قوله (عليه السلام) : « لأن له مادة »[١] فانه يدل على وسعة كل ذي مادة وانه يطهر بزوال التغيير ، كما تقدم من ترجيح رجوعهما الى مجموع الصدر والذيل ، ومن المعلوم شمولها لما كان الماء الجاري اقل من الكر .

الرابع : خبر ابن ابي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً »[٢] ، واشكل عليه الفقيه الهمداني (رحمه الله) [بان ماء النهر ينصرف عن العيون الصغار التي لا يبلغ ماؤها كراً][٣] فالمقصود من التشبيه بحسب الظاهر بيان كون ماء الحمام حال اتصاله بالمادة وجريانها فيه كالمياه الكثيرة الجارية التي يعتصم بعضها ببعض ، والمقصود في المقام اثبات ان الجاري مطلقاً معتصم بالمادة ولو لم يكن كثيراً بحيث يعتصم بعضه ببعض .

وفيه انه لا وجه لهذا الانصراف إلاّ غلبة كون الماء الجاري في الانهار اكثر من الكر ومثلها لا يوجب الانصراف ، والا لم يمكن الاستدلال بأية رواية ، لانصراف جميعها بهذا النحو من الانصراف .

---

(١) التهذيب ج١ ص ٢٣٤ الباب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ح ٧ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٣) مصباح الفقيه ج ١ ص ٧ السطر الرابع قبل الاخير .

وان قيل : انه (رحمه الله) في سعة من ذلك اذ عدم دلالة الروايات انما هو بعدما ذكره من استكشاف رأي الامام (عليه السلام) من الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة المؤيدة ببعض الشواهد .

قلنا : الانصاف ان الاستناد الى مثل هذا الحدس غير كاف في الحكم ، خصوصاً بعد احتمال ان يكون مدرك الفقهاء هي الروايات فقط ، كما وانه لا يبعد القطع بذلك لمن تتبع طريقة استدلالاتهم .

وربما اشكل على الرواية باشكال اخر وهو ان ظاهر قوله (عليه السلام) : "يطهر بعضه بعضاً" ان الاعتصام يكون لماء النهر بنفسه لا بالمادة ، وحيث ان ما لا مادة له بحكم المحقون ، يتعين حمل الرواية على النهر المشتمل على الكر وتكون إجنبية عما نحن فيه .

وفيه ان اعتصام ماء النهر بعضه ببعضه مطلق، يشمل صورتي القلة والكثرة وان كان في الاولى تستند العصمة الى وجود المادة فقط وفي الثانية تستند الى كل من الكثرة والمادة، لكنهما من قبيل توارد مقتضيين على معمول واحد فكل واحد منهما مقتض في نفسه .

والحاصل : ان تطهير بعضه لبعض ، تارة لاتصاله بالمادة ، واخرى لكونه في نفسه كثيراً وان كان له جهة اخرى ايضاً ، وهو الاتصال بالمادة .

الخامس : ما تقدم من المروي ، عن امير المؤمنين (عليه

السلام) ، فان اطلاقه يشمل حتى الجاري القليل .

وقد يؤيد المطلب بالروايات الواردة في البول في الماء الجاري كرواية سماعة ، قال : سألته عن الماء الجاري يبال فيه ، قال : « لا بأس به »[١] .

وكذلك بما عن نوادر الراوندي ، عن علي (عليه السلام) : « الماء الجاري لا ينجسه شيء »[٢] .

وعن فقه الرضوي : « كل ماء جار لا ينجسه شيء »[٣] ، ومثله ايضاً قوله : « ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة »[٤] .

ثم انه ربما قيل في تأييد مذهب العلامة (رحمه الله) من انفعال الماء القليل ، بانه يعارض هذه الادلة بعموم دليل انفعال الماء القليل المستفاد من مفهوم قوله (عليه السلام) : « اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٥] ، والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه ، فمورد الافتراق من طرف ادلة الماء الجاري هو الجاري الكثير ومن طرف

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٦ الباب ٥ من ابواب الماء المطلق ح ٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٥ سطر ١٧

(٤) فقه الرضا ص ٤ سطر ٣٢ .

(٥) كتاب الطهارة ص ١٨ سطر ٢٠ .

دليل الانفعال هو القليل غير الجاري ، ويتعارضان في الجاري القليل ، وحينئذ كان المرجع عموم ما دل على انفعال الاشياء بالملاقاة .

وقد اورد على هذا الاستدلال بايرادين متقابلين :

الأول : ترجيح شمول ادلة الجاري له دون المفهوم لان تعليق الحكم على وصف الجريان مشعر بالعلية ، ومثل هذا الظهور المعلل اقوى الظهورات ، فيقدم على ظهور المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية .

بل ربما قيل : بان شمول دليل الجاري للقليل منه بالمنطوق وشمول دليل الانفعال له بالمفهوم ، فتقدم دلالة المنطوق لأقوائيته .

الثاني : ترجيح المفهوم بان تخصيص المفهوم بما عدا الجاري مستلزم لتخصيص المنطوق بما عدا الجاري ايضاً، لأن الموضوع في المنطوق والمفهوم واحد ، فلا يعقل شمول المنطوق للكثير الجاري وعدم شمول المفهوم للقليل الجاري ،وحينئذ يدور الامر بين تخصيص ادلة الجاري بالجاري الكثير ، فيلزم خروج فرد نادر وهو الجاري القليل وبين تخصيص المفهوم والمنطوق بالماء الراكد ، فيلزم خروج افراد كثيرة ، اذ الماء الجاري من اكثر افراد قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[١] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

وبهذا ظهر انه لا يدور الامر بين خروج القليل من الجازي ، إما من ادلة الجاري ، واما من المفهوم ، فلا يتفاوت الحال بين الخروجين لتساوي الافراد الخارجة على كل حال .

هذا ولكن لا يخفى أقوائية القول الاول : وهو خروج الجاري القليل عن تحت المفهوم ، وكونه محكوماً بحكم الجاري الكثير في عدم الانفعال لامور :

الأول : ما تقدم من انه ظهور معلل والمعلل اقوى من غيره .

الثاني : لزوم لغوية ادلة الجاري اذ كثيره داخل في منطوق اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ، وقليله داخل في مفهومه ، بل قد يقال : بانصراف ادلة عصمة الكر عن الماء الجاري ، اذ ظاهر "اذا كان الماء" (الى آخره) "الماء الراكد" كما وانه منصرف عن مثل المطر والبحر والبئر ، ولذا تراهم يعنونون الجاري في مقابل الراكد فانه لو كان من افراده كان من قبيل ذكر الخاص في عرض العام ، وهذا وان كان ضعيفاً ، إلا انه موجب لتقدم ظهور ادلة الجاري على هذا الظهور .

ان قلت : ظهور شمول ادلة الجاري للقليل منه ايضاً موهون لندرة الجاري القليل .

قلت : ليس الجاري القليل نادراً ، ولذا قال الفقيه الهمداني [دعوى ندرة ما لا يبلغ مع ما في المادة كراً ممنوعة على مدعيها ، كما

لا يخفى وجهه على من شاهد منابع المياه][1] .

الثالث : ان ذيل صحيحة ابن بزيع وهو قوله (عليه السلام) : « لأن له مادة »[2] دال على خصوصية المادة في الاعتصام . اللهم الا ان يقال : بانه تنبيه على وجه الحكم بالعصمة ، وانه لاشتمال الماء حينئذ على مقدار الكر ، فتأمل .

هذا مع أن ما ذكر في وجه تقديم المفهوم على ادلة الجاري محل نظر ، لأن الخروج من المفهوم ان كان بذاته ، بأنْ لم يشمل المفهوم هذا الفرد ، كان الخروج عن المنطوق لأزماً .

واما اذا كان بالتخصيص فليس كذلك ، الا ترى انه لو قال المولى : "اكرم العلماء ان جاؤوك" المفهوم منه عدم وجوب الاكرام عند عدم المجيء . ثم قال : "اكرم زيداً العالم في هذا اليوم" ، لم يلزم خروجه عن حكم المفهوم ، خروجه عن المنطوق ، حتى انه لو لم يكرمه عند مجيئه عدَّ عاصياً ولم يقبل عذره ، بان خروجه عن المفهوم أوجب خروجه عن حكم المنطوق .

هذا كله مضافاً الى انه لو سلِّم التكافؤ ، فالمرجع عموم النبوي المتضمن لعدم نجاسة الماء الا بالتغيير وهو حجة سنداً، لما عرفت من

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٩ سطر ١٢ ـ ١٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٧ .

وسواء كـان بالفـوران او بنحو الـرشح ،

عمل الامة بمدلوله وادعاء جماعة تـواتره ، فتضعيف بعض المتقـدمين والمعـاصرين له، مما لا وجـه لـه اصـلا ، ومعـه لا مجـال للرجـوع الى العمومات الدالة على انفعال الاشياء بالملاقاة .

ان قلت : ان هـذا المـاء الجـاري القليـل اذا خـرج جميعـه عن المـادة ، ووقف في مكان ، فـاللازم القـول بالنجـاسـة حـين المـلاقـاة للنجس ، وعليه فأي فـرق بين خـروجه عن المـادة وبين كـون بعضه فيها حتى تحكمون بطهارة الثاني دون الأول ؟

قلت : الفارق النص ، كما تقولون بمثل ذلك في المطر ، والا فلو اعتمد على هـذه التنظيـرات لزم اطـراح كثير من النصـوص ، وكيف كان فالأقـوى هو القـول بعدم احتيـاج الجاري في العصمـة الى كونـه بقدر الكر ، وهذا كله على تقدير القول بانفعال الماء القليل بالملاقاة ، واما على القول بالعدم فلا مجال للكلام أصلاً .

ومما يتفرع عـلى عدم اشتـراط الكريـة في الجاري ، انـه لو تغـير بعضه ثم ازيل التغير من قبل نفسـه كفى في الحكم بالـطهارة . وامـا مسألة الامتزاج وعدمه فعلى اختلاف المباني .

ثم ان عدم نجاسة الجاري بالملاقـاة لا يفرق فيـه اقسام الجـاري {سـواء كان} يخـرج ، {بالفـوران او بنحو الـرشح} لصـدق الجاري عـلى الصورتين .

نعم قد يستشكل في صدق الجاري على نحو النزيز المطيف بمدينة

ومثله كل نابع وان كان واقفا .

كربلاء المقدسة ، فان الماء وان كان يخرج من الأرض ويجري لكنه لا يصدق عليه عرفاً انه ماء جار .

كما وان المياه النابعة من الأرض بواسطة كثرة ورود مياه الاستعمالات عليها كخروج الماء من بعض السراديب ، في النجف الاشرف المترشح من الانابيب او من كثرة استعمال الماء ، لا يصدق عليه الجاري وان كان خروجه دائمياً ، ولو شك في انه بهذا النحو ام بذاك ، فالاصل عدم كونه جارياً ، فلا يترتب عليه اثر الجاري . ولا يعارض هذا الاصل باصالة عدم كونه من الاستعمالات لانه لا اثر لهذا الاصل فتأمل .

ثم ان الرشح لو كان قليلاً جداً ، كما لو خرج في كل يوم مقدار مثقال مثلا ، فالاظهر عدم جريان حكم الجاري لعدم صدقه عليه عرفاً .

{ومثله} اي مثل الجاري في الحكم بعدم النجاسة بالملاقاة {كل نابع وان كان واقفاً} كالنزيز الذي ينبع في سراديب الاراضي المرطوبة ، لعموم الادلة الدالة على عاصمية كل ذي مادة كصحيحة ابن بزيع وغيرها .

وبهذا يظهر ان ما ذكره بعض المعاصرين من الاحتياط في جريان حكم الراكد عليه إلا ان يصير جارياً ولو بالعلاج ، مما لا وجه له ، وبه ايضاً يسقط ما عن والد صاحب الحدائق (رحمه الله) من عدم

تطهير الآبار التي في بعض البلدان بالنـزح بل بـالقاء كـرّ عليها ، لأن ماءها يخرج رشحاً .

(**مسألة ـ ١**) : الجاري على الأرض من غير مادة نابعة او راشحة اذا لم يكن كرا ، ينجس بالملاقاة ، نعم اذا كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقاة الاسفل للنجاسة .

(**مسألة ـ ١**) : {الجاري على الأرض من غير مادة نابعة او راشحة اذا لم يكن كرا} كالماء الجاري من الابريق {ينجس بالملاقاة} بناء على انفعال القليل بالملاقاة ، لعدم صدق الجاري في لسان الادلة عليه ، فان كلمة الجاري وان كانت لغة تصدق على كل ماء جار ، الا ان المقطوع به ، عدم ارادة معناه اللغوي من تلك الادلة ، ولا مادة له حتى يكون داخلا في عموم التعليل .

(نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة) بشرط أن يكون العلو تسنيمياً أو تسريحياً يشبهه ، دون ما كان انحدارياً لا دفع للماء .

وقد تقدم في المسألة الأولى من الفصل السابق عدم الخصوصية للعلو ، بل المناط هو الدفع ، بل قد تقدم انه لو كانت في القربة ثقبة يخرج الماء منها لم ينجس ما في القربة وفاقاً للفقيه الهمداني (رحمه الله) فراجع والله العالم .

(مسألة ـ ٢) : اذا شك في ان له مادة ام لا وكان قليلا ، ينجس بالملاقاة .

(مسألة ـ ٢) : {إذا شك في ان له مادة ام لا وكان} القدر الظاهر من الماء {قليلا} دون الكر {ينجس بالملاقاة} وذلك لأن الموضوع للنجاسة امر مركب من امر وجودي ، وهو الاقلية من مقدار الكر ، وامر عدمي وهو عدم الاتصال بالمادة ، والامر الوجودي محرز بالوجدان والعدمي يحرز باصل عدم المادة ،فاذا تحقق الموضوع ، ولو بمعونة الاصل يثبت الحكم وهو الانفعال .

ولكن لا يخفى ان هذا انما يكون فيما كان الشك في المادة المقارنة بأن يشك في ان هذا الماء حال وجوده، هل وجد مع المادة ام بدونها ـ كما هو محتمل المراد من العبارة ـ واما لو كان الشك في المادة المتقدمة ، بان علم ان هذا الماء كان مع المادة . ثم شك في انه هل بقيت المادة ام لا ، فلا كلام في استصحاب المادة والحكم بعدم الانفعال ، كما انه لو كان الشك في المادة المتأخرة ، بان علم ان هذا الماء كان بلا مادة ، ثم شك في انه التحقت به المادة ام لا ، فلا اشكال في استصحاب عدم المادة والحكم بالانفعال .

ثم انه قد اختلف في جريان استصحاب العدم الازلي في الصورة الاولى ، فذهب جماعة الى منعه بدعوى عدم تمامية اركان الاستصحاب فيه ، لتغاير العدم المتيقن مع العدم المشكوك فيه ، اذ العدم السابق على وجود هذا الماء القليل من قبيل السالبة بانتفاء

الموضوع ، وهذا العدم الفعلي عدم لعدم المقتضي او لوجود المانع ، فهو من قبيل ان يستصحب عدم اليد في الحجرة قبل مجيء زيد لعدمها بعد مجيئه حتى يثبت كون زيد بلا يد ، اذ عدم المادة ازلاً لاثبات كون هذا الماء بلا مادة فعلاً ، استصحاب للعدم المحمولي لاثبات العدم النعتي وهو غير جار .

وذهب آخرون الى جريانه لأن العدم في الأزل هو بعينه العدم الثاني ، وانما يختلف وجود القليل وعدمه ، فلو لم يكن هناك مثلا ماء في الحوض اصلا ، ثم وجد الماء بقدر نصف الحوض ، فعدم الماء بقدر النصف الثاني ، له عدم واحد من الازل الى الحال ، وانما كان الاختلاف بالنسبة الى تقارن هذا العدم لنصف الحوض من الماء ثانياً وعدم تقارنه اولاً .

وبهذا ظهر اندفاع ما جعل في المستمسك جواباً للاشكال [بان هذا الاختلاف لا يستوجب اختلافهما ذاتاً ، وانما يستوجب اختلافهما منشأً وعلةً وذلك لا يمنع من اجراء الاستصحاب ، ولا يوجب التعدد عرفاً ، كما يظهر من ملاحظة النظائر ، فانه يجوز استصحاب ترك الاكل والشرب للصائم بعد الغروب، مع ان الترك الى الغروب كان بداعي الامر الشرعي ـ وهو منتف بعد الغروب ـ والترك بعده لابدَّ ان يكون بداع آخر][1] انتهى .

(١) المستمسك ج ١ ص ١٣٦

وكيف كان فقد قرروا الاشكال على جريان استصحاب العدم الازلي بامور ترجع جميعها الى امر واحد .

الأول : انه من جهة تبدل الموضوع اذ الموضوع في الأول هو العدم المحمولي يعني ان العدم لعدم الموضوع ، وفي الثاني العدم النعتي ، اذ العدم بعد وجود الموضوع نعت له .

الثاني : انه من جهة تغاير القضية المتيقنة والقضية المشكوكة ، اذ المتيقن هو عدم المادة المستندة الى عدم الموضوع ، والمشكوك هو عدم المادة بعد تحقق الموضوع، فالعدم حينئذ مستند الى عدم المقتضي او وجود المانع .

الثالث : ان العدم قبل وجود الماء ، من قبيل السلب ، والعدم بعد وجوده من قبيل عدم الملكة ، ومن المعلوم تغاير العدم في السلب للعدم في عدم الملكة .

الرابع : ان الاصل مثبت اذ اجراء اصل العدم الازلي لاثبات الاتصاف الذي هو عدم نعتي ، موجب لاثبات الاتصاف ، والاصل المثبت غير جار .

والجواب : ان العام اذا خصص بعنوان ، كما لو قال : "أكرم العلماء الا فساقهم" كان الموضوع لوجوب الاكرام هو السالبة المحصلة فهو في قوة ان يقال : "اكرم عالماً ليس بفاسق" لا انه موجبة معدولة ، حتى يكون في قوة "اكرم عالماً متصفاً بانه غير فاسق" حتى

يكون استصحاب عدم الفسق مثبتاً ، بالنسبة الى الاتصاف .

والحاصل : ان الموضوع مركب من امر وجودي هو العالمية ، ومن امر عدمي هو عدم الفسق ، والاول محرز بالوجدان ، والثاني يحرز باصالة العدم الازلي ، وليس مقيداً من ثلاثة امور : الموضوع ، والمحمول ، والاتصاف، حتى يكون الاصل مثبتاً بالنسبة الى الاتصاف .

ففي المقام ، عموم ادلة الانفعال مخصص بذي المادة ، فاذا شك في مقام ان الماء ذو مادة ام لا ، جرى اصل عدم المادة ازلاً وهو بضميمة احراز الماء ينتج المطلوب ، هذا وتمام الكلام في الاصول .

نعم استشكل جماعة من المعاصرين في استصحاب العدم الازلي في مثل هذه الموارد بعدم شمول ادلته له للانصراف عن مثله ، وان كان بمقتضى الصناعة العلمية لا مانع منه .

ومثل هذا الكلام بجميع خصوصياته جار في الشك في القرشية واللاقرشية .

نعم ربما يقال هناك بوجود الدليل الاجتهادي وهو بناء العقلاء على الحكم بعدم الانتساب في مشكوك النسبة الى قبيلة ونحوها ، فلو قال : "اكرم بني تميم" ثم شك في ان زيداً هل هو تميمي ام لا ؟ لم يتوقف العقلاء في عدم لزوم اكرامه ، وباقي الكلام في محله .

ثم انه استدل للنجاسة في محل الكلام بامور اخر :

منها : قاعدة المقتضي والمانع ، فان الماء بنفسه مقتض للانفعال بالملاقاة والمانع احد شيئين الكرية والمادة ، فاذا احرز المقتضي وقطع بعدم احد المانعين وشك في الآخر ، كان اللازم الحكم باصالة عدمه .

وفيه ما عرفت من ان وجود المقتضي لا يكفي في الحكم بالمقتضي عقلا ، فان اللازم احراز عدم المانع ايضاً ، ولا دليل لهذه القاعدة شرعاً .

ومنها : ما تقدم عن الميرزا النائيني (رحمه الله) في المسألة الخامسة ، والجواب الجواب .

ومنها : ما في فقه الصادق من جريان استصحاب العدم النعتي ، اذ هذا الماء ان لم يكن نابعاً عن مادة فلا كلام ، وان كان نابعاً عنها ، فقبل خروجه عن منبعه ، لم يكن ماء له المادة ، بل كان مادة فالآن يشك في ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه .

وفيه اولا : انه ان لم يكن نابعاً عن مادة ، ولكن تقارن وجوده لوجود المادة كما لو امطر على الأرض فبعضه دخل في جوفها فصار مادة وبعضه وقف خارجه متصلا بالماء الداخل ، كان هذا الماء غير نابع عن المادة ومع ذلك لم يكن متصفاً بعدم المادة .

وثانياً : انه لو كان نابعاً فقبل خروجه ، وان لم يكن ماء له المادة

لكن ذلـك لعدم المـادة ، اذ الماء المخفي تحت الأرض بجميعـه بدون اتصال ماء ظاهر به لا تسمى مادة ، فتأمل .

(**مسألة ـ ٣**) : يعتبر في عدم تنجس الجاري بالملاقاة اتصاله بالمادة ، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر ، فان كان دون الكر ينجس .

(**مسألة ـ ٣**) : {يعتبر في عدم تنجس الجاري بالملاقاة اتصاله بالمادة} اذ هو المنصرف من ادلة الجاري {فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر ، فان كان دون الكر ينجس} نعم قد يتردد في بعض الصور كما لو انصب الجاري من مسافة مرتفعة ، ولكن كان بمقدار شعرة ، ثم يجري على الأرض ، فانه يشك في صدق الجاري على ما يجري منه فوق الأرض ، اذ كان دون الكر كما انه لا يبعد صدق الجاري على ما كان يخرج من الجبل دفعات ، ولكن كان جارياً على وجه الأرض كنهر كبير ، اذ انصراف ادلة الجاري انما كان بمعونة العرف والعرف لا يرى انصرافاً في هذه الصورة ، بل لو قيل له انه غير جار وعلل بانقطاع المادة ، آناً فآناً لم يره قريباً من الصواب .

وان نوقض بماء الناعور لصدق الجاري عليه لغة مع القطع بعدم ترتب حكم الجاري عليه شرعا .

قلنا : بان الجاري لفظ لغوي ، فما علم بانصراف اللفظ في الأدلة الشرعية عنه كالماء الجاري من الابريق والناعور وشبههما ، نقول بخروجه عن الحكم ، وما لم يعلم خروجه ولو للشك في الانصراف ، كان اللازم التمسك بالعام ، لأنه من الشبهة المفهومية ، فتأمل .

ثم انه لا يكفي صرف الاتصال بالمادة ، بل اللازم الاتصال ،

نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس

مع الدفع من المادة فلو نصب ناعور على ماء جار ، وكان كل واحد من ظروفه مثقوباً بحيث ينصبُّ من كل واحد الماء ، ويتصل بالجاري ، ثم يتصل طرفه الاخر بالساقية لم يكن ما في الساقية جارياً .

ثم انه لا يشترط ان يكون الجريان بطبعه ، فلو نصبت مضخة على شاطىء النهر المرتفع فجرَّت الماء الى الفوق وأجرته في نهر ، كان للفوقاني حكم الجاري ، نعم يشترط الاتصال ظاهراً بان لا يكون جرُّها للماء دفعات مع تخلل السكنات في الوسط وان كانت السكنات قليلة جداً .

{نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس} لاعتصامه ، وهل يمكن التطهير به ان صدق الغسل ، كما لو الصقت اليد النجسة بمحل الرشح ام لا ؟ فيه تردد ، من صدق الغسل بمجرد جريان الماء ولو كان في غاية القلة ، كما هو كذلك في الوضوء ، فانه يكفي ولو مثل التدهين مع كون الامر بالغسل فيه ، ومن احتمال الانصراف عن مثله .

(مسألة ـ ٤) : يعتبر في المادة الدوام .

(مسألة ـ ٤) : {يعتبر في المادة الدوام} كما عن الشهيد في الدروس ، حيث قال : [ولا يشترط فيه ـ أي في الجاري ـ الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع][1] انتهى . وقد احتملوا في العبارة احتمالات اربعة :

الأول : أن يكون احترازاً عن العيون التي لا يتصل نبعها لضعف الاستعداد فيه ، فتنبع آناً وتقف آناً ، كما عن المحقق الكركي (رحمه الله) احتماله .

الثاني : ان يكون احترازاً عن العيون التي يقف نبعها لسد المادة ، وسيأتي التعرض له في المسألة الخامسة .

الثالث : ان يكون احترازاً عن العيون التي يقف نبعها لوصول الماء الى حد مساوٍ لسطح النبع ، فاذا نقص من الماء شيء نبعت حينئذ .

الرابع : ان يكون احترازاً عن العيون التي لا تدوم في فصول السنة بل يخرج منها الماء في زمان دون زمان وفصل دون فصل ، وسيأتي التعرض له في المسألة السابعة .

اقول : والظاهر من تفريع المصنف (رحمه الله) قوله : "فلو اجتمع" (الى آخره) عدم ارادة أي قسم من هذه الاقسام الاربعة ، بل مراده الثمد الذي تعرض له صاحب الجواهر ، والشيخ وغيرهما .

---

(١) الدروس ص ١٥ سطر ٣ .

مضافاً الى عدم تسمية بعض هذه الاقسام بالجاري .

ثم إن العيون كما هو المتيقن لدى التأمل ، انما تتكون من مياه الامطار وشبهها ، فيدخل الماء في فجوات تحت الأرض ، او سطح الجبل ثم يجري الماء منها الى اماكن منخفضة عن سطح الماء المجتمع او متساوية ، فلو كان الماء في فجوة مخيفة وكان بينها وبين فجوة اخرى ظاهرة متساوية القرار لها ثقبة وشبهها جرى الماء منها اليها ، ووقف حيث يتساوى سطحاهما وكلما اخذ الماء جاء ماء اخر مكانه للزوم تساوي السطحين فقد يكون الطريق بين الفجوتين ضيقاً ، فلا يجري الماء بسرعة بل يحتاج الى زمان طويل او قصير ، وقد يكون بالعكس ، فيجري الماء بمجرد اخذ الماء . ويدل على ما ذكرنا غيض العيون والانهار ، فيما اذا انعدمت الامطار ، نعم قد تكون الفجوة المخفية كبيرة بحيث يكفي الماء الكائن فيه لسنوات فاذا امطرت عليها سنة ، كفت لسنوات .

اذا تمهد ما ذكرنا ظهر انه ينبغي ان يقسم هكذا .

الأول : ان يكون الطريق ضيقاً لا يجري الماء الا ببطء .

الثاني : ان يكون واسعاً يجري الماء بسرعة .

الثالث : ان يكون عدم نبع الماء لسداد المنفذ .

الرابع : ان تكون العين لا تجري في جميع الفصول .

فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الأرض ويترشح اذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري .

واما احكام هذه الاقسام فلا شبهة في عدم لحوق القسم الثالث حكم الجاري بل يلحقه احكام الراكد لعدم اتصاله بالمادة، كما لا اشكال في لحوق بقية الاقسام حكم الجاري وان كانت اقل من الكر ، لانها جارية ولها مادة .

نعم لو انكشفت الفجوة بحيث لم يصدق عليها بعدُ الا الماء الراكد لم يلحقه حكم الجاري وذي المادة ، وبهذا ظهر الخلل في كثير من الكلمات كما أن قول المصنف (رحمه الله) :

{فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الأرض ويترشح اذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري} ان اراد به ما ذكرنا ، ففيه اشكال ، وان اراد به ما في الجواهر من ان [الثمد وهو ما يتحقن تحت الرمل من ماء المطر ، كما عن الاصمعي ، فالاقوى الحاقه بالمحقون مطلقاً جرى او لم يجر ، للاستصحاب مع الظن او القطع بعدم شمول ذي المادة له][1] انتهى .

فهو وان كان وجيهاً بالنسبة الى بعض افراده ، كما لو كانت قطعة صغيرة من الصخر تحت الرمل في الصحراء ، فلما نزل المطر وقف على تلك الصخرة بحيث لو حفرت ظهر ذلك الماء ، الا انه على

---

(١) الجواهر ج ١ ص ٧٣ في الماء الجاري .

اطلاقه ممنوع لصدق ذي المادة والجاري على كثير من افراده ، كما استثناه في الجواهر ، بقوله : [اللهم الا ان يفرض كونه على وجه يصدق ذو المادة عليه][1] انتهى .

واما لو شك في انه ذو المادة ام لا ، فالحكم كما تقدم ، ولذا لا نطيل الكلام بذكر ما ذكروه من العصمة وعدمها في المقام .

نعم لو كان بمقدار الكر وكان متصلا ويصدق عليه انه ماء ـ لامجرد النداوة التي تجتمع في المحل المنخفض ـ لحقه حكم الكر ، وفي تعليقة السيد الوالد [بل يلحقه في عدم التنجس مع كون مادته كراً ولو بالاستصحاب][2] انتهى .

والمراد به استصحاب كرية ماء المطر ، فان ماء المطر حال النزول كان كراً ، ثم يشك في الكرية ، فالاصل البقاء .

---

(١) الجواهر ج ١ ص ٧٤ في الماء الجاري .
(٢) تعليقة السيد ميرزا مهدي الشيرازي على العروة ص ٥ .

(مسألة ـ ٥) : لو انقطع الاتصال بالمادة ، كما لو اجتمع الطّين ، فمنع من النبع ، كان حكمه حكم الراكد ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري ، وإن لم يخرج من المادة شيء ، فاللازم مجرد الاتصال .

(مسألة ـ ٥) : {لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد} لما تقدم من اشتراط الاتصال بالمادة في العصمة . ومثله ما لو صار الطين مانعاً من الاتصال وان لم يمنع من النبع .

{فان ازيل الطين لحقه حكم الجاري} بمجرد الاتصال {وان لم يخرج من المادة شيء} لتساوي سطحي ما في المنبع ، والماء الخارج {فاللازم مجرد الاتصال}

ولا يخفى انه كلما لم يكن الماء سائلا لم يحكم عليه باحكام الجاري الخاصة به ، وانما الاتصال بالمادة مفيد لترتب احكام ذي المادة ، وهذا هو مراد المصنف (رحمه الله) بقرينة اشتراطه في صدق الجاري ، النبع والسيلان .

(مسألة ـ ٦) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري ،

(مسألة ـ ٦) : {الراكد المتصل بالجاري كالجاري} فلو اتصل الحوض بساقية ولو طويلة بالنهر كان محكوماً بحكم النهر ولو كان ماء الحوض اقل من الكر . والظاهر بقرينة ذكر هذه الفروع في فصل الماء الجاري ، كون المراد من انه كالجاري للمشابهة في عدم الانفعال لا ترتب سائر احكام الجاري الخاصة به ـ لو فرضت له احكام خاصة ـ عليه ، نعم يترتب على مثل هذه المياه احكام ذي المادة ، ولهذا يحكم بعدم تنجيسه وطهره بزوال التغير مع الامتزاج او بدونه ، على الاختلاف .

ثم لا يخفى ان الاتصال له اقسام ، فاللازم صدقه عرفاً . فلو كان متصلا بمقدار شعرة من الماء لم يكن له الحكم المذكور ، لانصراف ذي المادة عن مثله عرفاً ، وكذا لو كان الاتصال بما لا يصدق عليه ذو المادة لجهة اخرى ، كما لو كان الراكد اعلى من الجاري وثقب ولو ثقبة عريضة فكان ينزل الماء من الراكد في الجاري فانه ليس محكوماً باحكام ذي المادة ، نعم في العكس بان كان الجاري اعلى يصدق ذو المادة قطعاً ، فالمناط في نظر العرف ليس تساوي السطحين بل المناط التقوّي ولو كان الجاري اسفل قراراً ، ولكن كان له دفع كالفوارة ، كما في كثير من الآبار الارتوازية المعمولة في هذه الازمنة ، وقد تقدمت ويأتي في مسألة الماء الراكد الاشارة الى ما ذكرنا .

فالحوض المتصل بالنهر بساقية ، يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر ، وان كان ماؤ ها واقفا .

وكيف كان {فالحوض المتصل بـالنهر} بـذاك الاتصال المعتبـر في صدق ذي المادة عرفاً كما لو كان {بساقية} متعارفـة {يلحقه حكمـه} في عدم الانفعال وشبهه {وكذا اطراف النهر} أي الحفـر البعيدة عن النهر ، ولكن لها اتصال بالنهر كما هـو الغالب فيـما يعلو الماء زمـاناً ثم ينخفض او المـراد حواشي النهـر {وان كـان مـاؤ هـا واقفـا} كـما هـو الغالب في النهر عند الميل والانحراف .

ولا يخفى ان لفظة الواو زائدة ، اذ ليس للملحق بالنهـر فردان :

احدهما : الاطراف الجارية ، والثاني : الاطراف الواقفـة حتى يعطف بـالواو بنحـو عطف الاضعف عـلى الاقـوى التقـديـري ، اذ الـطرف الجاري ليس ملحقاً ، بل من الملحق به .

(مسألة ـ ٧) : العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها .

(مسألة ـ ٧) : {العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم} المرتب على الجاري {في زمان نبعها} وقد تقدمت الاشارة الى تفصيل ذلك في المسألة الرابعة .

نعم قد يشك في بعض المواضع ، كما لو كان الماء ينبع في ساعة من كل سنة ، ثم ينقطع الى السنة الآتية ، ولا يبلغ الماء النابع ، قدر الكر ، فهل يلحقه حكم الجاري المختص به . او حكم ذي المادة مطلقاً ، فيه تردد لاحتمال الانصراف العرفي لادلة الجاري وذي المادة عن مثل هذا المورد .

وقد اشكل الوالد في التعليقة على جريان الحكم في اواخر النبع وذلك لقلة المادة .

اقول : بناءً على عدم اشتراط الكرية في الجاري يكون حال اواخر النبع حال اوائله .

(مسـألـة ـ ٨) : اذا تغـير بعض الجـاري دون بعضـه الاخر ، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بـالملاقـاة وان كان ، قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قـطر ذلك البعض المتغير ،

(مسـألة ـ ٨) : {اذا تغـير بعض الجاري دون بعضـه الآخر ، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان} هو مع ما في المادة {قليلا} لما تقدم من عدم اعتبار الكرية في الجاري ، بـل يجري عليـه سائر احكام الجاري .

{والـطرف الآخر حكمـه حكم الراكـد ان تغير تمـام قـطر ذلـك البعض المتغير} وفي المقام امران :

الأول : هل انه يخرج الطرف الآخر عن صدق الجـاري ، أم لا يخرج سواء كان قليلا ام كثيراً وفائدة النزاع في الكثـير جريـان احكام الجـاري الخاصـة به ؟ فنقـول : قد يقـال بعدم صـدق الجاري عليـه ويكون حاله كحال الماء الجاري لو حيل بينه وبين المادة بحائط ، فكما انـه لا يصدق عليـه الجاري كـذلـك في المقـام وذلـك لأن الشـرط في الاتصال بالمادة وهذا غير متصل ولا يفرق في عدم الاتصـال بين المـاء النجس المانع عن التقوى وبين الحائط ، ولكن فيه الفرق عرفـاً قطعـاً بين الحائط وماء النجس ، فانه لو فصل مقدار ذراع من المـاء الجائف بالميتة بقدر تمام عرض النهر وعمقه في وسط الدجلة وكان الماء البـاقي عـلى حالـه من الجريـان ونحوه لم يشـك احـد من العـرف في صـدق الجاري عليه ، حتى انه لو الفت نـظره الى هذا الفصـل لرآه سفسـطة

في مقابل الحس ، بل وكذا لو انفصل بمثل نفس العذرة والبول، ولكن بقي الجريان وتمام الخصوصيات على حالها .

هذا مضافاً الى ان الاتصال بالمادة ، انما كان شرطها للانصراف ، عن غير المتصل ولا انصراف في الاول قطعاً ، وفي الثاني ظاهراً ، ولو شك في الثاني كان التمسك بالعام للشك في المفهوم محكماً ، وهذا بخلاف ما لو انفصل بحائط فانه يمد الماء الباقي راكداً غير جار ولو كان له جريان فعلا لرؤ ية العرف جريانه كجريان ماء الابريق ولذا كانوا يسمون الدجلة الواقعة في سامراء حيث قطعوها عن المادة للقنطرة الجديدة بالماء الميت .

وكيف كان : فالظاهر بل المقطوع به في صورة فصل التغير بين المادة والماء ، صدق الجاري على البقية لو كان على حاله السابق .

نعم قد يشك او يقطع بخلافه كما لو كان الجاري منتهياً الى آخر ساقية كسواقي البساتين ، ثم وقع مقدار كثير من الدم قريب الاواخر بحيث لم يبق بين الدم ، وبين آخر الساقية الا مقدار ظرف من الماء ، فانه لا يصدق عليه عرفاً ذو المادة والجاري ونحوهما ، والفارق هو العرف ، وان كان في نظر الدقة هو والجاري الكثير سيان ، والعرف هو المعيار في مثل هذه المقامات ، بمعنى ان انطباق الظواهر على المصاديق بنظر العرف .

الثاني : في ان الماء المقطوع بالنجس هل هو كالراكد فيعتصم ان

كان كراً وينفعل ان كان قليلا ام يبقى على الاعتصام وان كان قليلا احتمالان ، ويتضح الحكم بتنقيح ان المقام من موارد التمسك بقاعدة الاعتصام او قاعدة الانفعال او الاستصحاب ، او قاعدة الطهارة .

فنقول : اذا بقي صدق الجاري عرفاً ، فالاقوى كون المرجع هو ادلة الاعتصام اذ لا مانع منه حينئذ مع عمومه لما نحن فيه ، بل ومع الشك في الانصراف ايضاً يلزم التمسك به ، وما ذكره في المستمسك بقوله [واحتمال طهارته ـ عملا باطلاق ما دل على اعتصام المتصل بالمادة ـ يندفع بانصراف الاطلاق الى صورة اتصال الاثر ، لا بنحو يكون منفصلاً كالطفرة . فان ذلك خلاف المرتكز العرفي المنزل عليه التعليل][1] انتهى .

فيه اولا ان العرف لا يكاد يشك في صدق الجاري على البقية اذا توسط التغير بالريح وشبهه ، بل لو قيل له ان هذا فاصل عده دقة عقلية بعيدة عن ظاهر الادلة .

وثانياً : ان اطلاقات الجاري والنهر ونحوهما غير معلل بكونه ذا مادة فاللازم الاخذ بما يفهم العرف من الجاري والنهر وشبههما ، سواء كان متصلا بالمادة اتصالا اثرياً ام لا ، ولذا لو اتصلت الحفرة في طرف النهر بِهِ بساقية طويلة لم نشك في عصمتها مع ان الاتصال

---

(١) المستمسك ج ١ ص ١٤٠ ـ ١٤١ مسألة ٤ .

والا ، فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة .

الاثري غير محرز ، ولذا لو تغيرت لم يزل تغيرها الا بزمان طويل بجهة هبوب الرياح ونحوه .

والحاصل : ان المرجع هو العرف وما ذكرنا سابقاً من ان المناط هو التقوي لا يراد به التقوي الاثري بل التقوي العرفي المستفاد من ادلة العصمة ، ولذا يحكمون بطهارة الغدران المتصل بعضها ببعض بساقية مع عدم التقوي الاثري وبهذا يظهر انه لا مجال لقاعدة الانفعال ولا لقاعدة الطهارة والاستصحاب اصلا لوجود الدليل الاجتهادي في المقام .

نعم لو شك بنحو الشبهة المصداقية لم يمكن التمسك بالعام واللازم الرجوع الى الاستصحاب ، لو كان له حالة سابقة والا كان المرجع قاعدة الانفعال على تأمل والله تعالى العالم .

{والا} يتغير تمام القطر بحيث بقي الماء المتغير متصلاً جميعه بعضه ببعض باتصال عرفي لا كمثل الشعرة على ما تقدم {فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة} مع صدق الجاري عليه ، ثم هل يجري ما ذكر في الجاري في البئر كما لو تغير تحت البئر ولم يتغير فوقه مع عدم اتصال هذا الماء الفوقاني بالعروق النابعة ، ام لا ، فيه تردد وان كان بعض صورها مقطوع المماثلة او عدمها .

فصل

الراكد بلا مادة ، ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات

{فصل}

في الماء { الراكد بلا مادة } ارضية أو سماوية { ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات } وقد نقل الاجماع عليه عن المرتضى (رحمه الله) في الناصريات والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في المختلف والسيد في المدارك مستثنياً بعضهم ابن ابي عقيل وقال في الجواهر : [وللاجماع محصلا ومنقولا نصاً وظاهراً] (١) وعن صاحب المعالم والعلامة المجلسي والمحقق البهبهاني (رحمهم الله) ان الأخبار بذلك متواترة ، وعن الرياض جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث . وعن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في اثناء تدريسه

(١) الجواهر ج ١ ص ١٠٥ في الماء القليل .

في الوافي انها تزيد على ثلاثمائة رواية(١) .

هذه الكلمات من هذا الجانب ومن جانب عدم الانفعال كلمات ايضاً ، قال : في الحدائق [فالمشهور-بل كاد يكون اجماعاً ، بل ادعى عليه في الخلاف في غير موضع ، الاجماع هو النجاسة](٢) .

وعزى الى الحسن ابن ابي عقيل (رحمه الله) القول بعدم النجاسة الا بالتغير واختار هذا القول جمع من متأخري المتأخرين وقال الفيض ويظهر من كلام شيخنا الصدوق في الفقيه عدم تنجسه بالملاقاة مطلقاً أو في بعض الصور قال (رحمه الله) : [فان دخل رجل الحمام ، ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء ، وقال : بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾(٣)، وكذلك لجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك](٤) .

قال في مفتاح الكرامة [وقد وافق ابا علي الحسن بن ابي عقيل

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٧٣ .
(٢) الحدائق ج ١ ص ٢٨٠ باب القليل الراكد .
(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .
(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩ الباب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ذيل ح ١٥ .

العماني المعروف باسمه وكنيته ولقبه ، الفاضل والكاشاني وتبعهما على ذلك الشيخ الفتوني[١] والسيد عبد الله الشوشتري][٢] انتهى .

ثم اخذ الفيض في مدحه ومدح السيد الشوشتري ـ الى ان قال ـ [وممن وافق العماني في ذلك القول السيد الجليل الحسيب والفاضل النقيب امير معز الدين محمد الصدر الاصفهاني] انتهى .

ونقل عن القاضي نور الله (رحمه الله) [ان الصدر كتب رسالة في ترويج مذهب ابن ابي عقيل وردّ فيه الاعتراضات التي اوردها العلامة(رحمه الله) على ادلة ابن ابي عقيل في كتاب المختلف وغيره واقام ادلة اخرى على تقوية قول ابن ابي عقيل] انتهى ، كلام الفيض .

وممن وافق هؤلاء في القول بعدم الانفعال من المعاصرين الشيخ الميرزا محمد الفيض القمي ، فانه كتب رسالة في عدم الانفعال سماه الفيض ، وهي التي نقلنا عنه تلك الكلمات .

اقول : والأولى ذكر الاخبار من الطرفين مرتباً والنظر في الجمع بينها ، فان هذا هو المهم في المقام ، والا فالاجماعات والشهرات غير حجة خصوصاً مع مخالفة هؤلاء الاعلام ، واحتمال استنادها ـ لولا

(١) الشيخ الفتوني هو من مشايخ بحر العلوم والمولى مهدي النراقي ، والميرزا ابي قاسم القمي .

(٢) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٧٣ سطر ٢٦ .

القطع ـ الى هذه الادلة النقلية . مضافاً الى النقض بالبئر ، فقد وقع مثل هذه الكلمات والاجماعات على نجاستها .

قال الشيخ (رحمه الله) في الطهارة ما لفظه [فانه ينجس ماء البئر كغيره بتغيره بالنجاسة اجماعا نصاً وفتوى][1] وهل ينجس بالملاقاة ولو كان كثيراً ، كما قال اكثر القدماء كالصدوقين والمشايخ الثلاثة واتباعهم والحلي، وابن سعيد والمحقق والفاضل في بعض كتبه والشهيدين ، بل عن الامالي انه من دين الامامية وعن الانتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف فيه وفي شرح الجمل الاجماع ، وعن كاشف الرموز ان عليه فتوى الفقهاء من زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى يومنا هذا وفي الروضة كاد يكون اجماعاً ـ الى آخره ـ .

وقال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في مسألة تنجيس المتنجس: [ولو سبقنا بعض مشايخنا المتأخرين الى انكار اطلاق كون المتنجس منجساً لجزمت بذلك اذ ليست مخالفة الاصحاب في هذه المسألة باشكل من مخالفتهم في مسألة نجاسة البئر ، بل كانت مخالفتهم في تلك المسألة اشكل بمراتب لوضوح معروفية نجاسة البئر لدى المخالف والمؤالف من عصر الأئمة (عليهم السلام) ومغروسيتها في اذهان

---

(١) كتاب الطهارة ص ٢٥ سطر ٣٣ .

الرواة وغيرهم من العلماء ومقلديهم دائرة على ألسنهم وفي جميع كتبهم الفقهية حتى ارتكزت في نفوس العوام على وجه لم يذهب اثرها الى الآن ، ولذا كثيراً ما يسألون في موارد ابتلائهم عن حكم بئر ماتت فيها فارة او دجاجة او غيرها زاعمين نجاستها بذلك ، مع ان القول بها على ما يظهر من بعض قد نسخ منذ سنين متطاولة ربما تزيد عن ثلاثمئة سنة] الى اخره .

اقول : وبعد هذا فلا اتكال على مثل هذه الاجماعات والشهرات وفهم العلماء والمركوزية في اذهان المتشرعة بل اللازم هو النظر الى الدليل واتباع مقدار دلالته وان قارنت فيما نقلناه من الكلام في نجاسة الماء القليل وفي نجاسة ماء البئر بين الاجماعات المنقولة لرأيت الاولى أقل من الثانية .

ومع ذلك فقد خالف في الثانية مشهور المتأخرين ، وكيف كان ، فالروايات الواردة في المقام التي استشهد بها الطرفان كثيرة جداً وان كان ما وصل منها الينا لا يبلغ العدد المنقول عن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وصاحب الرياض الا انا نذكر ما وجدناه مرتباً مع ذكر معارض كل بجنبه حتى لا يفوتنا النظر في الدلالة وامكان الجمع وعدمه الذي هو مقدم على سائر المرجحات .

فمن تلك الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) وقد سئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[١] .

ومنها : صحيحة اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »[٢] .

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : « كر »[٣] .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء »[٤] .

ومنها : رواية معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢١ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٨ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

السلام) ، قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[١] .

ومنها : رواية اسماعيل بن جابر ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : « كر » قلت : وما الكرُّ ؟ قال : « ثلاثة اشبارٍ في ثلاثة اشبار »[٢] .

ومنها : عن فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات »[٣] .

ومنها : عن دعائم الاسلام سئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير تبول فيه الدواب ، وتلغ منه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض ، فقال : « ان كان قدر كر لم ينجسه شيء »[٤] .

ومنها : عن غوالي اللئالي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً »[٥] .

ومنها : رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٨ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٣) فقه الرضا ص ٥ سطر ١٨
(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٢ في ذكر المياه
(٥) غوالي اللئالي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٠ .

شيء والقلتان جرتان »[١] .

هذه جملة من الاخبار الدالة بمفهوم الشرط او مفهوم التحديد على نجاسة ما نقص عن الكر ، وحيث ان مفهومها حجة كما هو المسلم فعلا فلا مجال للمناقشة فيها من حيث الدلالة من هذه الجهة ، كما لا مناقشة في سند جملة منها .

نعم ربما يناقش فيها من جهتين .

الأولى : من حيث معارضة اخبار الكر بعضها ببعض حيث انه وقع اختلاف عجيب في تحديد الكر في الاخبار .

ففي رواية اسماعيل المتقدمة «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته» المنتج لستة وثلاثين شبراً بعد كون المراد من السعة كلا من الطول والعرض .

وفي روايته الاخرى ، قلت : وما الكر ؟ قال : « ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار » المنتج لسبعة وعشرين شبراً بعد كون المراد منها كلا من ابعاده الثلاثة مع ان كلا منهما في مقام التحديد الذي هو من اقوى المفاهيم .

وفي رواية المقنع : « ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر» فإنه لو

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

اريد كلا من طوله وعرضه وعمقه انتج مائة وخمسة وعشرين شبراً ، وان اريد غيره اختلف اختلافاً كثيراً لا ينطبق الا بعضها النادر على سائر التحديدات .

وفي رواية ابن صالح ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت وكم الكرّ ؟ قال : « ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها »[1] ، فانه بعد ارادة كل من الطول والعرض مع بعده جداً بملاحظة صدر الرواية التي كان السؤال فيها عن الركي ومائها دائري لا مربع كما لا يخفى ينتج قريباً من ثلاثة واربعين شبراً .

وفي فقه الرضا : « والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير ، فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء الا ان يكون فيه الجيف »[2] . (الى آخره) .

وفي رواية ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « . . . ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه »[3] .

وفي رواية ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٢ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٢) فقه الرضا ص ٥ سطر ١٩ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئارح ٧ .

من الماء نحو حبي هذا ، واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة »[١] .

وفي رواية ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان »[٢] .

وفي رواية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومأتا رطل »[٣] .

وفي بعض الروايات عنه (عليه السلام) : « ان الكر ستمئة رطل »[٤] .

وفي رواية سيأتي تفصيلها ، وقد سئل فيها (عليه السلام) عن الحياض بين مكة والمدينة تلاقي النجاسة ، قال (عليه السلام) ، « وكم قدر الماء ؟ »قال : الى نصف الساق ، والى الركبة ، فقال : « توضأ منه »[٥] ، مع معلومية اختلاف الحياض اختلافاً فاحشاً .

وفي رواية اخرى بعدما سئل عن الماء الساكن الى الركبة واقل تكون فيه الجيفة قال (عليه السلام) : « توضأ[٦] .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٢) الوسائل ج١ ص ١٢٣ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ الباب ١١ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ الباب ١١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٢ .
(٦) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .

وفي روايـة ستأتي إن شـاء الله « اذا كان المـاء اكـثر من راويـة لم ينجسه شيء »[١] .

هذه جملة من الروايـات التي ظفرت عليهـا في مقام عـدم تنجس الماء الملاقي اذا كان بهذه المقـادير ، واذا وصفت هـذه الروايـات بهذه التحديدات عند احد من العـرف لم يشك في انها متضـاربة متنـافية لا يكاد يمكن الجمع بينها بوجه اصلا والشـاهد لـذلك هـذا الاضطراب العجيب من الفقهاء في اصلاحها والجمع بينهـا حتى ان مثل صـاحب الجواهر قال كلاماً عجيباً لا يمكننا نقله مما هو مشهور .

ولذا قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) بعد نقـل جملة من الاقوال والاخبار ورد وايراد طويل ما لفظه : [ولم اجد من رفع الاشكال] .

ونقض الفقيه الهمداني (رحمه الله) بوجه لا يمكن الاعتماد عليـه في بـاب الجمع العـرفي الذي هـو عبارة عن عـدم رؤ يـة التنـافي بـين كلامي المولى .

والحـاصل : ان هـذا الاضطراب للفقهـاء في الجمـع بـين هـذه الاخبار المختلفة الواردة في تحديد الكر موجب للقطع بمـا ذكره الفيض (رحمـه الله) بما لفـظه : [واختلاف التقـديرات والتحـديدات بهـذه الكثـرة يكشف عن عدم كون التحديد لامر واحد وشيء فارد ، وهـو

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .

بيان انه اذا كان الماء بهذا الحد لا ينجس بالملاقاة واذا كان اقل من هذا الحد ينجس بمجرد الملاقاة ، لاختلاف التقديرات والتحديدات الكثيرة بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الاخبار مع كثرة اختلافها وظهور منافاتها عن مباديء العلم والعصمة ، مع ابتلاء جميع المسلمين بامر الطهارة والنجاسة واحتياجهم بها في عبادتهم ومأكلهم ومشاربهم ومعاشراتهم فلو كان اصلا اصيلا وقاعدة مضبوطة لما وقعت تلك الاختلافات ولصارت مثل عدد ركعات الصلوات واضحة مبينة عند العموم لابتلائهم بطهارة الماء ونجاسته اكثر من ابتلائهم بالصلاة] - الى آخره - .

ويؤ يد ذلك ان الراجع الى الاخبار في التحديدات الشرعية لا يرى مثل هذا الاختلاف في اي تحديد حقيقي لموضوع كان الحد مناطاً للحكم .

وهذا كله كاشف عن ان التحديد ليس للطهارة والنجاسة الحقيقيتين بل للتنزه ونحوه مما هو كثير في اخبار المياه وغيرها مما يجدها المراجع الى كتاب الطهارة من الوسائل والمستدرك وغيرهما .

الجهة الثانية : من جهتي المناقشة في اخبار الكر ، انها معارضة باخبار عامة وخاصة .

اما الاخبار الخاصة فسيأتي الكلام عليها .

واما الاخبار العامة :

فمنها : ما عن العلامة (رحمه الله) في المختلف عن ابن ابي عقيل ، انه قال : [قد تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) : « ان الماء الطاهر لا ينجسه الا ما غيّر احد اوصافه : لونه او طعمه او رائحته »][(١)] ، اقول : قد نقل هذا الخبر جماعة من العلماء :

فمنها : ما في المستدرك ، عن ابن ابي جمهور الاحسائي في درر اللئالي العمادية . روي متواترا عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : « ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته »[(٢)] .

ومنها : ما فيه ، عن عوالي اللئالي ، عن مجموعة ابن فهد ، وروي متواتراً عنهم (عليهم السلام) قالوا : « الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه »[(٣)] .

ومنها : ما فيه عن مجموعة المقداد ، قال : قال رسول الله

(١) المختلف ص ٢ سطر ١٩ .
(٢) المستدرك ج ١ ص ٢٥ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٣) كما في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٦ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح ٨ .
وانظر عوالى اللئالي ج ٢ ص ١٥ ح ٢٩ .

(صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه »[١] .

ومنها : ما في الحدائق ، قال : [واستدل جمع من متأخري المتأخرين على الحكم المذكور بقوله (صلى الله عليه وآله) : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه » ، بل ادعى السيد السند في المدارك ، انه من الاخبار المستفيضة][٢] .

ومنها : ما عن المولى الكاشاني من ادعاء استفاضة هذا الخبر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . وفي الوسائل عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر ، قال : قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه »[٣] ورواه ابن ادريس مرسلا في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته .

وبعد هذا فلا مجال للخدشة فيه بما ذكره في الحدائق ، حيث قال في جملة كلام له في رد الكاشاني : [والعجب منه (قدس سره) في دعوى استفاضة حديث « خلق الله الماء طهوراً . . . » مع ما

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٨ الباب ١٣ من ابواب احكام المياه ح ٤ .
(٢) الحدائق ج ١ ص ١٨٠ باب نجاسة الجاري بتغيره بالنجاسة .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠١ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .

عرفت من انه لم يثبت من طرقنا لا مسنداً ولا مرسلا ، وكأنه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا ، حيث انه صرح باستفاضته ايضاً في مقالة تنجس الماء بتغير احد اوصافه الثلاثة ، حيث قال بعد الحكم المذكور : والاصل فيه الاخبار المستفيضة ، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « خلق الله الماء طهوراً » الى آخره ، الا ان فيه انه وان وصفه هنا بذلك لكنه ـ بعد ذلك في مقالة نجاسة البئر بالملاقاة ، حيث انكر ورود نجاسة الماء بالتغير اللوني ـ طعن في الخبر المذكور بانه عامي مرسل ، كما قدمنا الاشارة إليه عن جملة من الأصحاب][1] انتهى .

ومراده بقوله : كما قدمنا (الى اخره) ، ما ذكره في مسألة نجاسة الماء بالتغير بعد ان نقل عن السيد الطعن في سند الحديث بانه عامي مرسل ، قال : [والحق كونه كذلك فانا لم نقف عليه في شيء من كتب اخبارنا بعد الفحص التام وبذلك صرّح ايضاً جمع ممن تقدمنا وممن صرح بكونه عامياً شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين][2] انتهى كلام الحدائق .

اقول : عدم وجدان الخبر في كتب الاخبار بعد ادعاء جماعة من علمائنا تواتره واستفاضته ، ونقل جملة منهم الخبر معتمدين عليه ، كما اعترف به هو (قدس سره) غير مضر بالخبر وكأنه (رحمه الله) لم

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٠٥ باب حكم القليل الراكد .

(٢) الحدائق ج ١ ص ١٨٠ باب نجاسة الجاري بتغيره بالنجاسة .

يطلع على الخبر بالطرق التي نقلناها .

مضافاً الى ان كلام ابن ابي عقيل وحده كاف في المطلب لأنه ثقة اخبر بذلك ، ومجرد الوجدان في كتب العامة لا يسقط الخبر عن الحجية . ولذا اتكل على هذا الخبر جماعة من الاساطين كالفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره ، وكيف كان فالخبر معتبر قطعاً .

ثم ان هذه الاخبار بمفهوم الحصر دالة على عدم نجاسة الماء مطلقاً الا بالتغير ، فاذا تعارضت هذه مع تلك الاخبار الدالة بمفهوم الشرط او التحديد على نجاسة الماء فلا وجه لتقديم تلك ، بل اللازم التوقف ، ثم الرجوع الى دليل اخر من اصل او استصحاب ، او خبر لو كان ، بل يمكن ان يقال : ان المقدم هذه الاخبار .

ويدل عليه ما ذكره الفقهاء في حكم البئر ، فانهم قدموا اخبار الطهارة التي لا تزيد دلالتها على هذه الاخبار على اخبار الكر .

ونحن نذكر جملة منها حتى يعلم صدق ما قلناه ، فمن اخبار الطهارة صحيحة ابن بزيع ، عن ابي الحسن (عليه السلام) « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه ، او طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه ، لأن له مادة »[1] .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٧

(عليهما السلام) ، قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيلٍ من عذرة رطبة او يابسة ، او زنبيل من سرقين ، ايصلح الوضوء منها ؟ فقال : « لا بأس »(١) .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن ، فإن انتن غسل الثوب ، واعاد الصلاة ، ونزحت البئر »(٢) . الى غير ذلك من الاخبار الشبيهة بها وانت ترى عدم إباء شيء منها من التقييد باخبار البئر ، خصوصاً بعد ما ورد من الاخبار الناصة على اشتراط الكثرة والكرية في عدم انفعال البئر كما سيأتي تفصيل ذلك ، في موضعه ان شاء الله تعالى .

وحينئذ فنقول : فكما ان الجمع الدلالي في اخبار البئر اقتضى حمل اخبار اشتراط الكرية على الافضلية ونحو ذلك ، كذلك الجمع الدلالي في المقام يقتضي حمل الكرية عليها .

مضافاً الى النقض بالماء الجاري ، فكما انهم لم يقيدوا اخباره باخبار الكر لبعض ما تقدم من العلل التي منها عموم العلة في اخبار الجاري كذلك في المقام ، كان اللازم عدم تقييد مطلقات الطهارة

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٠ الباب ٢٠ من ابواب الماء المطلق ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ .

التي هي في مقام الحصر لمفهوم الاستثناء بمفهوم التحديد والشرط في اخبار الكر ، بل العلة في اخبار عدم الانفعال كقوله (عليه السلام) : "لأن ماءه اكثر" اقوى بمراتب كما لا يخفى .

فتحصل من جميع ما تقدم انه مع التعارض بين مفهوم الشرط والتحديد في اخبار الكر وبين مفهوم الاستثناء في اخبار عدم الانفعال الا بالتغير في احد الاوصاف احد الامرين :

اما التوقف والرجوع الى الاصل او الدليل في المسألة غير هاتين الطائفتين .

واما ترجيح مفهوم الاستثناء ، مؤيداً بالترجيح في اخبار البئر ومسألة الماء الجاري . وما ذكرناه يتضح جلياً عند ملاحظة مجموع الاخبار في هذه الابواب الثلاثة فراجع .

هذه جملة من الكلام حول تعارض النبوي المستفيض او المتواتر الدال على عدم الانفعال ، مع اخبار الكر الدالة على الانفعال .

ومن الاخبار العامة المعارضة مع اخبار الكر ، صحيحة حريز ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغيَّر الماء وتغيَّر الطعم ، فلا توضأ منه ولا تشرب »[١] ، فان هذه الكلية المتضمنة لقاعدتي

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

الانفعال وعدمه ، في غاية القوة بالنسبة الى عدم الانفعال ، في صورة عدم الغلبة ، فالخبر المتضمن لحكم الكر الدال على الانفعال لا بد ان يحمل على التنزه ونحوه .

ومنها : رواية سماعة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت ، قال : « إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب »(١) .

ومنها : رواية عثمان بن زياد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء ؟ قال : « لا بأس »(٢) .

ومنها : رواية الصدوق (رحمه الله) قال : سُئِل الصادق (عليه السلام) عن غدير فيه جيفة ، فقال : « ان كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل »(٣) .

ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) : انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ، فقال : « ان تغيَّر الماء . فلا تتوضأ منه ، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم اذا سال

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢١ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .

في الماء واشباهه »[١] .

ومنها : رواية ابي خالد القماط ، انه سمع ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول في الماء يمرُّ به الرجل ، وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان كان الماء قد تغيَّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ »[٢] .

ومنها : رواية العلاء بن فضيل ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها قال : « لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول »[٣] .

ومنها : رواية عبد الله بن مسكان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة او غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : « نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه »[٤] .

ومنها : ما في صحيحة شهاب بن عبد ربه ، قال : أتيت ابا عبد الله (عليه السلام) فابتدأني ، فقال : « ان شئت فسل يا شهاب وان

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٤) الاستبصار ج ١ ص ١٩ الباب ٩ في حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ح ٥ .

شئت اخبرناك بما جئت له » قلت : اخبرني قال :« جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة ، اتوضأ منه او لا ؟ » قال: نعم، قال : « توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح النتن ، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة » قلت : فما التغيّر ؟ قال : « الصفرة ، فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر »(١) .

قال الفيض : فلما بين الإمام (عليه السلام) حكم موردين جزئيين اعطى الحكم الكلي ، وقال : "وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر" ،وهذه قاعدة كلية في باب طهارة الماء ونجاسته ، كبعض الاخبار الاخر ، فكلما غلب كثرة الماء على النجاسة بحيث لم يتغير الماء فهو طاهر ، وكلما غلب النجاسة بحيث غيره فهو نجس .

ومنها رواية عبد الله بن سنان ، قال : سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن غدير اتوه وفيه جيفة ؟ فقال : « ان كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ »(٢) .

ومنها رواية سماعة قال : سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال : « يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة »(٣) .

---

(١) الوسائل ج ١ص ١١٩ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الباب ٢١ في باب المياه واحكامها ح٥ .

ومنها ما عن الفقيه ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى للماء فأتاه أهل البادية فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك »(١) .

ومن البديهي ان الحياض عبارة عن الغدران ، والغدير مختلف ، والغالب فيها اقلية مائها عن الكر ، خصوصاً بعد مدة من نزول المطر ، او الاستقاء من البئر ، وما ذكرنا يتضح جليا لمن سافر ورأى المياه في الغدران ، او استفسر منهم ، فلو كان للكرية مدخل في الحكم كان بيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للموضوع النادر او لأقل .

ومنها ما عن الجعفريات باسناده عن علي (عليه السلام) قال : قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوم فقالوا : ان لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم فقال : « لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك »(٢) .

ومنها : عن الصدوق في الهداية ان اهل البادية سألوا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم قاله : فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم :

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ الباب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٠ .
(٢) الجعفريات ص ١٢ سطر ٣

« لها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك »[١] . ـ قال المجلسي (رحمه الله) في البحار [وظاهره عدم انفعال القليل][٢] .

ومنها عن دعائم الاسلام باسناده عن الصادق عن آبـائه (عليهم السلام) قال سئل رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم فقـال (صلى الله عليـه وآله وسلم) : « لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي »[٣] .

ومنهـا رواية عثمـان بن زيـاد قـال : قلت لأبي عبـد الله (عليـه السـلام) أكون في السفـر فأتي المـاء النقيع ويـدي قذرة فـاغمسها في المـاء ؟ قال : « لا بـأس »[٤] . الى غير ذلـك من الروايـات الكثيرة ، التي يبعد حملها على اشتراط الكرية .

والانصـاف ، انه بعـد هاتـين الجهتين اللتـين أشـرنـا اليهـما من تعـارض اخبار الكـر بـذاك التعـارض العجيب ، وقـوة الاطـلاقـات الكثيرة المعارضة لها الابيـة عن التقييد لا يبقى وثـوق باخبـار الكريـة ومن الراجح في النظر عدم فهم العرف الجمع بينها ، باشتراط الكرية فلو كنا نحن وهذه الجملة من الاخبار لم نقل بـاشتراطهـا ، بل حملنـا

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٢) البحار ج ٧٧ص ٢٢ باب حكم الماء القليل .
(٣) الدعائم ج ١ ص ١١٣ في ذكر المياه .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢١ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٦ .

أخبار الكر على التنزه ونحوه ، كاخبار الكر في باب البئر وغيرها ، ونحن نذكرها حسب ما ذكرها صاحب الحدائق (رحمه الله) .

فمنها صحيحة محمد بن مسلم وهي الرواية الاولى المتقدمة من الانفعال ، وقد تقدم الجواب عنها .

ومنها صحيحة زرارة قال : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء » .

اقول هذه ذيل رواية والرواية هكذا ، عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ ، أو صعوة ميتة قال : « اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبّها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحبّ الماء والقربة ، واشباه ذلك من اوعية الماء »(١) .

قال وقال ابو جعفر (عليه السلام) : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء » . (٢)

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .

واشكلوا على الرواية بالمناقشة في السند اولا ، وفي الدلالة باحتمال كون المراد من الرواية الكر ثانياً ، وفي جهة الصدور باحتماله التقية ثالثا . وباعراض الاصحاب عنها رابعاً ، وباشتمالها على التفصيل بين التفسخ وعدمه ، مما لم يقل به احد خامساً ، وبمعارضتها بالاخبار الصريحة سادساً .

وفيه اما المناقشة في السند فما لا ينبغي اذ لو لم تكن الرواية صحيحة ، كما ذهب اليه بعض المعاصرين ، فهي معتمد عليها قطعاً ، فهي اذاً حجة .

يؤ يد ذلك ان غالب من ناقش فيها اسقطها بالمعارضة ونحوها لا بضعف السند كالشيخ وصاحب الوسائل وشيخنا المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمداني والسيد الحكيم في المستمسك وغيرهم ، فان الخبر لو لم تكن حجة ، كان اللازم المناقشة في السند لا في الدلالة ، ونحوها .

واما احتمال كون الرواية الكر كما ذكره شيخ الطائفة ، ولم يستبعده صاحب الوسائل ، ففيه ان المقطوع عدمه ، وسيأتي وجه ذلك ، ولذا اضرب عن هذا الاحتمال محققوا المتأخرين .

واما الحمل على التقية فمع ان الجمع الدلالي مقدم ، كما قرر في الاصول ان تعدى الإمام (عليه السلام) عن الراوية التي هي مورد السؤال الى الحب والقربة والجرة ، ونحوها مع حصول التقية

بالجواب عن الراوية فقط ، دليل على عدم التقية ، ولذا لم يحتملها احد ممن ظفرت باقوالهم ، الا صاحب الوسائل .

واما اعراض الاصحاب فقد قرر في الاصول ان اعراضهم عن الدلالة لمرجح او معارض لا يوجب سقوط الخبر ، مع ان كثيراً ممن تقدمت أسماؤهم من القائلين بعدم الانفعال لم يعرضوا عنه .

وأما تضمّنه للتفصيل بين التفسخ وعدمه ، الذي لم يقل به احد ، فالجواب : ان التفصيل انما هو للتغيير وعدمه ، اذ الفارة اذا تفسخت في الراوية والجرة ، ونحوهما ، تغير ريح الماء قطعاً ، بخلاف ما لو لم تتفسخ وكانت طرية وسيأتي توضيح ذلك .

واما ابتلائها بالمعارضة كما قال : الشيخ (رحمه الله) في كتاب الطهارة ، بعد نقله للشطر الاول من الرواية ، بما لفظه : [وظهوره لا ينكر الا انه معارض بما هو اكثر ، واظهر من المستفيضة][١] .

مثل موثقة سعيد الاعرج ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم أشرب منه واتوضأ ؟ قال : « لا »[٢] ، وحمله على التغير يعلم بعده من نسبة الاوقية الى مائة رطل ، ثم ذكر خبر أبي بصير وعمر بن

---

(١) كتاب الطهارة ص ١٠ سطر ١٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

حنظلة ورواية قرب الاسناد وموثقة عمار وما ورد في الانـاءين المشتبهين ، مما سيأتي .

ففيه اما موثقة سعيد فحملها على المتغير في غاية القرب بل اللازم القول به . لان هذا المقدار من الماء ، يتغير بهذا المقدار من الدم قطعاً ، كما يعلم بالتجربة ، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) بعد ذكره للموثقة : [ولكن يمكن حمل هذه الموثقة على التغير][١] ، مضافاً الى انها ظاهرة في التحريم ، والنص مقدم واما سائر الاخبار فيأتي الجواب عنها عند نقلها مفصلا ان شاء الله .

قال القمي(رحمه الله)في الفيض بعد نقله رواية زرارة المتقدمة : [وهذه الصحيحة ايضاً تعطي قاعدة ، وتبين ضابطة ، من ان مناط النجاسة ، فما لم يتغير الماء لا ينجس ، فانه ذكر اوعية الماء من الجرة والقربة والحب ، واشباه ذلك ، ولاحظ نسبة تلك النجاسة الى الماء الذي فيها فمثل الفارة اذا كانت ميتة متفسخة في تلك الاوعية ، يعلم انه يغلب على الماء ، ويغير ريحه ، فحكم بعدم جواز شربه ، والوضوء منه ، واما اذا كانت طرية غير متفسخة فلا تغلبه الميتة ولا يتغير الماء ولا ينجس فينبغي طرح الميتة واستعماله ، ولذا قال : واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية ولكن الماء اذا كان اكثر من راوية ،

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٦ سطر ٢٦ .

فيمكن ان لا يتغير من تفسخ فأرة ، ويمكن ان يتغير فحكم بعدم وجوب الاجتناب تفسخ فيه ، او لم يتفسخ الا ان يغلب ريح الميتة على ريح الماء ، ويتغير ريحه فيجب الاجتناب] .

قال في الوسائل [حمله الشيخ (رحمه الله) على ان المراد اذا بلغ حد الكر ، وكذلك أوعية الماء حملها على انها تسع الكر ، لما يأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وامثاله للتقية فيمكن حمله عليها][1] انتهى .

والعجب من جلالة الشيخ (قدس سره) انه كيف احتمل هذا الحمل مع انه قد ذكر في الرواية : وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك ، ومن المعلوم ان التمثيل بها لبيان ان الاقل من الرواية ايضاً حكمه كالرواية مثل القربة والجرة والحب وسائر أوعية الماء كالكوز وغيره ، وما ادري اي قربة تسع الكر وأي رجل قوي يقدر على حمله ولأي شيء يصنعون مثل هذه القربة ، وهكذا الجرة فانها الكوز الكبير وهو متداول بين العرب ويسمونها بالجرة ، وكذلك الحب واوعية الماء ، واي وعاء للماء كان متداولا في ذلك الزمان ، بحيث يسع الكر مع ان من المسلم عند الكل حمل الالفاظ على المعاني والمصاديق العرفية لا المعاني والمصاديق التي ليس لها وجود خارجي .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ذيل ح ٩ .

الى ان قال: [ثم انه لا مجال لحمله على التقية، لأن السائل سأل عن الراوية ، وكانت التقية حاصلة بالجواب عنها فقط ، واصراره (عليه السلام) بالتمثيل والتنظير باشياء يكون ماؤ ها اقل من الراوية ، من الجرة والحب والقربة ، يعين عدم التقية ، مع ان اغلب اهل السنة والجماعة قائلون بالكر ونجاسة الماء القليل ، فلا تقية حينئذ ، في هذا الجواب على ان الحمل على التقية انما يكون في الموارد المتعارضة التي لا يكون لها جمع دلالي ، وهنا جمع دلالي عرفي كما سنذكره ، إن شاء الله .

وظهر بما ذكرنا ان ليس مدلول الصحيحة التفصيل بين تفسخ الفأرة وعدِمه بل مدلوله التفصيل بين تغير ريح الماء وعدمه فان التفسخ كنايةِ عن تغيير الماء ونتانته] انتهى كلامه .

اقول : وعلى تقدير الاغماض عن كون الجرة في ذلك الزمان هي الجرة الموجودة فعلا ، مع وجود الشاهد على تداول مثل هذه في تلك الازمنة ايضاً ، لما نقله ابن ابي الحديد : ان عمر رفع الجرة عن الأرض وشرب منها ، فلا اقل من كون الجرة اقل من الكر قطعا لما تقدم من قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان »[٢] هذا تمام الكلام . في رواية زرارة ، وقد

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٨

عرفت انها على خلاف مقصود صاحب الحدائق ادل .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر وهي الرواية الثالثة المتقدمة للانفعال ، وقد تقدم الجواب عنها .

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان وهي الرواية الرابعة المتقدمة للانفعال وتقدم الجواب عنها .

ومنها رواية عبد الله بن المغيرة وهي الزواية العاشرة المتقدمة ، للانفعال وتقدم الجواب عنها .

ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « . . . ولا يشرب سؤر الكلب ، الا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه »[١] وسيأتي الجواب عنها .

ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، الا ان يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء »[٢] .

اقول : يرد على الاستدلال بها اولا : انها باطلاقها مخالفة للمشهور القائلين ، بان زوال العين عن بدن الحيوان مطهر ، وذلك

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٧ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٥ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .

يقتضي حملها على التنزه .

وثانياً : انها ظاهرة في الحرمة ورواية ابي مريم نص في الجواز ، قال : كنت مع ابي عبد الله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيٍّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة ، فأكفى رأسه وتوضأ بالباقي(١) .

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) : [وظهورها في عدم الانفعال لا ينكر ، بناءً على ظهور العذرة في عذرة الانسان ، او مطلق غير المأكول ، الا ان احداً لا يرضى بتوضوء الإمام (عليه السلام) من هذا الماء ، مع ما علم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة ، بما لا يهتم في غيره](٢) . ثم ذكر انه معارض بمرسلة علي بن حديد الآتية .

اقول : أُشكل في رواية أبي مريم من جهات :

الأولى : ضعف السند بأبي مريم ، وفيه : انه موثق ، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال ، ولذا كثيراً ما يعبرون عن رواياته بموثقة أبي مريم .

الثانية : ان إخباره عن رؤ ية العذرة إخبار عن الموضوع ، ولا بد فيه من شاهدين . وفيه : انه قد تقرر في الاصول ان الموضوعات

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٤٢ الباب ٢٢ باب البئر تقع فيها العذرة ح ٤ .
(٢) كتاب الطهارة ص ١٠ سطر ٩ .

المرتبطة بالحكم يكفي فيها الواحد ، وإلّا لـزم سقوط نصف روايـات الفقه ، كما لا يخفى .

الثالثة : ان العذرة تحتمل ان تكون لغير الانسان .

وفيه : مضافاً الى ان ذلك يوجب سقوط صحيحة علي بن جعفـر المتقدمة ايضاً ، ان العذرة لو لم تكن نصاً فلا أقل من الـظهور ، بـل عن الغريبين ومهـذب الاسماء وتهـذيب اللغة ، ان العـذرة هي فضلة الآدمي ، مضافاً الى انه المتبادر منها فعلا ، وتفصيـل الكلام في بـاب منزوحات البئر .

الرابعة : ان الرواية مطلقة ، فيحتمل ان يكون المـراد بالـدلو ، الدلو الذي يسع قدر الكر ، كما احتمله الوسائل ، وفيه ما لا يخفى .

الخامسة : ما ذكره الشيـخ وايده الفقيـه الهمداني (رحمهـما الله) من عدم رضاء احد بتوضّـأ الإمام (عليـه السلام) الى آخره .

وفيه ، انه لو كان جـائزاً وكـان حال المـاء غير المتغـير ـ ولو كـان قليلا ـ حال الماء غير المتغير الكثير ، فأي مانع منه ، فـإن هذا الـوجه الاعتبـاري لا يوجب سقـوط الروايـة التي هي حجـة عن الاعتبـار . والحاصل : انه استبعاد في مقابل الدليل .

ومـا ذكره الفقيـه الهمداني (رحمـه الله) : [لتنفر الـطباع ، فـلا ينبغي صدوره عن ائمة الجماعة والجمعة ، فكيف يعقل صـدوره عن امـام الامة ، مضـافاً الى ان مـرجوحيتـه مقطوع بهـا ، إذ لـو لم نقـل

بالنجاسة ، فلا أقل من الكراهة الشديدة ، فصدوره بعيد عن ساحتهم بمراتب][1] الى آخره .

ففيه : انه منقوض بمرسلة علي بن حديد ، الذي تمسك بها الشيخ (رحمه الله) والفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيرهما ، فإن توضوء الامام (عليه السلام) بالدلو الثالث الذي لم يكن فيه شيء ، بدون نزح المقدار المعين ، خصوصاً من مثل هذه البئر التي ظهر موت فئران ثلاث فيها ، واحتمل وجود فئران اخرى ، مثل توضوء الإمام من ذلك الدلو ، طابق النعل بالنعل . فأي فرق أوجب قبول المرسلة واستبعاد الموثقة .

ومثله ما في الوسائل عن الصادق (عليه السلام) قال : « كانت في المدينة بئر وسط مزبلة ، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ منها »[2] .

السادسة : معارضة هذه الرواية بمرسلة علي بن الحديد .

وفيها : اولاً : عدم المكافئة وترجيح الموثقة .

وثانياً : ان بينهما جمعاً دلالياً ، اذ الامر بالأراقة ، غايته الظهور في النجاسة ، والتوضوء نص في عدم التنجس ، ولذا يظهر من الفقيه

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٦ سطر ١٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٠ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢٠ .

الهمداني (رحمه الله) عدم ارتضا ئه بالمعارضة ، فراجع .

واما ما ذكر (قدس سره) من معارضتها للاخبار المتواترة القطعية الدلالة ، فقد عرفت الحال في بعضها ، وسيأتي الكلام في بعضها الآخر ان شاء الله .

السابعة : ان المراد بالباقي ، ما بقي في البئر لا في الدلو ، كما في الوسائل . وفيه انه نص بالباقي في الدلو ، لقوله فأكفأ راسه .

الثامنة : انها تحتمل التقية . وفيه : ان التقية ليست شيئاً بايدينا ، نحمل عليها كل خبر لم نرتضيه ، مضافاً الى ان الجمع الدلالي مقدم .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « لا »(١) .

والجواب عنها أولاً : انها لا تدل على النجاسة ، اذ لا ملازمة بين عدم الوضوء والنجاسة .

وثانياً : انها على تقدير الدلالة فهي بالظهور ، فلا تقاوم ما دل على عدم الانفعال ، كخبر ابي مريم المتقدمة ، وما سيأتي من الاخبار وخصوص صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

رجل رعف فامتخط ، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً ، فاصاب إناءه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : « ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيِّنا فلا تتوضأ منه »(١) فانها ظاهرة في اصابة الدم ماء الاناء ومع ذلك لم يوجب الامام (عليه السلام) الاجتناب عنه .

وحمل الرواية على صورة الشك بانه اصاب الماء او نفس الاناء ، مناف لما استقر بناءهم عليه ، من لزوم الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة .

والقول بأنه لو اصاب خارج انائه ، كان خارجا عن محل الابتلاء ، فلا يتنجس ، في كمال الضعف ، اذ من البديهي كون جميع الاناء والماء محلا للابتلاء ، فان معيار عدم المحلية للابتلاء قبح الخطاب ، وهو مفقود في المقام قطعا ، فالتفصيل في كلام الامام (عليه السلام) لبيان انه ان استهلك الدم ، لم يكن بأس بالوضوء وان لم يستهلك ، كان التوضوء منه ، موجباً لا نتقال الدم الى بعض اعضاء الوضوء ، الموجب لنجاستها .

واما ما وجَّه الرواية به ، الفيض القمي (رحمه الله) من ان التفصيل لبيان تغير الماء وعدمه ، فبعيد جداً .

ثم انه يمكن الاستدلال لكون المناط التغير وعدمه ، برواية أبي بصير المتقدمة في الماء النقيع ، الذي تبول فيه الدواب ، فتأمل .

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

ومنها : موثقة عمار الساباطي ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه اناءان ، فيهما ماء ، وقع في احدهما قذر لا يدري أيهما هو ، وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال : « يهريقهما جميعاً ويتيمم » (١) .

والانصاف ان المناقشة في سندها او دلالتها بعيدة عن الصواب ، فانها بملاحظة الامر بالتيمم ، كان كالنص في عدم صحة الوضوء ، لو لم يكن تضافيه ، فلا يمكن حمله على التنزه ، الا ان فيها انها لا تدل على النجاسة ، لما تقدم من عدم الملازمة بين عدم صحة الوضوء والنجاسة .

هذا مع انها معارضة باخبار كثيرة ، كخبر أبي مريم المتقدمة ، وصحيح علي ابن جعفر ، في من مسح الجنابة بخرقة ، الآتي ، وغيرهما مما تقدم ويأتي .

هذا مضافاً الى انه قد ورد في الروايات ، ما يأمر فيها بالتيمم ، مع عدم نجاسة الماء ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئا تغرف به ، فتيمم بالصعيد فان ربَّ الماء ربُّ الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »(٢) فان المشهور بين المتأخرين ، عدم تنجس البئر بغسل

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٦ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ .

الجنب ، ومع ذلك فقد أمر الإمام (عليه السلام) بالتيمم .

ومنها : رواية أبي بصير عنه (عليه السلام) ، قال : إذا أدخلت يدك في الأَناء قبل أن تغسلها فلا بأس ، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك ، فأهرق ذلك الماء »[١] .

وفيه ان الاهراق لا يدل على النجاسة ، حتى لو ترشح من ذلك الماء على البدن ، او اللباس ، لم تصح الصلاة قبل تطهيره .

نعم لو كان هذا الدليل بنفسه بدون المعارض ، لأمكن ان يقال بدلالته على عدم جواز الانتفاع بهذا الماء في الاستعمال والتطهير الحدثي والخبثي ، لأن الإهراق عرفاً كناية عن عدم الانتفاع ، الا ان هناك معارضات له ، هي نصٌّ في عدم النجاسة ، فلا بد من حمله على التنزه ونحوه ، فمن تلك الاحاديث المعارضة ، ما تقدم من رواية أبي بصير في الفأرة ، ورواية أبي مريم في العذرة ، وبعض روايات الاستنجاء الآتية ، خصوصا المعلل منها بقوله (عليه السلام) : "ان الماء اكثر من القذر" ، وخصوص الصحيح عن قرب الاسناد ، وكتاب المسائل لعلي بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن جنب اصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة ، ثم

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٣ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها ، هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : « ان وَجَد ماءً غيره فلا يجزيه ان يغتسل به ، وان لم يجد غيره أجزأه »[١] .

واورد عليه بأمرين :

الأول : انه مفصِّل بين صورتي الوجدان للغير وعدمه ، وهو مخالف للاجماع .

وفيه : انه إن ثبت عدم صحة التفصيل بالضرورة ونحوها ، كان الامر دائراً بين رفع اليد عن ظهور الجواز في حال الضرورة ، وبين رفع اليد عن ظهور عدم الجواز في حال التمكن من غيره ، والثاني أولى من الاول ، اذ الاول نص ، والثاني ظاهر ، ورفع اليد عن الظاهر ممكن دون النص . وسيأتي خبر الحلبي الآمر بالتنزه عن الماء الآجن اذا وجد غيره ، مع عدم وجوب ذلك .

الثاني : أنه معارض بروايات دالة على اهراق الماء ، اذا غمس اليد التي أصابتها الجنابة في الماء ، مما يأتي .

وفيه : ان الجمع الدلالي يقتضي ذلك ، فبعد حجية هذه الرواية والجمع الدلالي العرفي بينها وبين تلك الروايات الدالة على اراقة الماء ، لا مجال للقول بالمعارضة وترجيح تلك للأكثرية ، وكم في

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ .

الاخبار ـ وخصوصاً في باب الطهارة والنجاسة ـ روايات كثيرة دالة على الاجتناب عن شيء ، ومع ذلك فهي محمولة على التنزه جمعاً ، وان كان ما دل على الجواز وعدم وجوب الاجتناب أقل عدداً . مثلاً : في باب نجاسة الفأرة ، وردت أخبار كثيرة ، فمنها : صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليهما السلام) قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ، أيصليَّ فيها ؟ قال : « إغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء »(١) .

ومنها : صحيحته الاخرى ايضاً ، عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن الفأرة والكلب ، اذا أكلا الخبز أو شمّاه ، أيؤكل ؟ قال : « يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي »(٢) .

ومنها : عن قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ، أيحلُّ اكله ؟ قال : « يطرح منه ما أكل ، ويؤكل الباقي »(٣) .

ومنها : خبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٦١ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٤٨ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٤٦ .
(٣) قرب الاسناد ص ١١٦ .

حـديث قال : انـه سُئِلَ عن الكلب والفـأرة أكلا عن الخبـز وشبهه ؟ قال : « يطرح منه ويؤكل الباقي »[١] .

ومنها : ما عن الفقـه الرضـوي : « وان وقع فيـه ـ أي في الماء ـ فارة او حية اهريق الماء »[٢] .

ومنهـا : صحيحة معـاوية ، عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) الآمرة بنزح ثلاثة دلاء لوقوع الفـأرة في البئـر[٣] ومـع ذلك كله فهي محمولة على الاستصحاب بقرينة ما دل على طهـارة الفأرة ، كقـول أبا جعفـر (عليـه السـلام) : « لا بـأس بسؤر الفـأرة اذا شـربت من الاناء ، ان تشرب منـه وتتـوضـأ منه »[٤] ، الى غـير ذلك ، بـل ربما يصرح في بعض الروايات بنجاسة شيء ولكنها تحمل على التنـزه ، لما دل على طهارته كما لا يخفى على المتتبع .

ثم انـه ربما اشكـل على الـرواية ، بـان المسح بـالخرقـة مقتضىٍ لـزوال عين المني ، فتبقى اليـد متنجسة فهـذه الروايـة تدل عـلى عدم منجسية المتنجس ، لا عدم انفعال الماء .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ الباب ٣٦ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) فقه الرضا ص ٥ في المياه وشربها سطر ٢٩
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ الباب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٧١ الباب ٩ من ابواب الاسئار ح ٢ .

قلت عدم استفصال الإمام (عليه السلام) في الجواب مع غالبية بقاء أجزاء المني في اليد للزوجة المعلومة لدى الجميع كاف في المطلب ، فجوابه (عليه السلام) من غير استفصال دليل على عدم الفرق .

ومنها : صحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال : «يكفيء الاناء »[١].

ومنها : موثقة سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ، اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني »[٢].

ومنها : موثقته ايضاً قال : سألته عن رجل يمس الطست ، أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه ـ الى ان قال ـ «ان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيّه فليهرق الماء كله »[٣] .

ومنها : رواية أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام)قال : سألته

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ .

عن الجنب يحمل الركوة او التَوْر ، فيدخل اصبعه فيه ، فقال : « ان كانت يده قذرة فاهرقه ، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه »[١].

ومنها : حسنة شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ، أنه : « لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء »[٢].

وفي هذه الروايات الخمس : ما تقدم في صحيح قرب الاسناد وغيره من روايات الاستنجاء ورواية زرارة المتضمنة لموت الفأرة في الجرّة ونحوها ورواية ابي مريم وغيرها ، مضافاً الى ما يأتي من عدم انفعال الماء القليل في الطريق وعدم البأس بترشح الماء من المحل الذي يغتسل فيه من الجنابة .

وتؤيِّده رواية بكار بن ابي بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يُدخله الحب ؟ قال (عليه السلام) : « يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز »[٣]، فان الامر بذلك الكوز ليس الا لازالة النجاسة عنه ، ومع ذلك فلو تنجس ماء الحب بملاقاة النجاسة لم تكن هنالك فائدة لصب ثلاثة اكف ، فكما ان هذا الصب تنزيه كذلك الامر باهراق

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٥ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٣ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ١٢ باب الرجل يدخل يده في الاناء . . . ح ٦ .

الماء في تلك الروايات ، ومثل هذه الروايات، الآمرة بالاجتناب عن الماء للتنزه ولو كان كراً .

فعن أبي بصير قال : سألته عن كر من ماء مررت به ـ وانا في سفر ـ قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال : « لا توضّأ منه ولا تشرب منه »(١).

وعن الحلبي : عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الماء الآجن يتوضأ منه ، « الا ان تجد ماء غيره فتنزَّه عنه ، »(٢)وكذا في كثير من الروايات النهي عن التوضيء بسؤ ر الحائض .

فعن عنبسة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اشرب من سؤ ر الحائض ولا تتوضأ منه »(٣).

(عليه السلام) عن الحائض يشرب من سؤرها ؟ قال : « نعم ولا تتوضأ منه »(٤) .

وعن ابن ابي يعفور في حديث : عن ابي عبد الله (عليه السلام) :« ولاتتوضأ من سؤ ر الحائض »(٥).

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الأسئار ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٢
(٥) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٣ .

وعن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الحائض قال : « تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه »[١].

وكذا الأمر ـ باراقة الماء تنزهاً ـ كثير ، لا يخفى على المتتبع .

ومنها : موثقة عمار الساباطي عنه (عليه السلام) قال : سئل عن ماءٍ شرب منه باز ، او صقر ، او عقاب فقال: « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، الا ان ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب »[٢] .

ومنها : موثقة عمار ايضاً عنه (عليه السلام) انه سئل الصادق (عليه السلام) عن ماء شربت منه دجاجة ، فقال : « ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، وان لم يعلم أن في منقارها قذر توضأ منه واشرب »[٣].

وفيهما : ما تقدم من لزوم الجمع بينهما وبين ما تقدم من رواية زرارة وابي مريم ورواية مكار وغيرها مما تقدم ، ويأتي مما هو نص في الطهارة وجواز الشرب والوضوء بالحمل على التنزه ونحوه مضافاً الى موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال :

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٦ .

« لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة[١]» فانه لا يخرج عن عموم المستثنى منه الا بنص قطعي فمع قطع النظر عن الروايات المتقدمة قاعدة الجمع بين هذه الموثقة وبين موثقتي عمار القول بعدم جواز الشرب والوضوء فقط ، أما أنّ الماء نجس حتى انه لا تصح الصلاة لو ترشح منه على الثوب والبدن ، ويجب غسل ظرفه الى غير ذلك من الاحكام فلا ، فتأمل .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال : « اغسل الاناء »[٢].

ومنها : رواية حريز عمن اخبره عنه (عليه السلام) قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فصبَّه »[٣].

ومنها : صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة ـ الى ان قال ـ : فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : « لا بأس به » حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء »[٤].

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٥٢ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٩ الباب ٩ في حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٤ .

ومنها : رواية معاوية بن شريح ، قال : سأل عذافر أبـا عبد الله (عليـه السلام) وانـا عنده عن سؤ ر السنـور والشاة والبقـرة والبعـير والحمار والفرس والبغل والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : « نعم اشرب منه وتوضأ منه» قال : قلت له : الكلب ؟ قال : « لا » قلت : أليس هو سبع ؟ قال : « لا والله انه نجس »(١).

أقول : هذه الروايات مع صحة سند جملة منها ، وصـراحة جملة منها في النجاسة ، لا يمكن الخدشة فيها ، فلا بد من القول بانفعال الماء القليل بملاقاة الكلب ، ولكن لا يتعدى منه الى مثل البول والمني والميتة والدم والكافر وغيرها ، اذ لا ملازمة لا عقلاً ولا شرعاً بينه وبينها .

والقـول بأنـه فصّل في المسـألة وهـو مخالف لـلاجماع المـركب من القائلين بالطهارة والنجاسة .

ففيـه : انه بعـدما قـرر في الاصول من عـدم حجية الاجمـاع الا الدخولي او الحدسي القطعي الراجع الى الدخولي ايضاً ، مضافـاً الى احتمال استناد الاقوال الى هذه الروايات لـولا القطع بـذلك المـوجب لعدم حجية الإجمـاع مسلّماً ، لا وجه لـطرح الادلة في البسيط منـه ، فكيف بالمركب هذا ، ولكن بعد في النفس تردد من جهتين :

الاولى : ان هذه الاخبار معارضة بما تقدم من رواية عبد الله بن مسكان ، قال : سألته عن الوضوء ممـا ولغ الكلب فيـه ، والسنور او

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئارح ٦ .

شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ، أيتوضأ منه او يغتسل قال : « نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه »[١].

فإن هذه الرواية بقرينة امره (عليه السلام) بالتنزه عن سؤر الجمل والدابة والسنور كالصريحة في كون الماء اقل من الكر ، فتقع المعارضة بينها وبين تلك . مع انها لا محمل لها الا الطرح ، لو اخذنا بتلك ، بخلاف العكس لاحتمال الحمل على شدة الكراهة كما قد يعبر عن ذلك بمثل نجس ونحوه ، مضافاً الى ما تقدم من الروايات الدالة على عدم نجاسة الماء بشيء الا بالتغيّر ، والروايات الدالة على حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل البوادي بان للكلب ونحوه ما اخذت افواهها وبطونها ولكم ما بقي ، بضميمة ان مياه الحياض والغدران تغلب عليها القلة ، وللتوقف في المسألة مجال واسع .

الثانية : انه على تقدير القول بالنجاسة ولزوم الاجتناب ، هل هذا الحكم مختص بما لو ولغ في الاناء ، ام يجري ولو فيما ولغ في الغدير الذي هو اقل من الكر ، او الماء المستنقع كذلك ، فيه تردد من جهة ان الصريح من بعض ادلته والمنساق من بعضها الآخر هو الولوغ في الآنية فلا يعم الحكم لغيرها واستبعاد الفرق بينهما في غير محله ، اذ هو كاستبعاد الفرق بين ما لو ولغ في ما كان ازيد من الكر بقدر ما يشرب وبين ولوغه فيما هو بقدر الكر ، مع ان الفرق بينهما قد يكون بقدر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٦ .

مثقال .

وعلى هذا فيجمع بين ما يحكم بالاجتناب ، بانه في الآنية ، وبين غيره ، بأنه في غير الآنية ، ومن جهة ان احداً لم يفرق بين الآنية وغيرها من هذه الحيثية ، وان كان قد عرفت عدم الحجية لمثل هذا الاجماع والله العالم ، وسيأتي تتمة للكلام في بحث الخنزير .

ومنها : حسنة معلى بن خنيس قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمرّ عليه حافياً؟ فقال : « اليس وراءه شيء جاف» قلت : بلى ، قال : « فلا بأس إنّ الارض تطهر بعضها بعضاً »[1] .

وفيه : ان هذا الخبر .

اولاً : معارض بما تقدم ويأتي من الاخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل المقتضي لحملها على التنزه ، كما يستعمل في الاخبار لفظ الطهارة لذلك ، كما عن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع (عليه السلام) بخطه في كتابي : « تنزح منها دلاءً »[2] .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٩ باب الرجل يطأ على العذرة ح ٥ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيها ح ١ .

وعن علي بن يقطين : عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة ، والدجاجة ، أو الكلب ، او الهرة ، فقال : « يجزيك ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى »(١)، الى غير ذلك .

وثانياً : لها معارضات خاصة .

الاولى : ما عن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال : « لا بأس »(٢) .

وأورد عليه بما في الوسائل .

قال : الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو ، وان اريد به ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كراً .

اقول : وانت خبير بفساد جميع هذه المحامل اذ الظاهر من العبارة ماء الدلو لا ماء البئر ، كما يحكم بذلك اهل العرف ، وعدم ملاقاة الحبل للماء وان امكن الا ان من المستحيل عادة عدم ملاقاته للماء، ثم وقوع قطرات منه في الدلو ، وان ابيت ذلك فعليك بالتجربة وهي كافية في الاثبات ، واما احتمال كون الدلو كراً فمما لا يخفى جوابه .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٤ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

الثانية : ما عن زرارة ايضاً قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال : « لا بأس »[(١)].

وأجاب عنه الشيخ في محكي كلامه [الوجه انه لا بأس من ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك][(٢)].

اقول : وانت خبير بعدم استقامة هذا الجواب لعدم استفصال الإمام (عليه السلام) ، مع ان الاستقاء بالدلو للاستعمال في الشرب والوضوء ونحوهما ، لو لم يكن اكثر فلا اقل من كونه مساوياً ، فلا يمكن اطلاق الجواب والحال هذه ، مضافاً الى انه لو صار سبباً للنجاسة لزم التنبيه كما بينه (عليه السلام) في مسألة الاسراج باليات ميتة بقوله : « اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام »[(٣)]، اللهم الا ان يقال بالفرق بين ميت الخنزير ـ فشعره وجلده طاهر ـ وبين حيه فتأمل .

الثالثة : ما سيأتي في الخبر الخامس والخمسين من ادلة عدم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٦ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ، ذيل الحديث (٢٠) باب في المياه واحكامها .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١ .

الانفعال من عدم نجاسة الثوب بملاقاة شحم الخنزير فراجع .

ومنها : ما رواه الشهيد في الذكرى وغيره في غيره عن العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : « ان كان من بول، أو قذر ، فيغسل ما اصابه »[١].

وفيه : انه معارض بما دل على عدم نجاسة ماء الاستنجاء، مضافاً الى ما تقدم في الروايات السابقة ، مع ان في موردها ما يدل على عدم وجوب الاجتناب .

ففي صحيحة عمر بن يزيد : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الأرض ؟ فقال : « لا بأس به »[٢].

وفي رواية محمد بن مروان : عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال: «لو ان ميزابين سالا ، احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثم اصابك ، ما كان به بأس »[٣]، فان الحكم في هذين الحديثين ـ بعدم البأس مع ملاقاة الماء للبول ونحوه ـ موجب لحمل خبر العيص على الاستحباب .

ومنها : رواية ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٤ .
(٢) الكافي ج٣ص١٤ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٨ .
(٣) الكافي ج ٣ص١٢ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٢ .

قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام ، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب أهون على الله من الكلب »[1].

ومنها : رواية علي بن الحكم ، عن رجل عن ابي الحسن (عليه السلام) : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم »[2].

ومنها : رواية حمزة بن أحمد عن الكاظم (عليه السلام) قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ، وهو شرهم »[3].

ومنها : موثقة ابن ابي يعفور المروية في كتاب العلل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع : غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم »[4].

---

(١) الكافي ج٣ ص١٤ باب ماء الحمام ح١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح٣.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ١ .

(٤) علل الشرائع ص ٢٩٢ الباب ٢٢٠ في آداب الحمام ح ١ .

وهذه الروايات مع الغض عن اشتمال جملة منها على ما ظاهره نجاسة غسالة ولد الزنا وغسالة الزنا ولا يلتزمون بها الموجب لحملها على الاستحباب بقرينة السياق ، لا بد من حمل ذلك على الاستحباب والتنزه بقرينة الاخبار الواردة الدالة على طهارة الغسالة .

مضافاً الى ما تقدم ويأتي من الاخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل كخبري زرارة وأبي مريم وخبر شرب اليهودي من الكوز ، ثم الوضوء به وغير ذلك .

فمن الروايات الدالة على طهارة الغسالة ، ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، اغتسل من مائه ؟ قال : « نعم ، لا بأس ان يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب »[1] فانه لو كانت الغسالة نجسة وجب تطهير الرجل ، لأنها وضعت على الغسالة ، اذ انها تجري في الحمام حتى تنصب في المجمع .

وعن الواسطي : عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ، قال : « لا بأس »[2] وهذا اصرح من الاول ، لدلالته

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١١ الباب ٧ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .
(٢) الكافي ج٣ص١٥ باب ماء الحمام ح ٤ .

على ان الاصابة من نفس المجمع .

وعن جميل بن دراج عن محمد قال : رأيت ابا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال : « لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجليّ ، ولا نحيت ماء الحمام »[1]، ودلالتها على الطهارة واضحة .

وعن زرارة قال : رأيت ابا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي [2]، الى غير ذلك من الاخبار المفيدة ، او المؤيدة لهذا المعنى ، وبهذه الروايات يحمل صحيحة علي بن جعفر على الاستحباب ، ففيها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : « اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل »[3]، والمراد بقوله (عليه السلام) فيغسله : غسل الحوض ظاهراً ، وكيف كان فان هذه الرواية وان تحمل على الاستحباب بقرينة تلك الروايات ، مضافاً الى وجود المعارض لها في موردها .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الباب ١٨ في دخول الحمام وآدابه ح ٣١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٢٣ .

فعن الواسطي : عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال : «تغتسل منه ، ولا تغتسل من ماء آخر ، فانه طهور »[1] .

هذا كله مضافاً الى ظهور بعض الاخبار في ان النهي عن الاغتسال من الماء المجتمع انما هو لمصلحة طبية ، لا لحكم شرعي تحريمي ، ولذا حملوا ما دل على النهي عن الوضوء والغسل ونحوهما بالماء المسخن بالشمس على الكراهة لاشتمال الخبر على التعليل بكونه يورث البرص .

فعن الكليني (رحمه الله) بسنده عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال : « من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومنّ الا نفسه »[2] الحديث .

ثم لا بأس بذكر جملة من الاخبار الظاهرة في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المني .

فعن الفضيل قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الاناء؟ فقال : « لا بأس ، هذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الباب ١٨ في دخول الحمام وآدابه ح ٢٩ .
(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ باب الحمام ح ٣٨ .

مما قال الله تعالى: ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾»[١] . فان من المعلوم وجود المني في بدن الجنب غالباً فلو انفعل الماء القليل بملاقاته ثم انتضح من الأرض في الاناء تنجس الاناء فعدم التنجس دليل على عدم الانفعال بالملاقاة .

وعن الفضيل بن يسار : عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب ، يغتسل فينتضح من الماء في الاناء ، فقال : « لا بأس . ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾»[٢] .

وعن شهاب بن عبد ربه : عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء: انه « لا بأس بهذا كله »[٣].

وعن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يغتسل من الجنابة ، وثوبه قريب منه ، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه ؟ قال : « نعم لا بأس به »[٤].

وعن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا، فينزو فيقع على الثوب فقال :

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ١٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح٧ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٦ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١١ .

« لا بأس به »(١) .

والانصاف أن حمل جميع هذه الروايات على طهارة البدن خلاف الظاهر المقطوع به منها ، كما ان القول باطلاقها وتقييدها باخبار الكر المضطربة بعيد جداً ، واصرح من جميع ذلك ما تقدم ، من صحيحة عمر بن يزيد وهو الحديث الثلاثون .

ومنها : صحيحته ايضاً عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل سبع مرات »(٢) .

وفيه : مضافاً الى ما تقدم في الحديث التاسع والعشرين ، لا بأس بالالتزام بما ذكره الفيض القمي (رحمه الله) [قال ولا يبعد ان يقال : ان في الكلب والخنزير خصوصية ليست في سائر النجاسات ، فلا يجوز الشرب والوضوء من ماء الاناء الذي شربا من ذلك الماء ، ولا من الاناء الذي شربا منه ، ولو كان ماؤه غير الماء الذي شربا منه ، ولا يجوز الاكل ايضاً اذا تأثر ما فيه بسبب الرطوبة ، ونتبع هذا الحكم بمقدار دلالة الدليل فلمّا كان الحكم وارداً في خصوص الانية فنقتصر في الحكم على خصوص الاواني المتعارفة المعدة للاكل والشرب ، وما كان ظرفيته بقدرها ، وليس الحكم في غيرها من الظروف والاوعية التي

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٢ .

تكون اكبر ، وهذا الحكم يختص بالاكل والشرب والوضوء لا غيرها ، فلو صب ماءه على اللباس والبدن ، فلا يجب غسلهما للصلاة ، لعدم الدليل عليه ، فان مدلول الادلة الدالة على وجوب الغسل لا يزيد على ذلك]ـ الى آخره ـ.

ومنها : ما رواه البحار عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه وقية بول ، هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال : « لا يصلح »[١].

والجواب : ان منتهى الامر ظهور الخبر في لزوم الاجتناب فيحمل على التنزه بالنص الدال على الجواز ، كخبر الميزابين الذين احدهما بول .

وما عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الثوب يصيبه البول قال : « اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة »[٢] .

قال : في الوسائل قال الجوهري : [المركن الاجانة التي تُغْسَل فيها الثياب][٣] .

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٩٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ الباب ١٢ في تطهر الثياب وغيرها ح ٤ .

(٣) الصحاح ج ٥ ص ٢١٢٦ .

اقول : لا يحتمل الفرق بين البول الذي لاقى الثوب في عدم التنجيس ، وبين غيره في التنجيس .

وعن محمد بن النعمان : انه قال : لأبي عبد الله (عليه السلام) ، أخرجُ من الخلاء، فاستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : « لا بأس به وليس عليك شيء »[١] .

والقول : بالفرق بين البول المخلوط بماء الاستنجاء وغيره ، في غاية البعد ، بل يمكن بالقطع بالعدم للتعليل المذكور في خبر الأحول أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام) في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : « لا بأس » فسكت فقال : « أوتدري لم صار لا بأس به ؟ » قال : قلت : لا والله ، فقال : « ان الماء اكثر من القذر »[٢]، فانه نص في عدم خصوصية كونه ماء الاستنجاء ، وانما العلة الوحيدة هي اكثرية الماء عن القذر فهي علة منصوصة عامة يلزم التعدي عنها .

والمناقشة : بانها يحتمل ان تكون حكمة فلا اطراد مردودة بان اللازم عدم التمسك بأي حكمة ذكرت في الروايات لمجيء هذا الاحتمال .

والحل : ان الظاهر من التعليل مطلقاً ، كونها علة يدور الحكم

(١) الفقيه : ج١ ص ٤١ الباب ١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح١٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .

مدارها ، وجوداً وعدماً ، وحيث عرفنا عدم دوران التحكم ، بدليل قطعي خارجي ، رفعنا اليد عنها . وقلنا : انها حكمة مع ان رفع اليد في ذلك المورد ايضاً انما هو بقدر دليل الخلاف ، الا ترى انه لو قال ، المولى : " اكرمِ زيداً لأنه عالم " فهمنا منه عموم الحكم لكل عالم ، فاذا قال : " لا تكرم العالم الفلاني " رفعنا اليد بقدر المخصص، ولم ينثلم بذلك العموم المستفاد من العلة .

هذا مضافاً الى النقض بكثير مما تعدى الفقهاء عن موارد جزئية ، ولو بدون ذكر العلة في الرواية ، بدعوى عدم فهم الخصوصية .

والحاصل : انهم كثيراً ما يتعدون عن مورد الحكم ، بدعوى استنباط العلة كما فعلوا ذلك في نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة ونحو ذلك ، فكيف لا يتعدى عن العلة المنصوصة التي في مقام البيان .

وعن محمد بن النعمان : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب ؟ فقال : « لا بأس به »[١] .

وعن عبد الكريم بن عُتبة الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه ؟ قال : « لا »[٢] . الى غير ذلك ، من الاخبار الدالة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح ٥ .

على طهارة ماء الاستنجاء ، بضميمة عدم فهم الخصوصية او القطع بالعدم .

واما احتمال ان يكون الوجه في اجتناب الماء الذي وقع فيها أوقية من البول ، تُغيّره بالبول فبعيد جداً ، اذ لا يتغير هذا المقدار من الماء ، بهذا البول القليل ، فان الاوقية على ما ذكرها بعض اللغويين ، واحد من إثني عشر جزءً من الرطل ، فنسبة الأوقية الى الف رطل نسبة الواحد الى اثني عشر الفاً ، ومن المعلوم عدم التغيير خصوصاً والبول ليس له لون ولا طعم ولا ريح قوي بحيث يؤثر في نصف هذه الكمية من الماء، فكيف بهذا المقدار الكثير .

نعم : من المحتمل قريباً ان يكون النهي عن شرب الماء ، والوضوء به ، لخلطه بالبول ووجود ذراته في الماء ، ولكن الامر هيّن بعد ما ذكرناه من المعارضات وبينهما جمع دلالي عرفي .

بل نقول : ان التعليل بكون الماء اكثر ، كما في الخبر اقوى في المطلوب من التعليل في صحيحة ابن بزيع الواردة في البئر ، فكما رفعت اليد عن النجاسة في البئر الظاهرة من اخبار كثيرة بهذا التعليل ، فكذلك في ما نحن فيه ، بطريق اولى .

ومنها : رواية سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّة تَسِعُ مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم ،

أشرب منه واتوضأ ؟ قال : « لا »[١] .

وقد تقدم الجواب عنها في الخبر الحادي عشر من اخبار الإنفعال ، وأنه من القريب جداً بل المقطوع به تغيّر الماء بهذا المقدار من الدم ، اذ النسبة بين الأوقية من الدم ، وبين مائة رطل من الماء ، نسبة الواحد الى الالف ومائتين ، ومن المعلوم ان قطرة من الدم ، تغير الف ومائتين قطرة من الماء . وقد تقدم نقل احتمال ذلك ، عن الفقيه الهمداني (رحمه الله) فراجع .

ومنها : رواية حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »[٢] .

وفيها : ان هذه الرواية على عدم الانفعال ادل منها على الانفعال ، وذلك لما تقدم من مفهوم الحصر ، ثم ان ذا النفس السائلة الذي يفسد الماء ، لم يعلم انه كيف يفسد الماء بالنتن او بمجرد الملاقاة .

وخبر زرارة المتقدمة الدالة على عدم نجاسة اوعية الماء بموت الفأرة فيها ، تُبَيِّن هذه الرواية وان الفساد لا يحصل بمجرد الملاقاة بل بالتغيير، كما هو مفاد سائر الاخبار .

ومنها : رواية أبي بصير قال : دَخَلَتْ ام خالد العبدية على ابي عبد الله (عليه السلام) ، وانا عنده فقالت : جعلت فداك أنه يعتريني

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٥٢ .

قـراقر في بـطني ـ الى ان قـالت ـ وقد وصف لي أطبـاء العـراق النبيـذ بالسويق ، وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها : « وما يمنعك عن شربه »؟ ـ قالت : قد قلدتك ديني فألقى الله عز وجل حين القاه، فأُخبره ان جعفر بن محمد (عليهـما السلام) أمرني ونهاني ، فقال : « يـا أبا محمـد ألا تسمع إلى هـذه المرأة وهـذه المسائل ، لا والله لا آذن لكِ في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة » ـ الى ان قال : ـ ثم قال ابو عبد الله (عليه السلام) : «ما يبل الميـل ينجّس حبّا من ماء »[١] ـ يقولها ثلاثاً ـ .

ومنها : رواية عمـر بن حنظلة قـال : قلت لأبي عبد الله (عليـه السلام) ، ما تـرى في قدح من مُسكـر يصبُّ عليه المـاء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : « لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا أهريق ذلك الحب »[٢] .

اقول : الظاهر بمعونة النصوص الدالة على عدم نجاسة الخمـر ، كون المراد بالنجاسة ، ونحوها في هذين الخبرين بيان الخباثة ، وعـدم حلية الشرب، ولو كان بقدر ميل منها في حب ، كما يدل على ذلك الخبر المروي عن امير المؤمنين (عليه السلام) في وقوع قـطرة من الخمر في البئر .

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤١٣ باب من اضطر الى الخمر ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٢ الباب ١٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .

واما الاخبار الدالة على عدم النجاسة ، فهي كثيرة نذكر منها جملة :

منها : صحيحة ابن ابي سارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، إنّ اصاب ثوبي شيء من الخمر ، أصلي فيه قبل ان اغسله ؟ فقال : « لا بأس ، ان الثوب لا يسكر »[١].

ومنها : موثقة ابن بكير قال : سأل رجل ابا عبدالله (عليه السلام) وانا عنده ، عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال : « لا بأس »[٢].

ومنها : صحيحة علي بن رئاب المروية عن قرب الاسناد قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله او أصلي فيه ؟ قال : « صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ، ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها »[٣].

ومنها : رواية الحسين بن موسى الحنّاط قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي ، فقال : « لا بأس »[٤].

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح ١٠٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح ١١٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح ١١٢ .

ومنها : رواية ابي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصاب ثوبي نبيذ أُصلي فيه ؟ قال : « نعم » قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه ؟ قال : « نعم ، ان اصل النبيذ حلال ، وان اصل الخمر حرام »(١).

اقول : قال الفقيه الهمداني (رحمه الله)، بعد نقله لهذه الرواية : [ولا يبعد ان يكون المراد بالنبيذ في هذه الرواية النبيذ الغير المسكر، فتكون هذه الرواية على خلاف المطلوب أدل](٢)، انتهى .

وانت خبير ببعد هذا الاحتمال عن ظاهر الرواية ، فان الامام (عليه السلام) ، في صدد بيان وجه حرمة شرب الماء الواقع فيه الخمر ، كما في رواية عمر بن حنظلة وغيرها ، دون النبيذ مع ان كليهما محرمان .

وحاصل الفرق ، ان الحرمة في النبيذ ليست بشدة الحرمة في الخمر ، فالمستهلك منه في الماء يجوز شربه ، دون المستهلك من الخمر فتأمل .

ومنها : رواية الحسن بن أبي سارة(٣) قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ، وندخل عليهم

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح ١٠٨ .
(٢) مصباح الفقيه : كتاب الطهارة الجزء الاخير في حكم النجاسات ص ٣٣ سطر ٦ .
(٣) وفي نسخة : الحسين بن أبي سارة .

وهم يأكلون ويشربون ، فيمرّ ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال : « لا بأس به إلّا ان تشتهي ان تغسله لأثره »[١].

ومنها : رواية الحفص الأعور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخل ؟ قال : « نعم »[٢].

ومنها : مرسلة الصدوق (رحمه الله) قال: سئل ابو جعفر وابو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها ، أنصلي فيها قبل ان نغسلها ؟ قال : « نعم لا بأس بها إنما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه »[٣]، ورواه غير واحد عن الصادق او الباقر (عليهما السلام) .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) ، انه سئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ فقال : « لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلي فيه ، ولا بأس »[٤].

ومنها : رواية علي الواسطي قال : دخلت الجويرية ـ وكانت تحت

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح ٨٢٤ ـ ١١١ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٤ .
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٧ باب ٧٢ ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٠٨ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

عيسى بن موسى ـ على ابي عبد الله (عليه السلام) وكانت صالحة ، فقالت ؟ إني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي ؟ قال : « لا بأس »[١].

ومنها : ما عن الفقه الرضوي : « لا بأس ان تصلي في ثوب أصابه خمر لان الله حرم شربها ، ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابه »[٢].

اقول : وهذه الروايات وإن عارضتها روايات اخرى ـ كما يأتي في باب نجاسة الخمر إن شاء الله ـ إلا ان الجمع بينهما يقتضي ما ذكرناه ، والله تعالى العالم .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغارا ، فاصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، فان كان شيئاً بيّنا فلا يتوضأ منه »[٣].
والجواب ما تقدم فراجع .

ومنها : صحيحة ابن ابي عمير ، قال : عن بعض اصحابنا : قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٤ الباب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٢ .
(٢) فقه الرضا ص ٣٨ باب شرب الخمر سطر ١٤ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ الباب ٢١ باب المياه واحكامها ح ١٨ .

كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممن يستحل اكل الميتة »[١] .

وفي رواية اخرى : انه « يدفن ، ولا يباع »[٢].

وفيهما : انه لا ربط لهما بما نحن فيه أصلاً ، اذ هما في فرض كون الماء نجساً، وما ذكره صاحب الحدائق في وجه ذلك لا يخلو من نظر .

ومنها : عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال : كنت مع ابي عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله (عليه السلام) دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « أرقه » فاستقى آخر فخرج فيه فأرة ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : « أرقه » قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال : « صبَّه في الاناء » فصبه في الاناء [٣].

وفيه : ما تقدم من أنّ الاراقة لا تدل على النّجاسة الا بـالظهـور ـ لو سلّم ـ ورواية زرارة المتقدمة نص في عدم النجاسـة ، وقد تقـدم بعض الكلام في هذه الرواية فراجع .

ونزيد في المقام فنقول : ان الخبر ربما يقال بدلالته على عدم انفعال الماء القليل ، للتلازم العادي بين إراقة المـاء من الدلـو ، وبين تنجس اليد ونحوها بذلك ، فملاقاة يد الغـلام للماء الذي فيـه الفأرة وعـدم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ الباب ١١ من ابواب نواقص الوضوء ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ الباب ١١ من ابواب نواقض الوضوء ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٨ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٤ .

تطهيرها ، ثم صب الماء الثالث في الاناء مع الملاقاة لتلازمه العادي ايضاً ، دليل على عدم نجاسة اليد المستلزم لعدم نجاسة الماء بملاقاة الفأرة فتأمل .

ثم : إنّ في المقام روايات أخرى دالة على عدم الإنفعال نذكرها تتميماً للفائدة .

منها : حسنة محمد بن عيسى قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، ويريد ان يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ، قال : « يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[1] »[2] .

واشكل عليه في الحدائق باشكالات ستة :

الأول : [ان يكون المراد بالقليل ، هو القليل العرفي دون الشرعي][3]

اقول : ومثله قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) بما لفظه : [وفيه ان الاصطلاح الشرعي غير ثابت في لفظ القليل فغاية الامر كونه من

(١) سورة الحج / آية ٧٨ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الباب ٧٦ في الجنب ينتهي الى البئر. . .ح٢

(٣) الحدائق ج١ ص ٢٩٩ في حكم القليل الراكد .

الاخبار المطلقة القابلة للتقييد بالكر][(١)].

وفيه : انه لم يثبت حقيقة شرعية في لفظ القليل والكثير اصلا فليس القليل الا بمعناه العرفي اللغوي والمتبادر منه هو الاقل من الكر بكثير بل تسمية قدر الكر قليلا يأباه العرف واللغة ، كما لا يخفى على من راجع العرف . نعم كل ماء اقل من ماء اكثر منه ، ولكن ذلك لا يرتبط بما نحن فيه .

إن قلت : لا دليل على ان المعنى المتبادر من القليل فعلاً كان هو المتبادر قبلاً .

قلت : اصالة عدم النقل التي هي من الاصول العقلائية ، وقد اجروها في كثير من المباحث الاصولية كباب الامر والنهي ، ونحوهما كافية في المطلب.

واما ما ذكره بعض المعاصرين من ان المحتمل ان يكون المراد بالقليل ما لا يمكن الارتماس فيه . فغني عن الجواب ، ولو فتحنا باب هذه الاحتمالات لم يبق ظاهر ابداً . مضافاً الى ان الاحتمال انما يضر بالدليل العقلي لا بالظهور ولقد اجاد الفقيه الهمداني (رحمه الله) حيث سلم الظهور بملاحظة الاستدلال بآية نفي الحرج اذ لو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه والاغتسال

---

(١) كتاب الطهارة ص ٩ سطر ٣٤ .

منه ، مما قال الله تعالى: ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ بل كان مما ورد فيه " الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء"،(١) انتهى .

واما قلب الاستدلال فشيء لا يفهم من الظاهر وان شك في ذلك فالحكم العرف .

الثاني : [ان يكون المراد بالقذر في اليد هو الوسخ - وقال في الحدائق بعد ذكره لهذا الاشكال : - وفيه بعد ، حيث ان المتبادر في الاخبار من هذا اللفظ هو النجاسة](٢) .

الثالث : [ما ذكره شيخنا البهائي (رحمه الله) من ان المراد بالقليل الشرعي لكن مع الجريان - قال: - وفيه ما فيه](٣) .

الرابع : [ان يكون الضمير في " يتوضأ " عائداً الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة - قال : - وفيه بعد أيضاً](٤) .

أقول : بل قطع بالعدم .

الخامس : حمل ذلك على الرخصة دفعاً للحرج والمشقة .

اقول : واشكلوا على ذلك بانه خرق للإجماع أولاً ، وان النجاسة

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ج١ ص ١٥ سطر٢٩ .
(٢) الحدائق ج ١ ص ٢٩٩ في حكم القليل الراكد .
(٣) الحدائق ج ١ ص ٢٩٩ في حكم القليل الراكد .
(٤) الحدائق ج ١ ص ٢٩٩ في حكم القليل الراكد .

من الامور الوضعية فلا يمكن دورانها مدار الإضطرار ثانياً .

اقول : يرد على اصل التفصيل ان القول بذلك انما يتم على تقدير ثبوت اصل النجاسة بالملاقاة ، ومن الادلة المتقدمة عرفت عدم لزوم الاجتناب الا تنزهاً فهذا تفصيل بين التنزه وغيره ، وذلك غير مضر . ـ وقد تقدم الكلام في مثل هذه الرواية في الحديث الخامس والعشرين من ادلة عدم الانفعال ـ .

واما انه خرق للإجماع المركب او ان الامور الوضعية غير قابلة للرفع ففيهما ما لا يخفى ، إذ مثل هذه الاجماعات محصلها غير حجة فكيف بمنقولها ، مضافاً الى القطع بالمخالفة ، والامور الوضعية ليست الا بيد الشارع فوضعها ورفعها لا يثبت الا بمقتضيات الأدلة ، فلو اقتضى الدليل الرفع في مكان كان التشكيك اجتهادا في مقابل النص .

السادس : الحمل على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الاستبصار وأيد بعضهم هذا الحمل بذكر الوضوء مع الغسل .

وفيه : ان الحمل على التقية انما يكون بعد عدم امكان الجمع الدلالي ـ كما تقدم ـ واما التأييد : ففيه ان الوضوء عبارة عن التنظيف كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار ، لا الوضوء المصطلح . ومثل هذا الخبر في الدلالة : صحيح علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) حيث سأله عن اليهودي والنصراني يُدخل يده في الماء أيتوضأ منه

للصلاة ؟ قال : « لا إلا ان يضطر اليه »(١) والنهي لا بد ان يحمل على التنزه لما رواه الشيخ (رحمه الله) بسنده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره اذا شرب ، على انه يهودي ؟ فقال : « نعم »، قلت فمن ذاك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : « نعم »(٢) ودلالة الخبرين على تقدير نجاسة اهل الكتاب ظاهرة .

ومنها : ما عن ابن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول ، او يغتسل فيه الجنب ، ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب « لا توضّأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه »(٣) .

اقول : وقد تقدم وجه التفصيل بين الاضطرار وغيره .

ومنها : ما رواه الشيخ (رحمه الله) باسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليّ بخطه : « ان الماء والنار قد طهراه »(٤) فان العذرة وعظام الموتى سببان لنجاسة الجص لسراية دسومتهما اليه ، ثم النار تطهر القسم المعظم بسبب

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ في المياه وأحكامه ح ٢٣ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٢٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٥ .
(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣٠ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٣ .

حتى برأس ابـرة من الدم الـذي لا يـدركه الـطرف

ازالتها عن الجصّ ، ويبقى اجزاء صغار منها محفوظاً وذلك الباقي من الجص النجس يتـطهر بسبب مـلاقاة المـاء ومن المعلوم ان الماء الـذي يختلط مع الجص قليل جداً .

هذه جملة مما ظفرنا بها من الاخبار الدالة بالنصوصيـة او الظهـور على عدم الانفعال يبلغ عددها ـ بضميمة الخبرين الذين نقلنـاهما عن الوسائل في تتمة الاخبار الدالة على ان الماء لا ينجسه الا التغيير ـ خمسة وستون حديثاً .

وقد عرفت ان جل المعارضات او كلها لا يكافؤها للجمع الدلالي العرفي بينها وبين الاخبار الظاهرة في الانفعال ، ومن المحتمل قريباً انه لولا ذهاب المشهور الى القول بالانفعال ؟ عُـدَّ التمسك بهـذه الاخبار للانفعال مقطوع كونه خلاف ظاهر الادلة بمقتضى الفهم العرفي .

وهناك وجوه أُخر من الطرفين أضربنـا عنها خـوف التطويـل والله الهادي الـى سواء السبيل .

وكيف كان فالقائلون بعدم الانفعـال مختلفون . فـالمصنف ـ تبعاً للمشهور ـ على انه ينجس بالملاقاة مطلقاً من غير فرق بين النجاسات { حتى برأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف } خلافاً للشيخ في الاستبصار فانه ذهب الى القول بعدم انفعال الماء القليل بما لا يدركـه الـطرف من الدم ، وفي محكي المبسـوط ما لا يمكن التحـرز عنه مثـل رؤوس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز عنه .

وعن غاية المراد نسبة القول بطهارة الماء القليل عند ملاقاة مـا لا

يدركه الطرف من الدم الى كثير .

فالكلام يقع في مقامين :

المقام الأول : في عدم الانفعال بما لا يـدركه الـطرف من الدم ، واستدلوا عليه بأمرين :

الأول : صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الـدم قطعاً صغاراً فاصاب إناءه ، هل يصلح له الـوضوء منـه ؟ فقال : « إن لم يكن شيئاً يستبين في المـاء فلا بـأس ، وان كان شيئـاً بيّناً فـلا تتوضـأ منه »[١] .

واشكل عليه :

اولاً : بما في المصباح بقوله : [وفيه أن ظاهر السؤال انه لم يعلم الا اصابة الاناء وحيث أن وصول شيء من تلك القـطع الى الاناء لا ينفك غالباً عن اصابة الماء ايضاً تحيّر السائل في حكمـه واجابـه الامام (عليه السلام) بنفي البأس ما لم يظهر شيء من الدم في الماء . وعلى تقدير كون كلمة " شيء " منصوبة كما عن بعض النسخ فمعنـاه ايضا يؤول الى ذلك كما لا يخفى على المتأمل . ومعلوم انك لو سألت المجتهد عن مثل الفرض يجيبك بمثل جواب الامام (عليه السلام) لانحصـار طريق حصول القطع باصابة الماء ـ في مفروض السائل ـ بظهور اثر الدم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

في الماء ، لان ما عداه من الامارات كاصابة الاناء او تفرق اجزاء الدم او تموّج الماء لا يورث إلا الظن بالأصابة فلا يلتفت اليها][١]انتهى .

اقول : الظاهر من قوله اصاب اناءه ولو بقرينة كون السائل علي بن جعفر او بقرينة السؤال عن حكم الوضوء، هو اصابة ماء الاناء ولذا لم يستشكل عليه في المستمسك بهذه الجهة بل قرر هذا الظاهر بقوله : [فان الظاهر منه اصابة نفس الماء ، كما قد يشهد به لسان الجواب][٢]انتهى .

مضافاً الى ان العلم باصابة الاناء موجب للاجتناب عن الماء ، لأنه طرف العلم الاجمالي وطرفاه محل الابتلاء قطعاً اذ دليل عدم لزوم الاجتناب عن الأطراف إذا لم يكن بعضها محل الابتلاء هو إستهجان الخطاب وليس موجوداً في المقام فأي استهجان لقول المولى : اجتنب عن النجس الواقع على الاناء او في الماء، على انا نرى بالوجدان استعمال ظاهر الاناء وما فيه فيما يشترط فيه الطهارة فيشرب منه الماء ، ويضع يده المرطوبة على ظاهره ، ثم يصلي او يدخله في الحب ، الى غير ذلك من الاستعمالات . ولذا لو سئل المجتهد بأنّي اعلم ان ظاهر إنائي نجس او مائه لا يفتيه بجواز شرب الماء ، ونحوه .

وثانياً : بما يمكن ان يُناقش في الرواية من حيث السند [بان فيه محمد بن أحمد العلوي المجهول غير ظاهر ـ لو سلّم ـ فانه مروي في

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ١٤٨ .

الكافي بطريق صحيح ليس فيه العلوي الموجود في طريق الشيخ][1]، كما في المستمسك .

وثالثاً : بانه معرض عنه عند المشهور فيسقط بذلك عن الحجية .

وفيه : أن الاعراض عن الدلالة غير مضر بعد تسليم كون الإعراض مضراً في الجملة ، وقد عرفت في الاصول عدم موهنية الاعراض اصلا .

الثاني : ـ مما استدل به لعدم الانفعال بغير المستبين من الدم ـ ما تقدم عن مبسوطِ الشيخ (رحمه الله) بانه لا يمكن التحرز عنه .

وفيه نظر ، لإمكان الاحتراز قطعاً ـ ولو سلّم ـ فالضرورات تقدر بقدرها مضافاً الى عدم ارتفاع الحكم الوضعي بالحرج .

المقام الثاني : عدم انفعال الماء بالذرات الصغار ، غير المدركة بالبصر مطلقاً ولو من غير الدم ، واستدل له بان ظاهر ادلة نجاسة هذه النجَاسات ما صدق عليه ذلك العنوان في العرف ، فالذرات الصغار التي لا يصدق عليها الدم والبول والمني لا حكم لها ، كما ان ادلة انفعال الماء القليل بالنجاسة منصرف عن مثل هذه الذرات .

ويؤيده الحكم بطهارة بخار البول الصاعد حين التخلي مع القطع باصطحابه لذرات البول ، بل البخار لدى أهل التجزئة والتحليل عبارة

(١) المستمسك ج ١ ص ١٤٨

سواء كان مجتمعا او متفرقا مع اتصالها بالسواقي . فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ، ولم يكن المجموع كرا ، اذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع ،

عن الذرات المائية المصحوبة مع الهواء المرتفع بالحرارة، وكذا الحكم بطهارة اللون والرائحة مع ضرورة بقاء الاجزاء ، ولو لم نقل باستحالة انتقال العرض ، وكذا حكم جماعة منهم صاحب العروة بطهارة محل الغائط ، وان بقيت الاجزاء الصغار التي لا تتميز اذا استنجى بالاحجار . ـ ذكره في بحث مطهرية الارض ـ ولعل هذا هو مراد الشيخ من العبارة المتقدمة . الا ان التعليل بعدم امكان الاحتراز اشارة الى حكمة هذا الجعل ، وهذا الكلام يتم على مذهب غير المشهور القائلين بعدم انفعال الماء الا بالتغير ، اما المشهور فلا يقولون به .

{ سواء كان مجتمعاً او متفرقاً مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً اذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع} خلافاً للمحكي عن صاحب المعالم والمحدث الإسترابادي حيث اعتبر الاجتماع في الإنفعال ، قال في محكي المعالم [اذ الادلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب][1].

قال في الحدائق : [ومبنى ما ذكروه على ان المستفاد ـ من اخبار الكر كمية واشتراطاً ـ اعتبار الاجتماع في الماء، وصدق الوحدة على ذلك الماء

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٢٣٩ .

وان كان بقدر الكر ، لا ينجس ، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس ،لم تنجس ،لاتصالها بالبقية .

انما هو باعتبار ذلك ، فمورد جعل الكر وعدمه مناطاً للعصمة عن الانفعال وعدمها انما هو المجتمع الساكن دون الجاري المذكور والمسألة محل اشكال][1] انتهى .

اقول : وهذا ليس ببعيد عن الفهم العرفي ، بناءً على الانفعال فان المولى اذا قال : " لا تشرب من الماء الذي لاقى السم "، ثم كان هناك حفر متباعدة بينها سواقي ضيقة فلقي احدها السم ، لم ير العرف شمول النهي لسائر الحفر ، والفرق بان المدار في السم السراية وليست في الحفر ، كذلك بخلاف المقام ، لعدم كون السراية سبباً للنجاسة ، ممنوع ، بما يأتي من ان المتفاهم عرفاً من كيفية التنجس هو التنجس بالسراية لا غيرها .

{ وان كان بقدر الكر لا ينجس } للأخبار الكثيرة الدالة على ذلك { وان كان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر، وكان المجموع كراً ، ولاقى واحدة منها النجس ، لم تنجس ، لإتصالها بالبقية } ولم يُعلم من القائل بالانصراف هل يقول به هنا ام لا ؟ .

ثم : ان هذا كله فيما لو تساوت السطوح ، اما مع اختلافها فسيأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى .

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٣٢ .

(مسألة ـ ١) : لا فرق في تنجّس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او موروداً .

(مسألة ـ ١) : { لا فرق في تنجس القليل } بناءً على القول به { بين ان يكون وارداً على النجاسة او موروداً } وفي المسألة اقوال :

الأول : ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لما نسب الى المشهور من الانفعال مطلقاً .

الثاني : ان المتنجس شرطه ورود النجاسة على الماء فلو ورد الماء على النجس لا ينجس مطلقاً ، اختاره السيد في الناصريات والحلي مدعياً عليه الاجماع ظاهراً ، وصاحب المعالم واستوجهه في المدارك واستحسنه في الذخيرة في هذه المسألة وجعله الاقرب في مسألة الغسالة ، ونسبه صاحب الحدائق في بحث ماء المطر الى جملة من الاصحاب ، وجعله الظاهر من الاخبار ، وان تردد في بحث القليل ، واختاره في المستند صريحاً على المحكي من جملة منهم .

الثالث : التفصيل بين استعمال الماء الوارد في التطهير فلا ينجس وبين غيره فينجس .

الرابع : التفصيل بين المستعمل في التطهير فلا ينجس مطلقاً وبين غيره فينجس مطلقاً .

استدل القائلون بالانفعال مطلقاً :

اما فيما وردت النجاسة فبما تقدم في اخبار الانفعال .

واما فيما ورد الماء على النجاسة فبمفهوم روايات الكر واطلاق قوله (عليه

السلام) : « ما يبل الميل ينجس حبّاً » وحديث استقاء غلام أبي عبد الله (عليه السلام) : « الماء الذي كانت الفأرة فيه » ، وما ورد بعد السؤ ال عن « دِنّ يكون فيه خمر أو ابريق كذلك ، هل يصلح ان يكون فيه الخل او الماء او غيره ؟ انه اذا غسل لا بأس به ، وما ورد أن الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به » إلى غير ذلك من الروايات التي تقدم بعضها في باب الانفعال ، مضافا الى وجوه اعتبارية اخرى ، مثل : ان السبب في الانفعال ملاقاة النجاسة وقابلية القليل من حيث القلة ، ولا مدخلية للورود وعدمه ، وبأن اخبار النجاسة وان كانت خاصة الا انه لخصوصية السؤ ال وهي لا تخصص ، وبالاشتهار بين الاصحاب ، فلو فرض تعارض الخبرين قدمت تلك بموافقة المشهور .

وأجاب عن الروايات في المستند بعدم دلالتها ، واما الوجوه الاعتبارية فلا شأن لها مضافا الى منع الشهرة ان لم ندعها على الخلاف .

واستدل المفصلون بين ورود النجاسة فينجس الماء دون العكس :

اما الأول : فبما دل على انفعال الماء القليل من الاخبار المتقدمة .

واما الثاني : وهو طهارة الوارد على النجاسة ، بامور :

الأول : ما ذكره السيد المرتضى (رحمه الله) في محكي كلامه في الناصريات ، قال الناصر : [ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين وُرود النجاسة على الماء] ـ قال السيد المرتضى ـ : [وهذه المسألة لا اعرف فيها نصاً لاصحابنا ، ولا قولا صريحاً ، والشافعي يفرّق بين ورود الماء على

النجاسة وورودها عليه ، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبرهما في ورود الماء على النجاسة ، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ، ويقوى في نفسي عاجلاً ـ الى أن يقع التأمل لذلك ـ صحة ما ذهب إليه الشافعي ، والوجه فيه : انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه ، وذلك يشق ، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يُعتبر فيما يرد عليه النجاسة][1] انتهى .

وفيه : عدم الملازمة بين طهارة الثوب وعدم انفعال الماء ، اذ من الممكن ان تكون القذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، يأخذ الماء بنفسه القذارة ويزيلها عن مكانها لكن لا يخفى ان هذا كله بناء على انفعال الماء القليل والا فلا وجه لهذا الاشكال من اصله .

الثاني : الاجماع الذي ادعاه الحلي[2] قال : [وما قوي في نفس السيد هو الصحيح المستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب][3] .

وفيه : مضافاً الى الخدشة في هذا الاجماع صغرى وكبرى ، ماذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من انه [لا يبعد ان يكون مراد الحلي طهارة ما يستعمل في

(١) المسائل الناصريات (الكتاب الخامس من الجوامعة الفقهية) ص ١٧٩ المسألة الثالثة .
(٢) أي ابن ادريس في السرائر .
(٣) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧ سطر ٢٩ .

التطهير بعد ازالة عين النجس ، ولذا فرق بين الغسلة الاولى وما بعدها ، وإلا فالقول بعدم انفعال الوارد مطلقاً ، كما هو ظاهر عنوان السيد ، لا يجتمع مع القول بنجاسة الماء في الغسلة الاولى][١]انتهى .

الثالث : استصحاب الطهارة، ذكره في المستند وأيّده بالاجماع المنقول عن الحلي ، فان الماء كان قبل وروده على النجاسة طاهر فاذا شك في نجاسته استصحب .

وفيه : ان عمومات الانفعال ـ بناءً على القول به كما هو المشهور ـ مانع عن جريان الاستصحاب .

الرابع : قاعدة الطهارة ، ذكرها في المستند ايضاً بناء على منع عموم المفهوم في اخبار الكر ، قال : [ان المفهوم لا يدل الا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس ، فيمكن ان يكون النجاسة الواردة ، ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوده ، وايضاً المراد بتنجيسه له ليس فعليّته بل معناه ان من شأنه التنجيس بوقوع ارتباط بينهما وقرب خاص ، ولا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفي بالمتيقن . هذا مع ان بعد تسليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة بالعموم من وجه لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مرَّ قطعاً فيرجع الى الاصل][٢]انتهى .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٧ .

(٢) المستند ج ١ ص ٩ سطر ٢١ .

وفيه : ان العموم للمفهوم مسلَّم عند السيد وغيره ، وانما الكلام في العموم الاحوالي ، فمنع العموم الافرادي غير مفيد في المقام ، بل المفيد لهم انما هو منع العموم الاحوالي ، وليس لهم ذلك ، وكون النسبة بينها وبين بعض عمومات الطهارة عموماً من وجه انما هو بانقلاب النسبة الذي تحقق في الاصول عدم صحته في مقام الجمع .

الخامس : عمومات طهارة الماء واطلاقها الخالية عن المخصص والمقيد في ما نحن فيه ، لاختصاص ادلة انفعال الماء القليل بورود النجاسة ، ويؤيده اخبار طهارة ماء الاستنجاء ، ورواية غسل الثوب النجس في المِركَن ، وموارد التطهير والغسالات .

وفيه : انه لم يدل دليل على اختصاص ادلة الانفعال بالمورود ، وطهارة ماء الاستنجاء تخصيص ، ورواية غسل الثوب في المِركَن لا تدل على طهارة الماء ، لما تقدم من عدم الملازمة بين التطهير وبين طهارة ما يتطهر به . واما الغسالة فسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى . وقد ذكر في المصباح شواهد من الاخبار على عدم الفرق بين الورودين ولكنها مخدوشة ، كما لا يخفى على من تأملها ، واما التفصيلان الاخيران فسيأتي الكلام فيهما في باب الغسالة ان شاء الله تعالى . وكيف كان : فالاقرب عدم الفرق بين الورودين في النجاسة بناءً على القول بانفعال الماء القليل .

(مسألة ـ ٢) : الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل ، بالعراقي

(**مسألة ـ ٢**) : { الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل } قال في المستند : [للاجماع المحقق والمنقول مستفيضاً ، وعدّه الصدوق في اماليه من دين الامامية][1]ونحوه في دعوى الاجماع بقسميه ؛ الجواهر ، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ، وعن المعتبر والمنتهى وصريح آخرين عدم الخلاف فيه ، لمرسلة ابن ابي عمير الذي عدها في الحدائق من الصحاح بناءً على اصله ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ، الف ومائتا رطل »[2]ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ، وعن المقنع كما في البحار قال : [وروي ان الكر الف ومائتا رطل][3] .

ولا يخفى ان ارسالها غير قادح للاجماع المحكي على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير ، وشهادة جماعة من الاعلام ، بانه لا يروي ولا يُرسل الا عن ثقة ، مضافاً الى انجبارها بالعمل ، بل عن المعتبر : [لا أعرف راداً لها من الاصحاب][4] .

{بالعراقي} على الاظهر الاشهر ، بل في الحدائق نسبته الى المشهور ، ولا ينافيها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(١) المستند ج ١ ص ١١ سطر ٢٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ الباب ١١ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) البحـار ج ٧٧ ص ١٨ ح ١٠ عن المقنع ص ٤ .

(٤) المعتبر ص ١٠ سطر ٢٠ .

« والكر ستمائة رطل »[١]، ومرسلة ابن ابي عمير الثانية ، قال : روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) « ان الكر ستمائة رطل »[٢].

وقبل الشروع في الاستدلال لا بد من التنبيه على أمرين :

الأول : ان الكر مكيال للعراق والمعهود منه الدوري ، كما عن المولى الاكبر في حاشية المدارك وغيره ، وسيأتي كلامه بتمامه ، وفي مقداره خلاف .

ففي لسان العرب [والكر : مكيال لأهل العراق ؛ وفي حديث ابن سيرين : اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً ، وفي رواية : اذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر ، والكر : ستة أوقار حمار ، وهو عند اهل العراق : ستون قفيزاً ، ويقال للحسْي كرٌ ايضاً ؛ والكر : واحدُ أكرار الطعام ؛ ابن سيده : يكون بالمصري أربعين إرْدَبّاً ؛ قال أبو منصور : الكر ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوُّك : صاع ونصف ، وهو: ثلاث كيلجات ، قال الازهري : والكر من هذا الحساب إثنا عشر وَسْقا ، كلّ وَسْق : ستون صاعا][٣]انتهى .

وفي القاموس :[الكر ـ الى ان قال : ـ وبالضم : مكيال للعراق ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ الباب ١١ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ الباب ١١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٣) لسان العرب ج ٣ ص ٢٤١ .

وستة أوقار حمار ، أو هو ستون قفيزاً ، أو أربعون إرْدَبّاً][1]، انتهى .

وفي مجمع البحرين : [والكـرّ بالضم : أحد أكرار الطعام ، وهو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيل ، والمكول صاع ونصف ، فانتهى ضبطه الى اثني عشر وَسْقاً ، والوَسْق ستون صاعاً ، وفي الشرع عبارة عن الف ومائتي رطل بالعراقي][2].

وفي المنجد [الكر : مكيال ، قيل : انه أربعون إردبّاً ، وقيل غير ذلك][3]، [الإرْدَبّ: مكيال ضخم في مصر يساوي أربعة وعشرين صاعاً][4]انتهى .

اقول : ولا يخفى ان هـذه التقديرات لا تناسب الكر المحـدود شـرعاً بـالف ومئتي رطل أو ستمـائة رطـل ، فالـلازم رفـع اليـد عن التحديدات اللغوية .

الثـاني : الرطـل يـطلق بـالاشتـراك عـلى ثـلاثـة اوزان : المكّي والمـدني والعراقي ، والعـراقي نصف المكّي ، وثلث المدني ، فـالمـدني ثلاثة ارباع المكي .

قـال العـلامـة المجلسي (رحمـه الله): [والمشهـور ان الـرطـل

(١) القاموس ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٧٢ .

(٣) المنجد ص ٦٧٨ .

(٤) المنجد ص ٨ .

المكي احد وتسعون مثقالا وكذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد (رحمه الله) في الذكرى والعلامة في بحث الغسل والفطرة ، لكنه ذكره في بحث نصاب الغلاة من المنتهى والتحرير أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهما ، وأربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا ، وكذا ذكر احمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ونسب الاول الى العامة ، والظاهر ان هذا سهو منه ، وكأنه كان عند وصوله الى هذا الموضع ناظراً في كتبهم وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع ، ومخالفة الاخبار واقوال سائر الاصحاب ، فعلى الأول : الرطل العراقي مئة وثلاثون درهما . وعلى الثاني : مئة درهم ، وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم][1]انتهى .

اقول : وبهذا يعلم الرطل المدني والمكي على القولين .

وقال في المستمسك : [المشهور أن الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، وتدل عليه رواية ابراهيم بن محمد الهمداني . . . في الفطرة ، أنها ستة ارطال برطل المدينة ، قال : « والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما »[2]بضميمة رواية جعفر بن ابراهيم المذكور . . . وفيها « الصاع ستة ارطال بالمدني ، وتسعة ارطال

(١) مرآة العقول ج ١٣ ص ١٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٢٣٧ الباب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح ٤ .

بالعراقي »[١]، ورواية علي بن بلال . . . في الفطرة . . . انها « ستة ارطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعة ارطال بالبغدادي »[٢]][٣].

وقال المجلسي في موضع آخر : [الدينار والمثقال الشرعي متحدان وهذا لا شك فيه وهما ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ، فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم ، والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره ، فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فيكون العشرون مثقالا اول نصاب الذهب في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ، والمئة درهم اول نصاب الفضة في وزن مئة واربعين مثقالا ، وهذه النسب مما لا شك فيه ، واتفقت عليه الخاصة والعامة]انتهى .

ثم ان الدرهم ستة دوانيق وكل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير ، كما حكي القول بذلك عن الخاصة والعامة ، والأُوقيّة كما عن الجوهري والجزري والفيروزآبادي والمطرزي ، اربعون درهما ، فيكون نسبة الأُوقيَّة الى الف رطل عراقي باعتبار ان

(١) الوسائل ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح ٢ .
(٣) المستمسك ج ١ ص ١٦١ .

كل رطل مائة وثلاثين درهماً كنسبة الواحد الى ثلاثة آلاف ومأتين وخمسين $\frac{١}{٣٢٥٠}$.

اذا عرفت هذين التنبيهين قلنا : لا تنافي بين مرسلة إبن ابي عمير الاولى المتضمنة لكون الكر الف ومئتي رطل ، وبين صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن ابي عمير الثانية المتضمنتين لكون الكر ستمائة رطل ، اما بناءً على ما اخترناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة فلأن الاوزان والمساحات لمراتب التنزه لا للتحديد الحقيقي الموجب للتضارب . واما بناءً على المشهور من كونها في مقام التحديد فلأن كلّاً من الروايتين المتقابلتين تحتمل وجوهاً ثلاثة ، فيكون مجملا في حد ذاته قابلا لارادة المكّي والمدني والعراقي منه ، وضمّ كل منهما الى الآخر قرينة معيّنة للمراد عنهما لشهادة العرف فتحمل مرسلة بن ابي عمير الاولى على العراقي ، والصحيحة والمرسلة الثانية على المكي .

قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) ، في مقام بيان شهادة العرف بهذا الجمع ما لفظه : [كما لو كان لفظ المنّ مشتركا بين مقدار ونصفه ،وبين مقادير اخرى وقال القائل : ان جاءك زيد فاعطه منّا من الحنطة ، ثم قال : ان جاءك زيد فاعطه منّين، يرفع كل واحد منهما الاجمال عن الآخر ، ويتعين المراد من بين سائر المعاني وان كانت كثيرة ، ووجهه واضح فيجب بمقتضى الجمع بين الروايتين

حمل الصحيح على الرطل المكي والمرسل على العراقي][١]انتهى .

اقول : ويؤيد ذلك ان ابن ابي عمير الذي روى مرسلة الالف ومأتين ، هو الذي روى مرسلة الستمائة ، ومن المعلوم انه لو كان بينهما تنافي لم ينقل كليهما بلا اشارة الى دفع المنافاة ، كما انه لو سمعهما ولم يرَ الجمع بينهما بذلك لسأل عن سبب الاختلاف .

وبهذا كله يظهر دفع الاشكالات الواردة علي ذلك ، كما أنه لا حاجة الى بيان المؤيدات التي ذكرها في الحدائق وغيره ، لانها لا توجب الظهور الذي هو أقل مراتب الحجية ، مضافاً الى معارضتها بمثلها او اكثر نعم : حُكي عن الصدوقين والسيد المرتضى (رحمهم الله) انهم ذهبوا الى كون المراد بالالف ومائتين المدني ، فيكون الكر بالرطل العراقي الف وثمانمائة .

وربما يستدل لهم بان الإمام (عليه السلام) كان في المدينة وعرف المتكلم مقدّم على عرف السائل ، ويعضده استعمال الرطل في غير واحد من الاخبار في الرطل المدني ، مضافاً الى رواية علي بن جعفر (عليه السلام) الواردة في الف رطل وقع فيها اوقية من بول ،[٢]المتضمنة انه لا يصلح شربه ولا الوضوء منه بناءً على ظهورها في الرطل المدني بقرينة كون السائل والمسؤول عنه مدنيين ،

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٧ سطر ١٥ .
(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٩٠ نقلاً عن كتاب المسائل .

فلو كان الف رطل مدني غير عاصم كان الف ومئتين بالعراقي غير عاصم ، اذ الف رطل من المدني يساوي الف وخمسمائة رطل بالعراقي ولا ينقض باحتمال كون الالف ومئتين مكيّاً، لما تقدم من كون السائل والمسؤول عنه مدنيين ، هذا غاية ما يقال في وجه الاستدلال .

وفيه : انه لو سلم جميع المؤيدات في حد ذاتها ، ولكنها لو اخذ بظاهرها لزم طرح صحيحة محمد بن مسلم ، ورواية ابن ابي عمير الثانية ، اذ غايتهما ان تحملا على المكي ، وذلك غير كاف في الاعتصام بناءً على هذا القول فلا بد من الجمع بينهما بنحو ما تقدم .

ورواية علي بن جعفر : اما أن تحمل على التنزه بناءً على عدم الانفعال كما تقدم ، واما على الرطل العراقي فانه ـ بضميمة بعض الشواهد المذكورة في الحدائق والمصباح وغيرهما ـ كان شائعاً في المدينة ، وهذا غير بعيد كشيوع حقة الاسلامبول في العراق فعلا .

وقد تحصل من الحساب السابق ان الرطل واحد وتسعون مثقالا شرعياً ، وثمانية وستون وربع المثقال الصيرفي ، فالكرّ على المشهور يبلغ مئة الف وتسعة آلاف ومئتين مثقالا شرعياً، وبالمثاقيل الصيرفي يبلغ واحداً وثمانين الف وتسعمائة مثقال .

وهذا الذي ذكرناه في التحويل الى المثاقيل مضافاً الى مباشرتنا

وبالمساحة ثلاثة واربعون شبراً الا ثمن شبر

في تكسيرها موافق لما ذكره المجلسي (رحمه الله) في ميزان المقادير والفقيه الهمداني (رحمه الله) في المصباح { وبالمساحة ثلاثة واربعون شبراً الاّ ثمن شبر } والاقوال في المساحة على ما ظفرت ثمانية .

القول الأول : وهو اقلها ، ما حكي عن الراوندي من ان الكر [بما بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير](١) .

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) : [ولم نجد ما يمكن الاستدلال له به ، واستدل له شارح الروضة برواية ابي بصير المتقدمة - المراد به قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء »(٢) - بجعل في بمعنى مع فلا يعتبر الضرب . وفيه : ما لا يخفى ، ثم ان لازم هذا القول اختلاف افراد الكر واقل فروضها كما في الروض ، ما كان طوله عشرة اشبار ونصف مع كون كل من عرضه وعمقه شبراً ، وذكره بعضهم في ابعد فروضه ، ما كان عمقه تسعة اشبار ، وعرضه نصف شبر . وطوله شبرا](٣) .

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٩ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٢ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٦
(٣) كتاب الطهارة ص ٢٥ سطر ٢ .

ثم رجح الشيخ ما في الروض وانما كان الثاني ابعد لأن حاصله يصير اربعة ونصف بخلاف الاول اذ حاصله يكون عشرة اشبار ونصف ، ولكن لا يخفى ان له فروضا اخر أبعد من الفرض الثاني ايضاً، وهو ان يكون عمقه عشرة اشبار وكل من عرضه وطوله نصف شبر ، اذ حاصله يكون خمسة اثمان شبر ، أي شبراً الا ثلاثة اثمان شبر .

وكيف كان : فالعبارة المحكية عنه مجملة ، واقرب محتملاته ان يكون المراد هو المساحة الدورية فان ما كان محيطها ثلاثة اشبار وعمقها ثلاثة يكون مجموعها قريباً من تسعة ، فيكون مستنده رواية اسماعيل بن جابر بضرب من المسامحة فتأمل .

وكذا اذا كان محيط الدوري ثلاثة ، وعمقه اربعة ، فانه قريب من احد عشر ، فيكون مستنده قوله (عليه السلام) ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

القول الثاني : وهو اكثرها ، ما حكي عن الشلمغاني (لعنه الله) من انه افتى في الكر بمضمون ما عن فقه الرضا قال في الرضوي : [والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر ، وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء][1] .

---

(١) فقه الرضا ص ٥ سطر ١٩ .

....

اقول : ولو قيل بحجية الرضوي ، فاللازم حمله على التقية ، لأنه قريب من مذهب ابي حنيفة على ما حكي .

القول الثالث : ما حكي عن الاسكافي من أنه ما بلغ مكسّره مائة شبر ، وقد صرح جماعة ، منهم العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار ، والشيخ في الطهارة ، والفقيه الهمداني (رحمه الله) بعدم معلومية مستنده .

اقول : ولكن الظاهر ان مستنده رواية المقنع قال : [روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر](١)بناءً على كونه في الدائرة وكون ذراعين وشبر قطرها ، فان ذلك موجب لكون المكسّر حوالي مائة ، كما لا يخفى على المطّلع بكيفية اخذ مساحة المدوّر .

القول الرابع : ما حكي عن ابن طاووس (رحمه الله) من التخيير بين الروايات قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) : [فان اراد الظاهري فله وجه ، وان اراد الواقعي وحمل الزائد على الاستحباب ، فلا يعرف له وجه](٢)انتهى .

وقال الفقيه الهمداني (رحمه الله) : [وفيه بعد تسليم امكانه انه طرح لكل ما روي ، لا عمل بكلها ووجهه ظاهر](٣)انتهى .

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٨ نقلاً عن المقنع ص ٤ .
(٢) كتاب الطهارة ص ٢٥ سطر ٦ .
(٣) مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٠ سطر ٢٦ .

اقول : مقتضى القاعدة في صورة تساوي الجميع هو حمل الزائد على الاستحباب ، والاخذ بأقلها ، اذ نصوصية الاقل لا تدفع بمفهوم التحديد الواقع في الاكثر ، مضافاً الى كثرة مخالفة مفهوم التحديد والحصر والعدد في الاخبار ، ففي اخبار باب الصوم عُدّ المفطرات تارة اقل وتارة اكثر ، وكذا في باب الصلاة وغيرهما من العبادات ، وكذا في باب البئر الى غير ذلك . واما انه طرح لكل ما روي ، ففيه : انه إبقاء للحد الاخير ، مضافاً الى ان قائلي قول المشهور الذي حكي عنهم العمل برواية حسن بن صالح ايضاً ، يطرحون سائر الروايات ، بل طرحهم لها اوضح من طرح السيد ابن طاووس ، اذ السيد انما يطرح مفهوم كل واحد ، والمشهور يطرحونها مفهوماً ومنطوقاً ، او يحملونها على محامل بعيدة جداً .

القول الخامس : ما اختاره المستند من التوقف قال : [والوجه عندي التوقف في المساحة والاكتفاء في الكر بالوزن][1] انتهى .

وكيف كان فالمهم انما هو التكلم في التحديدات الثلاثة الآتية ، اعني سبعة وعشرين ، وستة وثلاثين ، وثلاثة واربعين الاّ ثُمن فنقول :

القول السادس : ان الكر هو ما بلغ سبعة وعشرين ، وهذا القول محكي عن الصدوق والقميين ، والعلامة في المختلف ،

---

(١) المستند ج ١ ص ١٣ سطر ١٢ .

والمحقق الثاني في حواشيه عليه ، والشهيد الثاني في الروض والروضة ، والاردبيلي والسيد بحر العلوم والنراقي الأول ، وظاهر الوسائل حيث انه بعد ذكر جميع الاخبار الواردة ذكر وجوهاً للجمع بينهما ، ثم قال : [والحمل على ان الاقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب][١]- انتهى - وذهب الى هذا القول جمع غفير من المعاصرين ، كالسيد ابو الحسن الاصفهاني (رحمه الله) والآغا ضياء العراقي ، والسيد ابو القاسم الخوئي ، والسيد محمد الكوه كمري ومؤلف فقه الصادق وغيرهم ، .

ويدل على ذلك خبر اسماعيل بن جابر ، الموصوف بالصحة في جملة من المصنفات ، بل عن الشيخ البهائي (رحمه الله) انها توصف بالصحة من زمن العلامة الى زماننا هذا قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال : « كر » قلت ، وما الكر قال : « ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار »[٢].

وعن المجالس انه قال : [روي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا][٣]ونحوه ما

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ذيل ح ٨ .
(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٠ الباب ٢ في مقدار الكر ح ٢ .
(٣) امالي الصدوق « المجالس » ص ٥١٤ سطر ٢١ .

عن الأمالي .

وعن المقنع [والكر ما يكون ثلاثة اشبار طول في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار][1].

وقد اورد عليه :

اولاً : بضعف السند في الكل وفيه : انه لا وجه لذلك ، بعدما عرفت من تصحيح جماعة من العلماء لخبر اسماعيل بن جابر ، وروايتا المجالس والمقنع كافيتان في التأييد .

وثانياً : باعراض المشهور وفيه : مضافاً الى المناقشة في الصغرى بل منعها رأساً ، وكيف يتحقق الاعراض بعد عمل مَنْ عرفت به ، مع عدم موهنية اعراض المشهور ـ كما حققناه في الاصول ـ خصوصاً اذا علم وجه الاعراض وان ذلك بسبب ترجيح غيره بالمرجحات ، التي لم تتم ، كما ان ما ذكره في المستمسك بقوله : [كما يشكل انجبارها بعمل القميين . لعدم ثبوته ، فان مضمونها وان نسب الى القميين في كلام جماعة ـ كالحلي والعلامة والشهيدين ، وغيرهم على ما حكي ـ لكنه في المنتهى خصّه بابن بابويه ، وفي الخلاف نسبة الأول الى جميع القميين واصحاب الحديث][2] ـ انتهى ـ غير تام ، اذ ذكر المنتهى في مقام الاستناد " ابن

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٨ عن المقنع ص ٤ .
(٢) المستمسك ج ١ ص ١٥٦ .

بابويه " فقط ، لا يدل على عدم غيره ، فان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، واما " الخلاف " فهو ليس في مقام ذكر الحد ، بل في مقام نسبة اصل المساحة .

ويؤيده لزوم الكذب او عدم الاطلاع على مخالفة الصدوق، قال في الخلاف ما لفظه :[ولاصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب : احدها : ان مقداره الف ومائتا رطل بالعراقي ، وهو مذهب شيخنا ابي عبد الله. والثاني : انه الف ومائتا رطل بالمدني وهو اختيار المرتضى ، وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلاثة اشبار ونصف طولاً في عرض وعمق ، وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث].

ثم : احال مذهبه الى كتابيه ، والاستبصار الذي يحضرني الآن لم يتعرض فيه الى النسبة ، وكيف كان فكون ذلك مذهب القميين كأنه لا اشكال فيه .

وثالثاً: باحتمال سقوط لفظ النصف عن رواية اسماعيل بن جابر ، لأن الامر دائر بين سقوطه عن هذه الرواية واشباهها ، وبين زيادته في الروايات المصرحة بأنه ثلاثة ونصف ، ومهما دار الامر بين الزيادة والنقصان فالنقصان اولى ، لأن الزيادة تحتاج الى الالتفات والنقصان لا يحتاج اليه لكثرة السهو . وفيه : ان هذا مما يكذّبه الخارج ، فان الزيادة والنقصان كليهما يصدران عن السهو ونحوه ،

مضافاً الى عدم بناء من العقلاء او دليل شرعي على تقديم ذاك على هذا .

ورابعاً : بان الرواية المشتملة على لفظ النصف مقيّدة ، والرواية التي لم تشتمل عليها مطلقة ، والمطلق يقيد بالمقيد . وفيه : انه ان اريد الاطلاق والتقييد الذي جرى بناء العقلاء على تقييد المطلق ، فمن المسلّم أنه ليس بناؤهم في نحو المقام ذلك ، ولذا تراهم لا يتوقفون اصلاً في حمل الزائد على الاستحباب ، وان اريد الاطلاق والتقييد الواقع في لفظ المقيَّد بالفتح ، والمقيِّد بالكسر كأكرم العالم ولا تكرم الا العالم العادل ، فليس المقام منه .

وخامساً : بان رواية اسماعيل لم يذكر فيها البعد الثالث فيحتمل الدوري وهو مما لم يقل به احد . وفيه : ان نفس هذا قرينة على عدم ارادة الدوري مضافاً الى ان الظاهر هو المربع ولو بقرينة مرسلتي المجالس والامالي ، وفتوى المقنع الذي هو نص الروايات .

وسادساً: بانها تعارض صحيحة اسماعيل بن جابر ، ذارعان عمقه في ذراع وشبر سعته ، والترجيح مع الصحيحة لصحتها . وفيه : ان الجمع الدلالي مقدم وهو يقتضي حمل الاكثر على الاستحباب بعد موثقية الاولى المقتضية للحجية .

وسابعاً : انه مصادم للاجماع الذي حكاه في الغُنية على فتوى

المشهور . وفيه : ان الاجماع الذي هو اتفاق الكل المحصّل اذا لم يعلم بدخول المعصوم فيه ليس بحجة ، فكيف بالمنقول المقطوع عدم صحته .

وثامناً : ما ذكره الفقيه الهمداني ، من انه لا يجتمع مع اعتبار كون وزن الماء الفاً ومئتي رطل بالعراقي . وفيه : ان ذلك يقتضي حمل الازيد على الاستحباب كما ذكره في الوسائل وغيره ، لا طرح الرواية المعتبرة .

وتاسعاً : ما ذكره الفقيه الهمداني تبعاً لشيخنا المرتضى (رحمه الله) بعبارة أظنها مغلوطة ، بما لفظه [مخالفتها لرواية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال (عليه السلام) : « لا يصلح »[1] فان الف رطل على ما اعتبره بعضهم يقرب من ثلاثين شبرا ، فلا معنى للحكم بانفعاله لو كان كرا ، وحمله على التغيّر بالاوقية من البول التي هي نصف السدس من الرطل كما ترى . نعم : يمكن ارتكاب الحمل على تغيّر ما ينقصه عن الكر ، كما في رواية سعيد الاعرج في الجرة تسعمائة رطل من الماء تقع فيها اوقية من دم ، أشرب منه واتوضأ ؟ قال : « لا »، فان التسعمائة ايضاً وان كانت تبلغ سبعة وعشرين شبراً في

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٦ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٦ .

الغالب ، الا ان اوقية من الـدم تغيّـر لا محالـة مقداراً من المـاء يقطع بسببه نقصان غير المتغيّر عن كونه كرا فتخرج هـذه الروايـة عن كونها شاهدة للمدعي][1]، انتهى .

وفيه نظر من وجوه :

الأول : ان كون الف رطل يقـرب من ثلاثـين وان ثبت فالـلازم حمل الرواية على التنزه ، "ولا يصلح" فليس حكما بالانفعال ، وان لم يثبت هـو كما صـريح المستمسـك قال في مقـدار الف ومئتي رطل : [وَوَزَنَ ماء النجف في هذه الازمنة جماعةٌ فكـان وزنه يسـاوي ثمانيـة وعشرين شبرا تقريبا ، وبعض الافاضل منهم ذكـر انه يسـاوي سبعة وعشرين شبرا][2]، انتهى .

وعن السيـد الخوئي أَنَّـه وَزَنـهُ فـوجـده [سبعـة وعشـرين][3]، فالأمر أوضح .

الثـاني : أن الأوقيــة لـيس من المسلّم كـونها نـصف ســدس الرطل ، بل يظهـر من جماعـة ومنهم المجلسي (رحمه الله) في ميـزانه نـاقلا عن جمـاعـة كـما تقـدم الكـلام منـه أنها اربعـين درهمـاً فتكـون النسبة ، الثلث تقريبـاً ، وفي التحقيق نسبة الأربعـة الى ثلاثـة عشر،

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٠ سطر ٣ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ١٥٨ سطر ٣ .

(٣) التنقيح ج ٢ ص ٢٠٢ .

لا نسبة نصف السدس التي هي نسبة الواحد الى اثني عشر .

الثالث : أن رواية سعيد الأعرج كما ذكرت في غير واحد من الكتب المعتبرة ، هكذا : "تسَعُ مائة رطل". فتسع فعل مضارع من وسع ومائة مفعوله ورطل تميزه .

ثم : إنك حيث قد عرفت عدم ورود شيء من الاشكالات على هذا القول الذي إختاره جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، فالأقوى البناء عليه في الكر بأن يكون سبعة وعشرين من الشبر المكعب كافياً في عدم الانفعال على القول بالإنفعال .

القول السابع : ان الكر هو ما بلغ ستة وثلاثين شبراً ، مال اليه في محكي المعتبر ؛ واستوجهه في المدارك ، ومال إليه المجلسي في البحار ، ومن المعاصرين اختار هذا القول جماعة كالسيد الوالد (دام ظله) وابن العم السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد جمال الكلبايكاني وغيرهم ، والمستند[١] لما رواه الشيخ بسند صحيح عن اسماعيل بن جابر ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »[٢] بناءً على ان المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض وان المراد بالذراع شبران ، وأيد ذلك بما عن بعض من أنه وَزَنَ

(١) المستند ج ١ ص ١٣ سطر ٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢١ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

الماء فوجد الف ومئتي رطل يساوي ستة وثلاثين شبرا ويأتي ما فيه .

وقد أورد عليه :

أولاً : بان الذراع أقل من شبرين قال المجلسي (رحمه الله) في البحار في ذيل الخبر : [وربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل][1]، انتهى .

وفيه : أنه خلاف الاختبار وبناء جملة من الاخبار ، قال في المستمسك ، وفقه الصادق : ـ واللفظ للاول ـ [ولم يتعرض لمقدار الذراع ، فان كان شبرين كما يظهر من بعض اخبار المواقيت ويساعده الاختبار][2]، ـ الى آخره ـ .

ثانياً : بان الذراع أكثر من شبرين ، ذكره الفقيه الهمداني قال : [لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير . كما أن القدمين ايضاً كذلك ، وهذا ظاهرٌ بالعيان فلا يحتاج الى البرهان][3]، انتهى .

وفيه : ما تقدم ، ولكن لا يخفى انه لا يمكن إلا أن نقول

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٩ .
(٢) المستمسك ج ١ ص ١٥٥
(٣) مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٠ سطر ١٨ .

باختلاف الاشخاص في ذلك والا فكيف يمكن تكذيب المجلسي (رحمه الله) أو الفقيه الهمداني مع اني إختبرت فكان ذراعي شبرين من اشباري وقد تقدم نقله عن بعض . وعلى هذا فمقتضى القاعدة كفاية كون الكر ذراعاً وشبراً في ذراعين لكل احد من المتعارف سواء كان اقل من ستة وثلاثين أم لا .

ثالثاً : اعراض الاصحاب عنه ، بل عن المنتهى أنه لم يقل احد بهذا .

وفيه : ما تقدم من المناقشة في الصغرى والكبرى .

رابعاً : ظهور التحديد المعين لبعد واحد في قبال العمق في الشكل المدور فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب سبعة وعشرين شبرا ، قال المجلسي (رحمه الله) في البحار في ذيل الصحيحة : [ولو حملناه على الحوض المدوّر يصير مضروبه ثمانية وعشرين شبرا وسبعي شبر ، فيقرب من مذهب القميين وربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل . ويؤيده ان راوي الخبرين واحد وهو اسماعيل بن جابر . والحوض المدوّر في المصانع والغدران التي بين الحرمين شائع ، ولعل القطر بالسعة اقرب وانسب][1]، انتهى ، ويقابله الاشكال الخامس .

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٩ .

خامساً : الذي في المصباح ، قال : [والذي يقوى في نفسي عدم التنافي بين هذه الصحيحة وبين ما عليه المشهور بل هي في الحقيقة راجعة اليه لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير ، كما ان القدمين ايضاً كذلك ، وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج الى البرهان فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جداً بحيث لا يبقى بينهما فرق الا بالمقدار الذي يحصل التفاوت به في الاشبار المتعارفة](١)، انتهى واشكل منهما الاشكال السادس .

سادساً : الذي اشار اليه في المستمسك الموجب لطرح الصحيحة للزومها قولا لم يقل به احد قال : [وان كان الذراع قدمين ـ كما يظهر من جملة من اخبار ذلك الباب ـ يكون الكُر اثنين وخمسين شبرا تقريبا ، لان القدم يزيد على الشبر بسدس تقريباً](٢)، انتهى . وذلك لان مقتضاه ضرب ثلاثة وثلث في مثلها ثم المجموع في اربعة وثلاثين فالمجموع واحد وخمسون ، وثلاثة وعشرون من سبعة وعشرين .

سابعاً : ان هذه الصحيحة معارضة بخبر اسماعيل بن جابر القائل بانه ثلاثة في ثلاثة وراويهما واحد فيتساقطان ، ويرجع الى المشهور . ولا يخفى ما في هذه الاشكالات الاربعة .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٠ سطر ١٨ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ١٥٥

ثامناً : وهو الذي اوجب رفع اليد عن ظاهر التحديد في هذه الصحيحة ، أنها بعد الدلالة على ذلك لا بد من حملها على الاستحباب للجمع العرفي بين الزائد والناقص .

القول الثامن : القول المنسوب الى المشهور وهو أن الكر ما بلغ مكسره ، ثلاثة واربعين شبراً الا ثمن شبر ، واستدل لذلك بما رواه في الاستبصار عن الحسن بن صالح الثوري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا كان الماء في الركى كرا لم ينجسه شيء » قلت : وكم الكر ؟ قال : « ثلاثة أشبار ونصف طولها ، في ثلاثة اشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة اشبار ونصف عرضها »[1] .

واورد عليها :

اولا : بضعف السند ، إذ شيخ الطائفة الذي نقلها قال بعد كلام له: والذي يبين ذلك ان [الراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته][2]، انتهى .

اقول: ولهذا لم يذكرها الشيخ في باب الكر وانما ذكرها في باب البئر راداً لها ، وبهذا يعرف ما في المصباح من تصريح بعض الثقات بانها موثقة كما أن الشهرة المتأخرة بعد معلومية الحال لا تنفع اصلا .

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣٣ الباب ١٧ في تغير ماء البئر ح ٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الباب ٢١ في المياه وأحكامها ح ١ .

وثانياً : اضطراب المتن فانها نقلها في الكافي بحذف « ثلاثة اشبار ونصف طولها في »[١]في اولها وكذلك في نسخة الاستبصار المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف .[٢].

والجواب عن ذلك : بان احتمال النقصان في نسخة الكافي وبعض نسخ الاستبصار أولى ، من احتمال الزيادة . قد عرفت ما فيه كالجواب بانه لا يضر ذلك بدلالتها على المطلوب لان الظاهر المتبادر الى الذهن من العرض في مثل المقام مجموع سعته وسطحه الظاهر لا خصوص بُعد معين ، بحيث يكون قسيماً للطول .

وثالثاً : بعدم الدلالة إذ مورد الرواية الركى وهي البئر ، ومن المعلوم غلبة استدارة البئر ، وهي مانعة من ظهور الرواية في ذي الاضلاع ، ولذا قال الفقيه الهمداني : [ولكن الانصاف ان غلبة استدارة الركى ، لو سلمت فهي مانعة عن هذا الظهور ، فلو قال احفر بئراً عمقها كذا ، وعرضها ثلاثة اشبار ، لا ينسبق الى الذهن الا الكيفية المتعارفة ، ودعوى ان المقصود من الرواية فرض كون ماء الركى بالغا هذا الحد لا توصيف الماء الموجود بكونه كذلك . وحيث ان الموضوع فرضي لا مانع عن فرض كون الماء مربعاً ،

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٤ .

(٢) ذكرها في التهذيب كذلك ج ١ ص ٤٠٨ الباب ٢١ في المياه وأحكامها ح ١ .

وان كان الماء الموجود بالفعل على صفة الاستدارة مدفوعة، بان استدارة الماء الموجود مانعة عن ظهور المطلق في الاطلاق حتى نحتاج الى فرض كون الماء مربعاً فالمناقشة قوية جداً][١]، انتهى .

وهو كلام جيد كما لا يخفى بل ان هذه القرينة تعين عدم البعد الثالث في الرواية كما في الكافي الذي هو اضبط قطعاً من حيث السند واللفظ، وبعض نسخ الاستبصار المصححة .

ورابعاً : بأنها مشتملة على ما لا نقول به ، وهو اعتبار الكرية في البئر فيلزم خروج المورد ، وليس رفع اليد عن فقرة منها أولى من رفع اليد عن لزوم الحد ، فيحمل على التنزه كسائر روايات البئر ، وذلك يقتضي سقوطها عن الدلالة .

وخامساً : بأنها بعد جميع ذلك لا بد وان يحمل على الاستحباب للجمع العرفي بينه وبين الروايات الدالة على الاقل .

واستدل للمشهور ايضاً برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : « اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء »[٢].

وفي الجواهر : [ما عثرت عليه في نسخة مقرؤة على المجلسي

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٩سطر ٢ .
(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٠ الباب ٢ في مقدار الكر ح ٣ .

الكبير مصححة « في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه »[1]][2] انتهى .

وفيه : عدم امكان الاعتماد عليه مقابل النسخ الكثيرة المنتشرة المصححة وغير المصححة غير المشتملة عليها ، واشكل عليها .

اولاً : بضعف السند لان ابا بصير مشترك بين الليث المرادي الثقة ، وبين غيره غير الثقة ، فلا يمكن العمل بروايته ما لم يثبت انه هو الثقة .

وفيه : ما في الجواهر واشار اليه في المستند وغيره بان الظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية إبن مسكان عنه ، فتأمل .

وثانياً: بعدم الدلالة فعن المولى الاكبر في حاشية المدارك انه قال : في دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتمالها على الابعاد الثلاثة [وليس هو من قبيل قولهم ثلاثة في ثلاثة لشيوع الاطلاق ، وارادة الضرب في الابعاد الثلاثة لوجود الفارق ، وهو عدم ذكر شيء من الإبعاد بالخصوص في المثال بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الآخر هو القطر ويكون ظاهراً في الدوري ، ويؤيده ان الكر مكيال للعراق والمعهود منه الدوري وكذا رواية ابن حي الواردة في الركى ، اذ لا قائل بتفاوت

---

(١) الجواهر ج ١ ص ١٧٤

(٢) راجع مرآة العقول للمجلسي ج ١٣ ص ١٣ .

الكرية ، فيكون الحاصل منهما كون الكر ثلاثة وثلاثين شبرا ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه][(١)]، انتهى .

واجيب عنه بما عن البهائي : من ان الرواية مشتملة على الابعاد الثلاثة بجعل الضمير في عمقه الى المقدار في الأرض ، أي في هذا القدر من العمق في الأرض وهذا القدر عبارة عن ثلاثة ونصف .

وفيه : ان غاية الامر انه محتمل لا معين ، فالرواية مجملة لا تدل على شيء، واشكل عليه في الجواهر بأن الحمل على المدوّر حمل على ما لا يعرفه الا الخواص من علماء الهيئة فيمتنع .

وفيه : ان الجواب انما هو بتعيين القطر والعمق ، وهما مما يعرفه كل احد ، لا في بيان اخذ نتيجة ضرب الابعاد والا فضرب الابعاد في المربع ذي الكسر ايضاً يحتاج الى علم الحساب ، لاستلزامه ضرب الصحيح في المخرج ، ثم زيادة الصورة عليه ، ثم ضرب احد البعدين في الآخر ، ثم تقسيم الحاصل على مضروب احد المخرجين في الآخر ، ثم جريان هذه العملية بالنسبة الى البعد الثالث كما لا يخفى .

كما ان ما ذكره الجواهر من الاشكال على حاصل الضرب الذي

---

(١) المدارك ص ١٧

ذكره الوحيد (رحمه الله) بقوله : [اذ التحقيق انها تبلغ اثنين وثلاثين وثمناً وربع ثمن][١] انتهى . مبنّي على ما ذكره من ان القطر ثلث الدائرة ، مع انه مخالف كما عليه اهل الحساب والهندسة قاطبة من ان نسبة القطر الى الدائرة كنسبة السبعة الى اثنين وعشرين ، فتكون النسبة اقل من الثلث ، وعليه فالقطر ثلاثة ونصف ، ومحيط الدائرة احد عشر ، وهو نتيجة ضرب القطر في ثلاثة وسبع ، ثم يضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثة ارباع في نصف المحيط وهو خمسة ونصف كما هو ميزان اخذ سطح الدائرة ، فيحصل تسعة وخمسة أثمان ، ثم يضرب هذا السطح في ثلاثة ونصف ، فيخرج ثلاثة وثلثين واحد عشر من ستة عشر ، وهو الذي ذكره الوحيد بعبارة اخرى من انه يزيد على ثلاثة وثلثين بنصف وثمن ونصف ثمن .

وثالثاً : باحتماله التقية وان كان فيه تأمل .

ورابعاً : بان الجمع الدلالي يقتضي حمل الزائد على الاستحباب كما مر غير مرة .

بقي في المقام أمران لا بد من التنبيه عليهما :

الأمر الأول : ان المشهور الذين ذهبوا الى القول بأنّ الكر ، ثلاثة واربعون شبرا تقريباً ، وانه الف ومأتا رطل بالعراقي ، اشكل

---

(١) الجواهر ج ١ ص ١٧٥

عليهم بعدم امكان الجمع بينهما ، لأن الثاني يقل عن الاول بكثير ، فكيف يمكن ان يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً .

واجابوا عن ذلك بأجوبة متعددة ، أقربها ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من ان الميزان هو الارطال والاشبار طريق اليها .

ولكن الاقوى بناءً على ما ذكرنا ان كل واحد من الارطال اعني الف ومئتين بالعراقي ، والاشبار اعني سبعة وعشرين شبرا ، علامة لوجود الكر ، فالعاصم هو كَمٌ خاص يتحقق متى تحقق احدىٰ العلامتين فيكفي تحقق احداهما ، وان لم تتحقق الأخرىٰ اذ كل واحدة منها علامة يدور المعلّم مدارها وجوداً لا عدماً ، وليس كل واحدة منها حداً حتى يدور مدارها المعلم وجوداً وعدماً ، ويقع التعارض حين وجود احداهما وعدم وجود الاخرىٰ . وذلك مثل ان يقول المولى : اذا جاء غلامي زيد وجب عليك تنظيف الدار ، واذا جاء غلامي عمرو وجب عليك تنظيف الدار ، فان العرف لا يكاد يرتاب في أنّ مجيء كلٍ موجب اصالة او علامة للتنظيف ، لا ان عدم كل واحد سبب أو علامة للعدم .

الأمر الثاني : في ذكر بعض التحديدات والاختبارات ونذكره في فوائد .

الأولى : المحكي عن الأمين الاسترابادي انه وزن ماء المدينة

فكان يساوي "ستة وثلاثين شبراً" تقريباً ، وعن المجلسي ان وزنه يساوي "ثلاثة وثلاثين شبراً" تقريبا ، والسيد الوالد ذكر انه اختبر ماء النجف فوجده قريباً من "ستة وثلاثين"، وقال السيد الحكيم : انه وَزَنَ ماء النجف في هذه الازمنة جماعة فكان وزنه يساوي "ثمانية وعشرين شبراً" تقريباً ، وعن السيد ابو القاسم الخوئي انه وَزَنَه فكان يساوي "سبعة وعشرين"، وقال الفقيه الهمداني فان الفا ومئتي رطل بالعراقي على ما اعتبروه ربما يبلغ الى ما يقرب من "اربعين شبراً".

اقول : اختلاف الاشبار واختلاف المياه واختلاف المثاقيل كما سيأتي اوجبت هذا الاختلاف الفاحش .

الثانية : الكيلو الواحد يساوي "$202\frac{1}{4}$" مثقال بمثقال بغداد الصيرفي الذي هو معمول عند الصاغة ، و"$200\frac{3}{4}$" مثقال بمثقال كربلاء كذلك ، و"$217\frac{23}{48}$" مثقال بمثقال النجف الاشرف كذلك .

الثالثة : الشبر المكعب من ماء الفرات ـ بعد تصفيته بالمكائن المخصصة ـ يساوي "١٠" كيلوات و"١٢٠" غراماً على حسب ما وزناه في ليلة "٢٥" رجب "٧٦" هـ.

الرابعة : الكر بحسب الوزن كما تقدم "٨١٩٠٠" مثقال صيرفي ولكن لم يعلم بعدُ ان المراد بالمثاقيل هي الكربلائية او النجفية او البغدادية ، ووزنه بالحمصة مشكل جداً لاختلاف

المتوسط منها اختلافاً فاحشاً .

الخامسة : الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "٤٠٥" كيلوغراماً تقريباً وبالتحقيق "$\frac{٧٦٤}{٨٠٩}$ ٤٠٤" اذا قايسنا الكر بالمثقال البغدادي ، واذا قايسناه بالمثقال الكربلائي فهو "٤٠٨" كيلواً تقريباً وبالتحقيق "$\frac{٧٧٩}{٨٠٣}$ ٤٠٧"، واذا قايسناه بالمثقال النجفي فهو "٣٧٧" كيلواً تقريباً وبالتحقيق "$\frac{٦١٣٦}{١٠٤٣٩}$٣٧٦" وذكر العلامة شرف الدين نزيل صيدا صاحب التاليف القيمة ان الكر «٣٧٥» كيلواً[١] .

السادسة : لو كان "٢٧" شبراً من الماء كرا لكان الكر يساوي "٢٧٣" كيلوا و"٢٤٠" غراماً ، ولو كان "٣٦" شبراً من الماء لكان الكر يساوي "٣٦٤" كيلوا و"٣٢٠" غراما ، ولو كان «$\frac{٧}{٨}$ ٤٢" شبراً كما هو المشهور لكان يساوي "٤٣٣" كيلوا و"٨٩٥" غراماً والله العالم .

الاختبارات

١ : ـ الكيلو الواحد يساوي "$\frac{١}{٤}$ ٢٠٢" مثقالا بمثقال بغداد .
الكيلو الواحد يساوي "$\frac{٣}{٤}$ ٢٠٠" مثقالا بمثقال كربلاء .
الكيلو الواحد يساوي "$\frac{٢٣}{٤٨}$٢١٧" مثقالا بمثقال النجف

---

(١) الحلقات الدينية للسيد عبد الحسين شرف الدين ص ١١ .

الاشرف .

٢ : ـ الشبر المكعب من الماء الصافي من ماء الفرات في كربلاء ـ كما وزناه في ليلة " ٢٥ " رجب ١٣٧٦ هجرية ـ يساوي عشرة كيلوات ومائة وعشرين غراماً " ١٠ " كيلو و" ١٢٠ " غراماً .

٣ : ـ الكر بحسب الوزن " ٨١٩٠٠ " مثقالا أي واحد وثمانون الفا وتسعمائة مثقالا .

٤ : ـ الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي " ٤٠٥ " كيلواً الا شيء يسير اذا قايسناه بالمثقال البغدادي .

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي $\frac{٧٦٤}{٨٠٩}$ ٤٠٤ " على التحقيق اذا قايسناه بالمثقال البغدادي .

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي " ٤٠٨ " كيلواً الا شيء يسير اذا اخذنا المثقال الكربلائي .

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "$\frac{٧٧٩}{٨٠٣}$ ٤٠٧ " على التحقيق اذا قايسناه بالمثقال الكربلائي .

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي " ٣٧٧ " كيلواً الا شيء يسير اذا قايسناه بالمثقال النجفي .

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "$\frac{٦١٣٦}{١٠٤٣٩}$ ٣٧٦ " على التحقيق اذا قايسناه بالمثقال النجفي .

فبالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا(اي الصيرفي)
يصير اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا .

لو كان « ٢٧ » شبراً من الماء كرا ، لكان الكر يساوي " ٢٠٤ /٢٧٣ " كيلواً.

٥ : ـ لو كان " ٣٦ " شبراً من الماء كراً، لكان الكر يساوي " ٣٢٠ / ٣٦٤ " كيلواً .

ولو كان " $42 \frac{7}{8}$ " شبراً من الماء كراً ، لكان الكر يساوي " ٨٩٥ / ٤٣٣ " كيلواً .

{ فبالمن الشاهي ، وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا ـ اي الصيرفي ـ يصير اربعة وستون مناً الا عشرين مثقالا } وطريق استخراجه تحويل الارطال الى المثاقيل ، وقد عرفت ان مجموع المثاقيل يكون واحداً وثمانين الف وتسعمائة ، ثم تقسيم المثاقيل على مثاقيل المن المذكور .

(**مسألة ـ ٣**) : الكر بحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا : مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة .

(**مسألة ـ ٣**) : { الكر بحقة الاسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة } بالترتيب المتقدم ويعرف صحة التقسيم بضرب خارج القسمة في المقسوم عليه فان ساوى حاصل الضرب المقسوم كان صواباً ، وهنا كذلك ، وبالمن التبريزي ـ الذي هو الف مثقال ـ واحد وثمانون منا وتسعة اعشار المن وبحقة النجف الاشرف وكربلاء المقدسة ـ التي هي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال ـ سبع وثمانون حقة ، وواحد وعشرون من ثمانية وعشرون من حقة .

ولا يخفى ان السيد ابو الحسن الاصفهاني (رحمه الله) كتب في الوسيلة [ان الكر بحسب حقة كربلاء ـ المذكورة ـ خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي][1] ، وعلى ذلك نبه السيد الوالد في تعليقته قال : [لعله من سهو القلم والصواب ثمان وثمانون حقة الا ربع وبحسن المن البمبئي وهو الفان وثمانمائة مثقال يكون تسعة وعشرون منا وربع من وجميع الاستخراجات سهل بعد معرفة القاعدة ومعرفة ان ذلك الوزن كم مثقالا].

---

(١) وسيلة النجاة ج ١ ص ١٢ مسألة ١٤ .

(مسألة ـ ٤) : اذ كان الماء اقل من الكر ولو بنصف مثقال ، يجري عليه حكم القليل .

(مسألة ـ ٤) : { اذ كان الماء اقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل } قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) [ثم ان هذا التحديد كغيره من التحديدات الشرعية مبني على التحقيق دون التقريب لانه مقتضى ظاهر اللفظ .

نعم : قد يتسامح في اطلاق الفاظ المقادير على ما نقص او زاد اذا كان بحكم المعدوم بالنسبة الى الحكم المتعلق بذلك المقدار ويتفاوت في اصل المسامحة وفي مقدارها الاحكام وحيث كانت الاحكام الشرعية تابعة للحِكَمِ الخفية لم يعلم جواز المسامحة في متعلقاتها فهي اضيق دائرة من المقادير المتعلقة للاحكام الطبية][1]، انتهى .

والحاصل : ان الاغراض لما كانت مختلفة ففي بعضها لا يتسامح اصلاً كوزن الذهب والالماس ولو بقدر شعرة وفي بعضها يتسامح قليلاً كوزن الارز وفي بعضها يتسامح اكثر كوزن الحطب وَكَيْل الجص فان عرف في الشيء المجهول الغرض أنه من أي الاقسام كان التسامح فيه بمثله جائزاً . واما لو لم يعلم الغرض لم يجز التسامح ، اذ لعله مما لا يتسامح فيه ، ولكن لا يخفى ان مقتضى توجه الحكم الى العرف المسامح الا فيما علم الدقة مقتضى

---

(١) كتاب الطهارة ص ٢٥ .

للمسامحة خصوصاً بعد احالته بالأشبار والأرطال التي يختلف كل واحد منها زيادة ونقيصة كما يظهر ذلك لمن جرّب والله العالم .

(مسألة ـ ٥) : اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس .

نعم لو كان جاريا من الاعلى الى الاسفل لا ينجس العالي

(مسألة ـ ٥) : { اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس } بناءً على الانفعال ، فكما أنه لو كان هناك اناء فوصل الى اعلاه النجاسة تنجس اسفله ، وكذا لو وصل الى أسفله تنجس اعلاه وذلك لاطلاق ادلة الانفعال ، كذلك اذا كان هناك اناثان متصلان بانبوبة ، ولكن لم يتساو سطوحهما تنجس كل واحد منها بملاقاة النجاسة للآخر ، وهذا كأنه مسلّم عندهم وان كان للاشكال فيه مجال ولو على القول بالانفعال لان المنصرف كما اشير اليه في مسألة نجاسة المتفرق من القليل، التي عنونت تحت فصل الراكد هو المجتمع ، كما هو المنصرف بالنسبة الى القذارات العرفية فيشكل القول بنجاسة الظرف السافل المتصل بالظرف العالي بانبوبة بنجاسة العالي او بالعكس .

وكأن السر فيه ، ان العرف لا يفهم من هذه الادلة الا ان الحكم تابع للسراية وهي مفقودة في المقام ، بل يأتي دليل عدم نجاسة العالي الجاري بالسافل هنا ، طابق النعل بالنعل ، الا ان يقال ان هناك اجماعاً ، ولا يخفى ما فيه .

{ نعم لو كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لا ينجس العالي

بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي .

بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي } الشبيه به قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) [فقد خرج عن عموم قاعدة انفعال القليل بالملاقاة موردان اجماعاً ـ الى ان قال ـ : وثانيهما الجزء العالي من الماء اذا كان جارياً الى السافل ، واستدل عليه في الروض بان سراية النجاسة الى الاعلى غير معقول وفيه : ما لا يخفى فالأولى التمسك بالاجماع كما ادعاه هو (قدس سره) وبعض متأخري المتأخرين كالعلامة الطباطبائي (رحمه الله) في مصابيحه وبعض افاضل تلامذته في مقابيسه ، وهو في الجملة مما لا ريب فيه][1]، انتهى .

اقول : ويحتمل ان يكون مراد الروض عدم المعقولية العرفية لا الحقيقية بمعنى ان ادلة الانفعال لا تدل على ذلك اذ المرتكز في اذهان العرف ان النجاسة الشرعية كالقذارة العرفية .

ثم ان الظاهر ان عدم تنجس العالي ليس من باب الاجماع وكيف يمكن ادعاء الاجماع في مسألة لم يتعرض لها جملة من الفقهاء ، بل ذلك لانصراف الاطلاقات عن مثل المقام انصرافاً قطعياً لا لما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بما حاصله : [ان المستفاد من الادلة كون وصول النجاسة الى الماء سبباً للنجاسة الا ان ذلك مقتضى لنجاسة مجموع الاجزاء او بعضها او خصوص

---

(١) كتاب الطهارة ص ١١ سطر ٤ .

الجزء الملاقي فلا يستفاد من الاخبار بمدلولها اللفظي وكيفية الانفعال امر موكول الى اذهان المتشرعة وهم لا يتعقلون سراية النجاسة الى العالي ، كما لا يستقذرون الماء الجاري على القذارات العرفية، فتحصل ان الحكم بالنجاسة يتوقف على احد امرين ، من شهادة العرف او دليل تعبدي ، وحيث ان كليهما مفقودان في المقام ، فالاصل طهارته][1]، انتهى . ملخصاً اذ فيه ان جملة من الاخبار تدل على نجاسة الماء بناءً على القول بانفعال القليل ، ففي رواية ابي بصير ، «لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه »[2] .

وفي صحيحة علي بن جعفر الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: « لا ، الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء »[3].

وصحيحته الاخرى : « عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « لا »[4].

ورواية ابي بصير : « . . . فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٨ سطر ٢٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٥ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

ذلك فأهرق ذلك الماء »[١].

وموثقة سماعة « وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله »[٢].

ورواية حريز : « اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه »[٣].

وصحيحة الفضل : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله »[٤].

ورواية سعيد عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها إوقية من دم أشرب منه واتوضأ ؟ قال : « لا »[٥].

ورواية العبدية « ما يبل الميل ينجس حباً من ماء » [٦].

ورواية إبن حنظلة: « ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب »[٧]، الى غير ذلك من الروايات فانها كلها كما ترى تدل على نجاسة جميع الماء بمجرد الملاقاة بل بعضها صريح في لزوم الاجتناب

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٣ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

(٦) التهذيب ج ٩ ص ١١٢ الباب ٢ في الذبائح والأطعمة ح ٢٢٢ .

(٧) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٢ الباب ١٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .

عن الجميع .

وبعد هذا فكيف يمكن القول بان نجاسة الجميع او البعض او الجزء الملاقي لا يستفاد من الاخبار بمدلولها اللفظي وأي مدلول لفظي اوضح من قوله : فليهرق الماء كله ، واهريق ذلك الحب وينجس حباً من ماء وغيرها ، فالمعول هو الانصراف ، لا الاجماع الذي استند اليه الشيخ (رحمه الله) ولا المقدمات التي ذكرها المصباح ، ولا ريب أنه لا فرق في الانصراف المذكور بين جميع موارد قطع بعد السراية سواء كان علواً تسنيمياً او تسريحياً او غيرهما كثقب القرب والابريق ونحوهما ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

وبهذا ظهر ما في كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال : [والمتيقن من الاجماع صورة التسنيم وما تشبهه من التسريح ، وللتأمل في غير ذلك مجال والتمسك بالعموم اوضح ، وفاقاً لظاهر كاشف الغطاء (رحمه الله) لصدق وحدة الماء فيدخل في عموم تنجيسه ، ولذا لو كان الماء على هذه الهيئة كراً ، لم ينفعل شيء منه بالملاقاة][1] ـ انتهى ـ .

فان المدار ليس وحدة الماء فقط بل فهم العرف من الروايات انفعاله فان لم يفهم لم يحكم بالنجاسة وان كان واحداً . وقد عرفت الانصراف عن مثل هذه الصور ولذا كان مثل القربة المثقبة ، اذا

(١) كتاب الطهارة ص ١١ سطر ٨ .

اتصل موضع الثقب بالحوض ، لا يكون سبباً في اعتصامه .

وبهذا تبين ان المناط ليس مطلق الدفع ايضاً بدون السراية لدى العرف ، فلو كان هناك ظرف متصل بظرف آخر بواسطة انبوب منكسر بعشرين كسر كما في مكائن الثلج والدقيق ونحوها لم نقل بنجاسة الظرف السافل بنجاسة العالي لعدم السراية وان كان الدفع من العالي .

بقي في المقام امران لا بد من التنبيه عليهما .

الامر الأول : إن الظاهر أن الحكم بالنجاسة في المايعات مبني على السراية وما ذكروه من اقسامها ثلاثة .

الأول : السراية الحقيقية ، فيكون وجه نجاسة ما عدا الجزء الملاقي سراية هذا الجزء الى سائر الاجزاء ، كسراية اللون في الماء حتى يصير ملوناً فنجاسة كل جزء لاجل ملاقاته للنجس او المتنجس .

الثاني : السراية الحكمية وذلك بان الجزء الملاقي للنجس متصل بجزء آخر ، وذلك بجزء ثالث وهكذا ، فاذا انفعل الجزء الملاقي انفعل مجاوره ، وبانفعال مجاوره ينفعل مجاور المجاور وهكذا ، والفرق بين هذا وسابقه ، ان ذلك كان يحتاج الى تخلل زمان بين نجاسة الجزء الاول، ونجاسة الجزء الاخير، لان الغرض انه كسراية اللون والطعم ، بخلاف هذا فانه لا يحتاج الى تخلل زمان

بـل ينجس الجزء والاخـير دفعة واحـدة ، لا الاتصـال بـين الاجـزاء حـاصل قبـل الملاقاة، والـوجه في النجـاسة هـو الاتصال ، واقـرب مثال عرفي لهذا ان تكون حـال النجاسـة حال الـوقوع ، فكـما انه لـو كـانت يد زيـد تحت رأس خشبة مستـطيلة آخذاً لهـا في الهواء ، فـان انفصلت يـده عن جـزئهـا الآخـر المتصـل بيـده يقـع جميعـه دفعـة واحدة ، لاتصال كل جزء بـالجزء الآخـر ، فلو وقع هـذا الجزء وقـع سائرها كذلك ههنا .

الثـالث : السـرايـة التعبـديـة وهـو ان لا يكـون هنـاك سـرايـة حقيقيـة ، : بحيث يسـري ويـذهب النجس او المتنجس الى جميـع الاجـزاء ، ولا حكمية بـأن لا يكـون الـوجـه نجـاسـة الجـزء الثـاني بالاول حقيقة لاتصاله به وهكذا ، بـل الشارع حكم بـان الملاقاة ولو بجزء سبب لحكمي بنجاسة سائر الاجزاء ، ويكون حالـه حال مـا لو حكم بنجـاسة انـاء في مـدينـة ، لنجـاسـة انـاء في مـدينـة اخـرى ، فـالحكم يسري ، لا الجـزء النجس ولا النجاسـة ، ولكن هناك وجـه آخر ، وهو ان يكون سبب نجاسة سائـر الاجزاء السـراية العـرفية ، وذلك بان يتعدى الاثر الى معظم الاجزاء كالقذارات العـرفية ، فـان العـرف يستقـذر المـاء الـذي مخط فيـه شخص لا لسـرايـة المخـاط بنفسه ، او باثره الى جميع الاجزاء ولا لسرايـة الحكم حقيقة او تبعـداً اذ ليس هنـاك حكم ، بل من جهـة تعدي الاثـر الى المعظم . وهـذا نظير اخذ موضوع المستصحب عرفياً لا شرعياً ، ولا دقيّاً عقلياً .

والظاهر ان سبب النجاسة في كل موضع قلنا بالنجاسة هو هذا لان العرف لا يفهم من خطابات النجاسة الا ذلك ، ولا يرد على هذا شيء من الاشكالات التي ترد على الثلاثة الاول :

اما النقض بالكر بأن السراية العرفية حاصلة في الكر ، ومع ذلك لا يقال بنجاسته ففيه انه على القول بانفعال القليل لا بد وان نلتزم بكونه تخصيصاً للتسهيل والا اي فرق بين ان يلاقي مقدار الكر بنقصان عشر مثقال ، قطرة من الدم ، وبين ملاقاته كراً لها .

والحاصل : انا لا نقول بان النجاسة الشرعية هي العرفية بعينها ولكن لا نلتزم ايضاً بأنها تَعبُدٌ محض بل نقول : ان الشارع حكم بالنجاسة الشرعية في موارد الملاقاة والسراية العرفية ، فالحكم من الشرع وتنقيح الموضوع من العرف . وأما لزوم كون النجاسة على التدريج وهو مخالف للاجماع ، ففيه الالتزام بالصغرى ومنع الكبرى اذ الاجماع ممنوع كبرى وصغرى كما مر ويأتي ، فنحن نلتزم بالتدريج لكن العرفي منه ، لا مطلقاً ، وقد مر طرف من الكلام فيه في المضاف ، وقد عرفت موافقة بعض الأجلّة .

واما النقض بالثوب الرطب والدهن الجامد الذي لا نقول بعدم السراية فيها مع اتصال الاجزاء المقتضي للسراية الحكمية ، فهو انما يصح لو قلنا بالسراية الحكمية ، واما السراية العرفية فحيث لا سراية عرفاً، لا نحكم بالنجاسة .

وبهذا ايضاً اندفع الاشكال بان السراية التعبدية لا دليل

..،.................................

عليهـا ، اذ ليس في المقام الا الادلـة الدالـة على النجـاسة او نجـاسة جميع الماء ، وذلك في مورد السـراية العـرفية ، فـان الكلب اذا شرب من الماء يسري لعابه عـرفاً الى جميعـه وقطرة النبيـذ ، وما يبـل المسيل من الخمـر اذا فـرض انهما سمّـان ووقعـا في المـــاء يجتنب العـرف عن ذلك الماء لرؤ يته انتشار الاجزاء في الماء والسرايـة الى غير ذلـك ، ثم ان مـع القول بـالسرايـة العرفيـة لا نحتاج الى التكلم حـول تـركيب الجسم وانـه هـل من الاجـزاء الصغـار الصلبــة ، او من الهيـولى او الصـورة او غير ذلـك ، مما لا يـرتبط بالفقـه بل هـو انما من الحكمـة الموجبة لتشويش الذهن ، فتحصَّـل من ذلك ان المـرجع في تشخيص الموضوع هو العرف وهو لا يرى سبباً الا السراية العرفية .

الامـر الثـاني : لا فــرق في اقسـام الكــر من الحيـاض والأواني والغدران والمياه الراكدة وغيرها ، في اعتصام كل واحـد منها لاطـلاق الادلـة وعمومهـا ، وخـالف في ذلـك المفيـد (رحمـه الله) في المحكي عن صريح مقنعته فخصص الحكم بالاعتصـام بغير الحيـاض والأواني ومثله السـلار ومثلهما المحكي عن ظـاهر عبـارة النهايـة الا انه اخـرج الأواني فقط حيث فصل في مياه الغدران والقلبان بـين الكر وعـدمه ، وحكم بنجاسة مياه الاواني من غير تفصيل .

ثم انـه ربمـا انتصـر لهم بـان النسبـة بـين ادلـة نجـاسـة الاواني ونحوها ، وبين ادلة الكر عموم من وجـه ، لان ادلة الاواني تقـول : بنجـاستهـا مـطلقـاً ، اعم من الكـر وغيـره ، وادلـة الكـر تقــول :

بطهارتها اعم من الاواني وغيرها ، ففي مورد التعارض وهو الاواني ونحوها ، يرجع الى عمومات الانفعال ، لتساقط الطرفين ولكن لا يخفى اظهرية ادلة الكر لو لم نقل بانصراف ادلة الاواني عن الاناء الذي يسع الكر. هذا مضافاً الى ان الحياض التي استثناها المفيد وسلار مورد النصوص الدالة على الاعتصام كما لا يخفى ، ولا يحضرني الآن كتبهم حتى انظر في المراد من العبارات التي صارت سبباً لهذه النسبة ، وكيف كان فهذا القول لم يظهر لنا وجهه فالمتعين عدم الفرق كما تقدم .

(مسألة ـ ٦) : اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ، ينجس بالملاقاة ، ولا يعصمه ما جمد ،

(مسألة ـ ٦) : { اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس } جميع الماء الباقي ، { بالملاقاة } بناء على انفعال القليل { ولا يعصمه ما جمد } لان السيلان معتبر في مفهوم الماء ، انصرافاً فلا يدخل في اطلاق ادلة عصمة الماء ، كما ان النجاسة في القليل مرتب على الماء ، فلا تنفعل الجمد الاقل من الكر بالملاقاة ، بل ينجس محل الملاقاة فقط ، خلافاً للعلامة (رحمه الله) في محكي المنتهى قال : [لو لاقت النجاسة ما زاد عن الكر من الماء الجامد فالاقرب عدم التنجيس ، ما لم تغيره لان الجمود لم يخرجه عن حقيقته ، بل هو مؤكد لثبوتها فان الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كان اكد في ثبوتها والبرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود ، اذا لم يكن ذلك مخرجاً له عن الحقيقة كان داخلاً في قوله (عليه السلام) : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء][1] ، انتهى .

وكأنه (قدس سره) نظر الماء بالدهن ونحوه مما لا يخرج بالجمود عن الحقيقة ، ولكنه كما ترى اذ ليس المناط الا صدق الماء والجمد لا يصدق عليه الماء والاعتبار الدقي العقلي لا ينفع في الظهور الذي هو المرجع في الاحكام الشرعية ، بل العرف ايضاً يفرق بين الماء وبين مثل الدهن ، فانه لو قال : المولى جئني بالدهن واتاه العبد بالدهن الجامد كان ممتثلاً ، بخلاف ما لو قال جئني بالماء

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩ سطر ١٥ .

بـل اذا ذاب شيئاً فشيئـاً ينجس ايضاً ، وكـذا اذا كان هنـاك ثلج كثـير فذاب منـه اقل من الكـر فانـه ينجس بالمـلاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج .

واتاه بالجمد ، وكأنه لذلك كان المحكي عن نهايتـه موافقـة المشهور ، وان استشكل في الحكم في محكي التحرير .

{ بل اذا ذاب شيئاً فشيئـاً ينجس ايضاً } ولـو صار الجميـع كراً بناءً على عـدم طهر المتمم كـراً لا كل جـزء ينجس بالاذابـة لانه مـاء قليل لاقى النجس وهكذا ، ومقتضاه انه لـو كان هنـاك بحر منجمـد فـذاب في دفعات متعـددة كـل دفعـة لا يبلغ المـذاب الكـر ، ينجس بـالملاقـاة للنجاسـة ، ولا يخفى بعده وكيف كـان فهذا انمـا يصح اذا كان المذاب دفعـة اقل من الكـر واما لـو اذيب مقدار الكـر منه دفعـة فهو طاهر مطهر .

{ وكـذا اذا كان هنـاك ثلج كثير فـذاب منه اقـل من الكر فـانـه ينجس بـالمـلاقــاة ولا يعتصم بمـا بقي من الثلج } وسيــأتي في بـاب الوضوء بعض الروايات في باب الثلج ان شاء الله .

(مسألة ـ ٧) : الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة ، في حكم القليل على الأحوط وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة .

(مسألة ـ ٧) : { الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة } اما لفرض وجوده دفعة واما للجهل بحالته السابقة لترادف حالتي الكرية والقلة عليه .

{ في حكم القليل على الاحوط وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة } وفي المسألة اقوال ثلاثة : جريان احكام القليل عليه مطلقاً ، وجريان احكام الكثير عليه مطلقاً ، والتبعيض بان يحكم عليه بعدم النجاسة بالملاقاة ولكنه لا يترتب عليه الآثار المخصوصة بالكر كتطهير الثوب بالقائه فيه .

ذهب شيخنا المرتضى تبعاً للفاضلين والشهيد وغيرهم الى الاول ويمكن ان يستدل له بامور :

الأول : ان المستفاد من النصوص ان الملاقاة مقتضية للانفعال ، والكرية مانعة عنه ، فمع الشك في المانع يرجع الى اصالة عدمه ، لقاعدة المقتضي والمانع .

وفيه : ما تقدم من ان قاعدة المقتضي والمانع لم يقم عليها دليل اما شرعاً فظاهر ، واما عقلاً فان العقلاء لا يحكمون بوجود المقتضى بالفتح بمجرد وجود المقتضي بالكسر، بل يحكمون بذلك حين تمامية العلة التامة التي من جملتها عدم المانع ولهذا لا يحكمون بالاحتراق بمجرد الالقاء بالنار اذا لم يحرزوا عدم الرطوبة ، وقد

تقرر في الأصول تزييف هذه القاعدة مفصلاً .

الثاني : اصالة عدم التخصيص بالنسبة الى العام الحاكم بل كل مائع يتنجس بملاقاة النجاسة ، وتوضيحه ان لنا عاماً مستفاداً من الادلة اللفظية ، وهو ان كل مائع لاقى النجس تنجس ، وهذا المائع مخصص بالكر من الماء ، فاذا شككنا في مورد انه من مصاديق العام او المخصص نتمسك بالعام .

وفيه : انه من المتمسك بالعام في الشبهات المصداقية .

واما المناقشة في ذلك بعكس المدعى بأن يقال مقتضى العموم الاعتصام ، والخارج عنه القليل كما يشهد به النبوي وجملة من النصوص ، ففيها ان المستفاد من ادلة الكر ونحوها ان الاصل الانفعال لا الاعتصام .

الثالث : ما تقدم عن المحقق النائيني بان تعليق الحكم الترخيصي ، سواء كان تكليفياً او وصفياً على امر وجودي بالالتزام العرفي ، يدل على اناطته باحراز ذلك الامر ، ودخالة الاحراز في الموضوع ، فاذا لم يحرز الكرية لا يشمله قوله (عليه السلام) : « الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء »، فيكون مشمولاً لما دل على تنجس كل شيء بالملاقاة .

وفيه : ان ذلك انما يتم لو كان مرجع الجعل الى جعلين ، جعل حكم واقعي لموضوع واقعي ، وجعل حكم ظاهري لموضوع

محرز بان يكون المراد بقوله (عليه السلام) ان الكر الواقعي لا ينجس بشيء من النجاسات واقعاً والكر المحرز كريته لا ينجس بشيء من النجاسات ظاهراً ، ولكن هذا خلاف الظاهر ، فان الادلة انما هي في مقام بيان الحكم على الاشياء بعناوينها الواقعية ، فاذا لم يؤخذ العلم في لسان الدليل ، دخيلا في الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به ، ولا فرق في ذلك بين الحكم الوضعي والتكليفي والترخيصي وغيره ، من الايجابي والتحريمي .

والى هذا اشار في المستمسك بقوله : [ان كان المراد منه ان اناطة الرخصة بالامر الوجودي مرجعها الى اناطة الرخصة الواقعية بذلك الامر ، واناطة الرخصة الظاهرية بالعلم بوجوده فيكون المجعول حكمين : واقعياً منوطاً بوجود ذلك الامر الواقعي وظاهرياً منوطاً بالشك فيه . فذلك مما لا يقتضيه ظاهر الدليل اصلاً ، وليست اناطة الرخصة بامر الا كاناطة المنع بامر ليس المقصود منها الا جعل حكم واقعي لموضوعه الواقعي . وان كان المراد ان هناك قاعدة عقلائية ظاهرية ، نظير جواز الرجوع الى العام عند الشك في وجود الخاص . فهو ايضاً غير ثابت][1] ، انتهى .

الرابع : ما اشار اليه الشيخ (رحمه الله) بقوله : [لان اصالة عدم الكرية وان لم تكن جارية لعدم تحققها سابقاً الا ان اصالة

---

(١) المستمسك ج ١ ص ١٦٤

عدم وجود الكر في هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود ، بناء على القول بالاصول المثبتة][1] .

واشكل عليه في المستمسك بما اشار اليه الشيخ من [ان الاصل مثبت لان موضوع الانفعال الماء الذي ليس بكر ـ الذي هو مفاد ليس الناقصة ـ لا عدم وجود الكر ـ الذي هو مفاد ليس التامة ـ واثبات الاول بالاصل الجاري لاثبات الثاني من العمل بالاصل المثبت][2] انتهى .

ولكن ربما يورد عليه : بان موضوع الانفعال مركب من وجودي هو الماء ، ومن امر عدمي هو عدم الكرية ، وليس مقيداً من الماء المتصف بكونه غير كر ، وحينئذ نحرز جزءاً منه بالوجدان والآخر بالاصل فيتم الموضوع فتأمل .

الخامس : استصحاب العدم الازلي : بان يقال في السابق لم يكن هنا كر ولا ماء ، ثم وجد الماء ، ولم يعلم بوجود الكر ، والاصل عدمه .

ولكن فيه : ان استصحاب العدم ، ولو قلنا بجريانه في نفسه الا ان المقام ليس منه ، إذ الكرية ليست من الأوصاف ، حتى يقال

---

(١) كتاب الطهارة ص ١٩

(٢) المستمسك ج ١ ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

نعم لا يجري عليه حكم الكر ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ،

لم تكن قبل وجود الماء من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، ولم يُعلم بوجودها بعد وجود الماء فالاصل عدمها نظير استصحاب عدم القرشية ، بل الكرّية مرتبة من مراتب الماء ويدل على ذلك انه لا يصح ان يشار اليه ، ويقال : هذا قبل وجوده ليس بكر ، كما لا يصح ان يشار الى عشرة افراس ، ويقال : هذه قبل وجودها ليست بعشرة ولكن قد يتأمل في ذلك فتأمل .

احتج القائلون بالطهارة مع عدم جريان آثار الكر المخصوصة به عليه بعموم خلق الله الماء طهوراً وبعدم العلم بكونه كراً فلا تجري الآثار الخاصة به عليه ولا مانع من التفكيك بين المتلازمين قال شيخنا المرتضى : [احتمل في موضع من المنتهى الرجوع الى استصحاب الطهارة مستدلاً عليه بقاعدة اليقين والشك ، ولعله لاعتضاده بقاعدة الطهارة ، والا فقاعدة اليقين ، جارية في الكرية غالباً بل دائماً][١].

{ نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه } فان الطهارة ثبتت بقاعدة الطهارة لا بكونه كراً حتى تثبت لوازمه ، وحينئذ فلو القينا هذا الماء على ماء نجس ، كان استصحاب الطهارة معارضاً باستصحاب النجاسة فيتساقطان ويرجع

---

(١) كتاب الطهارة ص ١٩

ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه .

الى اصالة الطهارة . اللهم الا ان يقال انه لا مانع من اختلاف الماء الواحد في الحكم فيكون اجزاء الملقى طاهراً والملقى عليه نجساً .

قال في الجواهر : [لا مانع عقلاً من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً سيّما مع سبق الوصفين لماءين ثم اختلطا ، لإمتناع تداخل الاجسام فتكون الاجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة . ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر عليه ، وان كان ينجس حين يخرج . بل ولا شرعاً ، اللهم الا ان يدعى الاجماع][1] انتهى .

{ ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه } احتج من قال بالطهارة بان بين الاصل في الماء ، والاصل في الثوب السببية والمسببية ومع جريان الأصل في السببي لا مجال للاصل في المسببي ، فاذا ثبت طهارة الماء الى الآخر فلا بد من الحكم بطهارة الثوب . نعم يعتبر التعدد والعصر ونحوهما لأنه لم يعلم بكونه كراً حتى يترتب عليه جميع آثار الكرّية هذا ولكن الأرجح في النظر التوقف في الحكم بالطهارة والنجاسة . واما التفكيك فهو مناف للعلم الإجمالي كما مرّ غير مرة ، ولذا لا نقول به في مورد إلا بدليل قطعي .

هذا كله بناء على انفعال الماء القليل ، اما بناء على عدم

---

(١) الجواهر ج ١ ص ١٣٥

وان علم حالته السابقة ، يجري عليه حكم تلك الحالة .

الإنفعال فالأمر واضح { وان علم حالته السابقة } من القلة والكثرة ثم شك لزيادة او نقيصة { يجري عليه حكم تلك الحالة } لإستصحابها وقد تقرر في الاصول ان القلة والكثرة بنظر العرف الذي هو المناط في تشخيص الموضوعات من الحالات فلا يلزم تبدل الموضوع حتى لا يمكن جريان الاستصحاب ، نعم انما يجري الاستصحاب فيما اذا كان الموضوع العرفي باقياً اما لو كان هناك ماء كثير ثم ذهب ثلاث أرباعه أو بالعكس ، بان كان ماء قليل ثم صب ثلاثة امثاله فالاستصحاب مشكل .

ثم الأقرب في النظر ان جريان هذه الاصول والقواعد انما هو بعد الفحص فحال الموضوعات حال الاحكام ، الا فيما دل الدليل على خلاف ذلك ، وسيأتي وجهه في كتاب الحج ان شاء الله .

(مسألة ـ ٨) : الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكرية حكم بطهارته ،

(مسألة ـ ٨) : { الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية } بان كان في الصبح مثلاً قليلا وفي الظهر كرّاً ملاقياً للنجاسة ولم يعلم انه صار أولاً كراً ثم لاقى النجاسة حتى يحكم عليه بالطهارة والمطهرية أم لاقى أولاً النجاسة ، ثم صار كراً حتى يحكم عليه بالنجاسة ، بناءً على انفعال الماء القليل وعدم كفاية المتمم كراً في الاعتصام ، فلهذه المسألة ثلاث صور :

الأولى : ان يجهل تاريخ الكرّية وتاريخ الملاقاة .

الثانية : ان يعلم تاريخ الكرّية ويجهل تاريخ الملاقاة ، بأن يعلم انه صار كراً في الساعة الرابعة ولم يعلم انه لاقى النجاسة في الساعة الثالثة او الخامسة .

الثالثة : ان يعلم تاريخ الملاقاة ويجهل تاريخ الكرّية ، بان يعلم انه لاقى النجاسة في الساعة الرابعة ولم يعلم انه صار كراً في الساعة الثالثة ، او الخامسة .

فـ { ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكرّية حكم بطهارته } اما في صورة جهل التاريخ في كليهما ، فالحكم بالطهارة مبني على احد المبنيين .

الأول : ان الإستصحاب جار في كل من الطرفين لأنا نستصحب عدم الملاقاة الى زمان الكرّية المقتضي للطهارة ونستصحب عدم الكرّية الى زمان الملاقاة المقتضي للنجاسة ، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان ، فالمرجع اصالة الطهارة ، وهذا إنما هو لوجود الاثر لكل من الاستصحابين والا فلو فرض ان احدهما لا اثر له فلا اشكال في عدم جريان ما لا اثر له فيجري ما له الاثر ، بلا معارض ويكون الحكم على وفقه .

الثاني : أن الاستصحاب لا يجري في أي منهما فالمرجع ايضاً اصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب لأحد الامرين :

الأول : لزوم المناقضة في مدلول دليل الاستصحاب ، لو شمل اطراف العلم الاجمالي لان مقتضى " لا تنقض " في صدر الجملة عدم النقض ومقتضى " ولكن تنقضه " في ذيلها النقض لوجود اليقين الاجمالي فيلزم التناقض .

الثاني : قصور دليل الإستصحاب وذلك إما لما ذكره في المستمسك تبعاً لبعض الاعاضم بقوله : [أما بناء على التحقيق من عدم جريانه ذاتاً ، لأن الشك فيه ليس في امتداد المستصحب وعدمه بل في اتصال المستصحب بوجود الحادث الآخر ، من جهة الشك في التقدم والتأخر ، ودليل الاستصحاب قاصر عن اثبات هذه الجهة ـ كما سيجيء في اواخر مباحث الوضوء ـ فالمرجع أصالة

الطهارة ابتـداء][1]، انتهى ، وإما لما عن بعض الأكابـر ، من عدم اتصال اليقين بالشك لانه يعلم ان احدا من اليقـين بعدم الكـرية الى زمـان الملاقـاة ومن اليقين بعـدم الملاقـاة الى زمـان الكـريـة منقـوض فـالشك فيـه ليس متصـلاً بيقينـه ويشتـرط في الاستصحـاب اتصـال الشـك بـاليقـين ، اذ لـو انفصـل بينهـما يقـين عـلى خـلاف اليقـين السـابق ، لم يجري استصحـاب المتيقن الاول ، ويكـون كـما لـو امـر بالجلوس في المسجـد صبحاً ثم شـك بعد الـظهـر في وجـوب الجلوس وعـدمه ، فـان عدم الـوجوب الـذي كان قبـل وجوب الجلوس ، لا يجري لأن الشك بعد الظهر منقطع عن اليقين بالعـدم قبل الصبـح ، ولكن لا يخفى ان العلم الاجمالي بالنقض له ثلاث صور :

الاولى : مما لا يجري الاستصحاب فيه لعـدم الاتصال ، وذلـك مثل ما لو كان اناء شرقي اعرفه بشخصه واناء غـربي كذلـك ، وكانـا نجسَين ثم نزل المـطر في الاناء الشـرقي وطهر ، ثم اشتبهـا بأن هـذا هو الشرقي او ذاك . وفي هـذه الصورة لا يجـري الاستصحابـان لان كل واحد من الإناءين مما لا يعلم الانسان باتصـال شكه بيقينـه اذ لو كـان هذا هـو الشرقي كنت علمت بـالانفصـال بـين الشـك واليقـين بـالنجاسـة ، باليقـين بالـطهارة ، وهكـذا يشـك بـالنسبـة الى الانـاء الآخر .

(١) المستمسك ج ١ ص ١٦٦ .

الثانية : انه كان يعلم ان هناك إناء في دار زيد في طرف الشرق . وآخر في طرف الغرب نزل على الشرقي المطر ولكن لا يعرفه بشخصه الا بالاشارة الاجمالية بأن الشرقي طهر وفي هذه الصورة لو شك في ان أيهما طاهر ، وأيهما نجس لا يجري الاستصحاب ، لانه يعلم بان النجاسة المتيقنة في الشرقي تبدلت بالطهارة المتيقنة ، فيعلم بانفصال الشك عن اليقين ، ولا يعلم ان المنفصل هذا او ذاك ، فلا يجري الاستصحاب في أيهما كان .

الثالثة : ان يكون هناك إناءان نجسان ثم يعلم بطهارة أحدهما ولكن لا يتمكن من الاشارة اليه حتى بالعنوان الإجمالي وفي هذه الصورة يتصل الشك في كل واحد منهما باليقين ، اذ هذا بعينه كان نجساً واشك بعد النجاسة في طهارته وهكذا بالنسبة الى الآخر متصلاً شكه بيقينه ، وفيما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى ، ومحل البحث والكلام حول ما ذكرناه في الاصول ، وكيف كان فالكل هنا متفقون بالطهارة .

نعم : تظهر الثمرة بين القولين فيما اذا كان احدهما فقط ذا اثر فان من يجعله من باب عدم اتصال اليقين بالشك لا يتمكن من الأخذ بالاستصحاب بخلاف من لا يجعله من ذاك الباب ، بل من جهة التعارض اذ لا تعارض هناك ، فيجري الاستصحاب في الطرف الواحد بلا معارض ، واما ان علم تاريخ الكرّية فلأنه يجري استصحاب عدم الملاقاة الى زمن الكرّية بلا معارض ،

وان كـان الاحوط التجنب ، وان علم تاريخ الملاقاة،

فيقتضي الطهارة . لكن قد يقال : بالمعارضة باستصحاب عدم الكرية الى زمن الملاقاة .

ان قلت : انه لا يجري لأن زمن الكرّية معلوم ، والاستصحاب انما هو بالنسبة الى اجزاء الزمان .

قلت : استصحاب عدم الكرّية حين الملاقاة كاف ولا نريد الاستصحاب بالنسبة الى اجزاء الزمان .

فنقول : انه كان في الأزل غير كرّ حين الملاقاة ـ ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع كاستصحاب العدم الازلي في المرأة المشكوك قرشيتها ـ ثم وجدت الكرّية ونشك في كونها قبل الملاقاة فالاصل عدمها وهذا يقتضي تعارض الإستصحابين ، والرجوع الى اصل الطهارة كما سبق .

{ وان كان الاحوط } عقلا { التجنب } في الصورتين لإحتمال تقدم الملاقاة على الكرّية بل يمكن ان يقال بكونه مقتضى الاحتياط شرعاً ايضاً ، اذ إخبار الاحتياط تشمل ما نحن فيه ، ومن المعلوم ان وجود الامارة او الاصل على خلاف الاحتياط لا يوجب عدم شرعيته؛ وخروجه عن مورد الاخبار فتأمل .

{ وان علم تاريخ الملاقاة } وجهل تاريخ الكرّية بأن علم انه في الساعة الرابعة لاقى النجس ولكن جهل انه هل صار كراً في الساعة الثالثة او الخامسة .

حكم بنجاسته ، واما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها ، فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة ،

{ حكم بنجاسته } لجريان استصحاب عدم الكرّية الى زمان الملاقاة ، فيثبت موضوع النجاسة ، وهو ملاقاة ما ليس بكر ، ولكن قد عرفت فيما تقدم احتمال تعارضه باستصحاب ضده ، فيتساقطان ويرجع الى اصل الطهارة ايضاً ، وذلك بأن يقال : اصالة عدم الكرّية الى زمان الملاقاة معارضة باصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية .

ان قلت : ان هذا الاستصحاب ليس بتام ، اذ لا يقين في السابق .

قلت : قد تقدم انه من قبيل استصحاب العدم الازلي { واما } الماء { القليل المسبوق بالكرّية الملاقي لها } أي للنجاسة مع عدم وجود النجاسة في زمان القلة اليقينية ، كما لو كان هناك كر وعلم بانه لاقى نجاسة ونقص عن الكر ، ولكن لا يعلم ان ملاقاة النجاسة قبل النقص عن الكرّية ام النقص عن الكرّية قبل طرح النجاسة { فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة } أما في صورة الجهل بتاريخهما ، فلما تقدم من تعارض استصحابي عدم القلة الى زمان الملاقاة ، وعدم الملاقاة الى زمان القلة ، فيتساقطان والمرجع أصالة الطهارة ، ومثله ما لو كان في الكر نجاسة عينية ، ثم نقص عن الكر وطرحت النجاسة ولا يعلم أيهما مقدم ، فيتعارض استصحاب عدم الطرح الى زمان القلة ، واستصحاب عدم النقص

مع الاحتياط المذكور ، وان علم تاريخ القلة ، حكم بنجاسته .

الى زمان الطرح . واما مع العلم بتاريخ الملاقاة ، فلاستصحاب الكرّية الى زمان الملاقاة ، وقد عرفت احتمال المعارضة والتساقط ، فالمرجع أصالة الطهارة .

وأما ما في المستمسك من انه لو جرى لم يثبت الملاقاة في حال القلة فلا يثبت النجاسة .

ففيه : أن موضوع النجاسة هو ملاقاة ما ليس بكر والملاقاة معلومة وجداناً ، وليس بكر ثبت بالاستصحاب فليس الاصل مثبتاً كما لا يخفى . مضافاً الى ما تقدم من احتمال حجية الاصل مطلقاً كالإمارة { مع الاحتياط المذكور } في المسألتين كما تقدم مع وجهه .

{ وان علم تاريخ القلة } وجهل تاريخ الملاقاة { حكم بنجاسته } لاستصحاب عدم الملاقاة الى حين القلة ، ويحتمل الحكم بالطهارة لما تقدم من معارضته لاستصحاب الكرّية الى حين القلة ، وأمّا احتمال الطهارة لعدم ثبوت النجاسة بالاصل المذكور لما في المستمسك بقوله : [لكنه لا يثبت النجاسة إلا اذا اثبت الملاقاة حال القلة ، وذلك موقوف على القول بالاصل المثبت ، لأن ثبوت الملاقاة حال القلة من اللوازم العقلية لعدم الملاقاة الى زمان القلة ، واصالة تأخر الحادث لا اصل لها ، إلا بمعنى أصالة عدم وجود الحادث في زمان الشك في وجوده ، لا بمعنى أصالة وجوده في الزمان

اللاحق][1] انتهى .

ففيه : ان موضوع النجاسة هو ملاقاة ما ليس بكر وأحدهما معلوم وجداناً ، والآخر بالاستصحاب . مضافاً الى ما تقدم من حجية الأصل المثبت مع انه ينقض ذلك بصورة الحكم بالنجاسة في المسألة السابقة ، لأن استصحاب عدم الكرّية الى زمان الملاقاة لا يثبت كون الملاقاة حال القلة إلاّ باللزوم العقلي ، وكيف كان فهل نحكم في مورد الجهل بتاريخهما الذي قلنا بتساقط الاستصحابين ، أو بناء على القول بتعارضهما حتى في صورة العلم بتاريخ أحدهما بالتقارن ، لاصالة عدم كل منهما قبل الآخر أم لا ؟ احتمالان من كون التقارن امراً وجودياً لازماً لعدم كل منهما قبل الآخر فلا يترتب اثره لو فرض له اثر كما تقدم النزاع في مسألة توارد الكرّية والنجاسة في آن واحد ، وانه هل يحكم بالطهارة أو النجاسة ، ومن كونه من اللوازم الخفية ، حتى ان ذاك بنظر العرف عبارة عن عدم تقدم احدهما على الآخر في الوجود .

(١) المستمسك ج ١ ص ١٦٧ .

(مسألة ـ ٩) : اذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها ، يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع .

(مسألة ـ ٩ ـ) : { اذا وُجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها } فله صور :

الأولى : ان يجهل تاريخهما .

الثانية : ان يعلم تاريخ الكرّية .

الثالثة : ان يُعلم تاريخ الوقوع والمصنف على انه { يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع } وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة ولا يخفى سوق الادلة فيها .

(**مسألة ـ ١٠**) : اذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب .

(**مسألة ـ ١٠**) : { اذا حدثت الكرّية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب } بل هو الاقوى وفقاً لجملة من الاعاظم بناءً على الانفعال ، وعدم طهارة المتمم كراً وذلك لعموم ما دل على الانفعال خرج عنه الكر الذي يلاقي بعد الكرّية للنجاسة فيبقى الباقي تحت العموم ، وعموم "خلق الله الماء طهوراً"، لا ينفع بعد عموم حاكم عليه وهو النجاسة بالملاقاة ، هذا مضافاً الى ان الظاهر المتبادر الى الذهن من نحو الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء أنه بعد الكرّية اذا لاقى نجساً لا ينجسه لا أنه ولو حين الكرّية كما هو مقتضى كل شرط وجزاء ، فان الظاهر ترتب الجزاء على الشرط ، وأما الحكم بالطهارة فمستنده أحد أُمور :

الاول : اطلاق قوله : "الماء اذا بلغ" فانه يشمل الملاقاة المقارنة واللاحقة والتخصيص بالثانية لا وجه له .

وفيه : ان الظاهر من قوله (عليه السلام) : «لا ينجسه» ، بمقتضى رجوع ضميره الى الكر هو تقدم الكرّية على الملاقاة ، مضافاً الى النقض بادلة الانفعال ، فإن اطلاقها يشمل صورتي الملاقاة المقارنة واللاحقة فتأمل .

الثاني : انه لو حمل الشرطية على الكرّية السابقة على الملاقاة وتقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة لزم تقييد المفهوم بها ، لأن حكم المفهوم نقيض حكم المنطوق ، فاذا قيّد الحكم في المنطوق بقيد تعين

تقييد الحكم في المفهوم به، فيكون مفهوم القضية المذكورة أنه اذا لم يكن الماء قدر كر في زمان ينجسه الشيء الملاقي له بعد ذلك الزمان ، فتكون صورة المقارنة خارجة عن المنطوق والمفهوم ، فالمرجع اما عموم طهارة الماء ، او استصحابها .

وفيه : ان المفهوم ان الماء الذي لا يكون كراً قبل الملاقاة ينجسه شيء ، ومن المعلوم ان له صورتين صورة المقارنة وغيرها .

الثالث : ان المانع إنما يمنع بعد وجوده ضرورة ترتب المقتَضى بالفتح على المقتضِي بالكسر ، والمؤثر انما يؤثر بعد وجوده كذلك ، وحينئذ فعند ورود الكر والنجاسة على الماء دفعة واحدة ، انما تريد النجاسة التأثير في ظرف العاصمية ، والمانع في التكوينيات يقدم على المقتضي ولو تواردا دفعة ، فكذلك في التشريعيات ، مثلاً اذا تواردت النار والرطوبة في جسم منعت الرطوبة عن تأثير النار ، لأن النار انما تريد التأثير في ظرف تأثير الرطوبة ، ومن المعلوم ان المانع يمنع عن اقتضاء المقتضي وكأنه يشير الى ذلك من قال الارتكاز العقلائي في المانع يريد اطلاق عاصمية الكر ، اذ يكفي عندهم في مانعية المانع عن اثر المقتضي مقارنته للمقتضي حدوثاً وليس سبق حدوث المانع دخيلاً في مانعيته .

وفيه : ان ذلك انما يصح في التكوينيات واما في التشريعيات التي لا يعلم سبب التشريع فيها فذلك غير معلوم فلعله لا يكون للكر مع الملاقاة اقتضاء العصمة خصوصاً بعد ما تقدم من ظهور الدليل في ان

عدم الإنفعال إنما هو اذا لاقى النجاسة الماء المسبوق بالكرية والله العالم .

(**مسألة ـ ١١**) : اذا كان هناك ماءآن احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر ، فوقعت نجاسة في احدهما معينا او غير معين ، لم يحكم بالنجاسة وان كان

(**مسألة ـ ١١**) : { اذا كان هناك ماءآن احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم انّ ايهما كر } ولم يمكن الفحص كما عرفت من لزوم الفحص حتى في الشبهات الموضوعية التي لم يخرج بعض او اجماع عن مطلقات وجوب الفحص { فوقعت نجاسة في احدهما معينا او غير معين } .

الصور اربعة : لأن الكر اما معين او غير معين ، وعلى كل فالنجاسة اما ان تقع في معين او في غير معين ، مثلا احدهما ابيض والآخر احمر فاما ان يعلم ان الابيض كر واما ان لا يعلم ، وفي كلتا الحالتين فاما ان تقع النجاسة في الابيض او في احدهما يستثنى من ذلك صورة تعين الكر ووقوع النجاسة في المعين فان وقعت في المعين كونه كراً فلا نجس في البين اصلا ، وان وقعت في المعين كونه غير كر فهو نجس ، اما في الصور الثلاثة الباقية { لم يحكم بالنجاسة } للشك في ملاقاتها للقليل ، والاصل الطهارة ، وقد قيد ذلك في المستمسك وبعض المعلقين بما اذا كانت الحالة السابقة مجهولة .

اما اذا كانا معلومي الكرية سابقاً فاستصحاب الكرية المقتضي للطهارة هو المرجع كما انه لو كانا معلومي القلة فاستصحابها كاف في الحكم بالنجاسة .

لكن فيه : ان العلم بارتفاع الحالة السابقة ولو اجمالاً كاف في المنع عن جريان الاستصحاب كما حققناه في الاصول { وان كان

الاحـوط في صورة التعين الاجتناب .

الاحـوط في صورة التعـين ، الاجتناب } لأنـه من مصـاديق المسـألـة السابقة لكنك قد عرفت هناك انـه لا وجه لهـذا الاحتياط الا ذهـاب جمع من الفقهاء اليه ، والا فالأدلـة التي ذكروا لهـا غير تـامة . ثم ان تخصيص الاحتياط بصورة التعين لم يعلم وجهه . بل الاحتياط آتٍ في صورة عدم التعين ايضاً كما اشار اليه السيد الحكيم .

(**مسألة ـ ١٢**) : اذا كان ماءان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر .

(**مسألة ـ ١٢**) : { اذا كان ماءآن احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر } لأنه لم يُعلم ملاقاة الطاهر للنجاسة والعلم الإجمالي منحل بالعلم التفصيلي بنجاسة هذا المعين فاستصحاب الطهارة محكم .

ثم ان المصنف قيد المسألة بالمعيّن لكنه خال عن الوجه إذ في غير المعيّن ايضاً كذلك كما اذا علم ان احد الماءين المردد نجس ثم وقعت نجاسة فان اصالة بقاء الطاهر على طهارته محكمة .

لا يقال : لا فائدة في ذلك فلا يجري فيه استصحاب الطهارة .

لأنه يقال : بل فيه الفائدة فانه اذا كان نائياً لأتيان صلاة القضاء مثلاً أو كان جنباً واراد الصيام فانه اذا توضأ بماء وصلى ثم توضأ بالثاني بعد تطهير محل جري الماء الأول وصلى ثانياً فقد اتى بما وجبت عليه من النيابة ، كما انه اذا اغتسل بالماءين بعد تطهير مواضع جري الماء الأول فقد اغتسل غسلاً كافياً وصح صومه ، الى غير ذلك من الأمثلة كالطواف وغيره .

ثم لا يخفى : ان فرض هذه المسألة والمسألة السابقة في الماءين إنما هو من باب المثال وإلا فكذلك الحكم في الاكثر ، إلا إذا وصل الامر الى غير المحصور .

(**مسألة ـ ١٣**) : اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته ، واذا كان كرّان احدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما .

(**مسألة ـ ١٣**) : { اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته } لإستصحاب الطهارة ، لكن هذا فيما إذا لم يعلم حاله السابق والا استصحبت تلك الحالة { واذا كان كرّان احدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما } أما المطلق فلانه كر ، وأما المضاف فيحكم بطهارته للشك في ملاقاته للنجاسة فالمرجع استصحاب الطهارة ، وكذلك اذا كان كر مطلق وقليل مضاف . أما العكس بان كان كر مضاف وقليل مطلق فوقوع النجاسة يوجب الاجتناب عنها لان كليهما ينجس بالملاقاة .

ولو كان كران مطلق ومضاف وعلم بملاقاة هذا المعين للنجس ولم يعلم انه المضاف او المطلق لم يحكم بالنجاسة ايضاً لما سبق .

(مسألة ـ ١٤) : القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس على الاقوى .

(مسألة ـ ١٤) : { القليل النجس المتمم كراً بطاهر او نجس ، نجس على الاقوى } في المسألة اقوال ثلاثة :

الأول : النجاسة مطلقاً كما اختاره المصنف تبعاً للإسكافي والشيخ والفاضلين والشهيدين واكثر المتأخرين كما في المستند ، بل المشهور كما عن جماعة .

الثاني : الطهارة مطلقاً كما عن السيد والحلي وابن سعيد والقاضي والديلمي والكركي .

الثالث : الطهارة ان تمّم بطاهر ، كما عن ابن حمزة ونسبه المبسوط الى بعض الاصحاب وقال : [انه قوي] وان كان يظهر من مجموع كلامه القول بالنجاسة[1]، ومما تقدم يعلم ان الكلام فيما اذا كان احد الماءين المتمّم ـ بالفتح ـ. او المتمم ـ بالكسر ـ نجساً سواء تمّم النجس بالطاهر او العكس وهو مراد المصنف لا ما يظهر من العبارة في بادىء النظر من ان المتمم ـ بالفتح ـ نجس مطلقاً ثم يتم اما بطاهر او نجس .

اما القائلون بالنجاسة فقد استدلوا بانه ماء قليل لاقى نجساً فتنجس لعمومات ادلة النجاسة .

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٧ سطر ٨ .

اما القائلون بالطهارة مطلقاً فقد استدلوا بجملة من الادلة عمدتها : ـ

الأول : الاجماع الذي ادعاه الحلّي .

الثاني : ما رواه المبسوط من قوله (عليه السلام) : « إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجاسة »[(١)].

الثالث : ما رواه السرائر من [قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المجمع عليه عند المخالف والموالف : « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً »][(٢)].

الرابع : عموم قوله (عليه السلام) : « خلق الله الماء طهورا »[(٣)].

وقد اطال الفقهاء النقض والابرام بالنسبة الى هذه الادلة .

والحاصل من الجواب عن الاول : أن الإجماع محصله غير حاصل ، بل معلوم العدم ، ومنقوله غير مقبول خصوصاً ، وهو محتمل الاسناد ، بل مظنونه ، ومثله ليس بحجة كما حقق في الاصول .

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٧ سطر ٨ .
(٢) الغوالي ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٦ نقلاً عن السرائر ص ٨ سطر ١٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠١ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .

وعن الثاني : ان الظاهر منه الدفع لا الرفع فالـلازم حصول الكـرّية اولاً ، ثم اذا لاقى نجـاسة لم ينجس لا انـه يطارد النجـاسـة حدوثاً وبقاءً دفعاً ورفعاً . واحتمال المناط بان الكرية علة ، ولا فـرق في العلة ان تكون وارداً او موروداً ، خلاف الظاهر .

وعن الثالث : بالاضافة إلى اشكال المحقق في سند الـرواية وأنـه لا يوجد الا نادراً ، ان ظاهره الدفع لا الرفع كما تقدم في الجواب عن الثاني .

وعن الـرابع : ان ادلـة الانفعال اخص مطلقاً من عموم « خلق الله » كما حقّقوه في ادلـة الانفعال والا لم يخص الامـر بالمتمّم كـرّاً بل عمّ كـل قليـل لاقى النجـاسـة ، والكلام الآن في دليـل يخصص المخصص بعد الفراغ من انفعال الماء القليل .

اما القائل بالتفصيل : فقد استدل بأن الطاهر لا ينجس بالملاقـاة للنجس لصيرورته كرّاً ، وحيث قام الاجماع على عدم اختلاف المـاء الواحد في الحكم لا بد ان يحكم بطهارة النجس .

وفيه : الاشكال في المقدمة الاولى اذ ادلـة نجاسـة الملاقـاة تحكم بنجاسة الطاهر ، فلا مجال للقول بأن الطاهر لا ينجس بـالملاقـاة فان الكرّية متأخرة عن الملاقاة .

ثم انـه قد يقـال : بانـه ايّ فرق بـين ان نجمع الـدلاء من الماء البـالغ كـرّاً في محل طـاهر ثم نلقيهـا في الحوض النجس حيث انـه لا

ينجس وبين ان نلقي في الحوض دلواً دلواً حيث يقال : بانه ينجس مع ان القدر الحاصل من الماء واحد في المقامين .

والجواب : انه لا اشكال في ان للاجتماع مدخلية كما نرى ذلك في الامور التكوينية فان آحاد الجيش لا يفتحون البلاد الا اذا اجتمعوا فلعل الامور الشرعية ايضاً كذلك ، او ان الطهارة والنجاسة امران واقعيان كشف عنهما الشارع . ودون الكر يتغلب عليه جرثومة النجاسة أما اذا وصل الى الكر يتغلب هو على جرثومة النجاسة . ولذا قال العلامة وتبعه الشيخ المرتضى وغيره ، بان القذارات الشرعية هي قذاراتٌ عرفية كشف الشارع عنها . أو غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل ككون الحكم لضرب القانون كما فصلناه في موضع من الفقه .

فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري

{ فصل }

في ماء المطر

{ ماء المطر } امر معروف لكن هل تلحق بذلك قطرات الضباب أو الأمطار الاصطناعية احتمالان: من وحدة المناط ، اذ الضباب قسم من المطر كما قرر في العلوم المربوطة بذلك ، والمطر الاصطناعي يتكون بايجاد السبب لا انه كالماء الصاعد الى السماء فيما اذا رجع . ومن ان صدق المطر على ذلك مشكل لانصراف المطر الى الامطار العادية ، ولو شك فالاصل عدم جريان حكم المطر عليهما .

وماء المطر { حال تقاطره من السماء كالجاري } بلا اشكال ولا خلاف الا من بعض ، بل دعاوي الاجماع على ذلك في كلماتهم متكررة

فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلاً سواء جرى من الميزاب او على وجه الأرض ، ام لا .

{ فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلا سواء جرى من الميزاب او على وجه الأرض ، ام لا } بلا اشكال ولا خلاف .

أما أنه لا ينجس بملاقاة النجاسة وان كان قليلاً فلإطلاق الأدلة التي تأتي جملة منها .

وأما أنه إذا تغير تنجس فلأدلة النجاسة بالتغير. ولا يقال ان بينهما عموماً من وجه ، لوضوح قوة ادلة النجاسة بالتغير لكونها كالادلة الثانوية ، وادلة طهارة المطر كالادلة الاولية فهي محكومة بادلة التغير .

ثم عدم تنجس المطر بملاقاة النجاسة مجمع عليه ، وقد ادعى عليه الاجماع غير واحد . نعم اختلفوا في اشتراط الجريان الى ثلاثة اقوال :

الأول : عدم اشتراط الجريان مطلقاً . وهذا هو المشهور ، نسبه الى الشهرة المستند والمستمسك وغيرهما .

الثاني : اشتراط الجريان في الجملة سواء كان جرياناً من الميزاب او على وجه الأرض كما عن ابن حمزة .

الثالث : اشتراط الجريان من الميزاب كما عن التهذيب والمبسوط وابن سعيد .

ادلة القول الاول :

استدل المشهور لما قالوه بجملة من الروايات المطلقة كمرسل

الكاهل المروي في الكافي عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : امرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في اوقات أعلم ان الناس يتوضؤون ؟ قال ، قال : « ليس به بأس لا تسأل عنه » قلت : ويسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه ، والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا ؟ قال : « ما بذا بأس ، لا تغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »(١)فان الكلية التالية كافية في اثبات المطلب .

وصحيح هشام بن سالم حيث سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : « لا بأس به ما أصابه من الماء اكثر منه »(٢)فان التعليل مطلق شامل لصورة عدم الجريان كما لا يخفى .

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صُبّ فيه خمر فاصاب ثوبه ، هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال (عليه السلام) : « لا يغسل ثوبه ولا رجله »(٣).

وما رواه في التهذيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليَّ

(١) الكافي ج ٣ ص ١٣ في اختلاط ماء المطر ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٨ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٨ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

القطرة قال (عليه السلام) : « ليس به بأس »[1] فان ظاهره ان القطرة تلوح النجس ثم تقطر على السائل.

ادلة القول الثاني :

واستدل للقول الثاني بجملة من الروايات المشتملة على لفظ الجريان ، كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن اخيه موسى قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : « اذا جرى فلا بأس به »[2].

وعنه ايضاً عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيُكف فيصيب الثياب أيصلي فيهما قبل ان تغسل ؟ قال : « اذا جرى من ماء المطر فلا بأس »[3].

وعنه ايضاً عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّي فيه قبل ان يغسل ؟ قال : « اذا جرى به المطر فلا بأس »[4].

ويرد على الاستدلال بهذه الروايات ، ان الشرط فيهما ليس قابلا لتقييد تلك المطلقات .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الباب ٢٢ في تطهير البدن والثياب ح ٢١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٨ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١١٠ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .

اما الرواية الاولى : فالظاهر منها ان الشرط لتحقق الموضوع اذ بدون الجريان لا يجتمع الماء بقدر اخذه للوضوء مضافاً الى انه لو لم يجر لم يغلب ماء المطر على البول وماء الغسل النجس لكونه ممتزجا مخلوطاً بالبول والمني ، فالأخذ من ذلك الماء معناه الأخذ من الماء المتغير بالبول ونحوه ، ففي الرواية انه اذا لم يجر كان اللازم الاخذ من ماء السطح الذي اصابته قطرات من المطر وذلك ماء متغيّر بالنجس كما يشهد لذلك ملاحظة الخارج ، حيث ان قطرات المطر التي لا توجب الجريان لا تحوّل البول ومياه الغسل عن التغيير .

واما الرواية الثانية : فالظاهر منها ان الذي يصيب الثياب يكون من ماء المطر، اذ لو لم يجر المطر حتى يصل الى الثوب كان معنى ذلك ان الواصل الى الثوب هو البول ، حيث سبب المطر زيادة الرطوبة الموجودة في السقف حتى ترشح منها ، او ان الواصل هو المطر المخلوط بالبول ، اذ المطر القليل الذي لا يجري لا يغلب على البول حتى يحوله بل الظاهر من قوله (عليه السلام) : « اذا جرى من ماء المطر » مقابل ان يجري من البول ، فلا ربط للرواية بالمقام اصلا .

واما الرواية الثالثة : فتفيد مفاد الرواية الاولى او الثانية فلا دلالة فيها على الاشتراط . ومن ذلك يعلم ان اكثر الاجوبة الموجودة في الجواهر والمستمسك ـ كالكلام الموجود في الحدائق ـ لا تخلو من إشكال .

وبما تقدم تعرف ان ليس المراد الجريان بالفعل ـ عند مشترط

بـل وان كان قـطرات بشرط صـدق المـطر عليه

الجريان ـ بل يكفي الجريـان بالقـوة كما عن الاردبيـلي (رحمه الله) فلا يستشكل على المطر الواقع على الاراضي الرملية وفي البحر ونحوهما . واما اعتبار الجـريان من الميـزاب الذي ذكـره الشيخ وغيـره فمرادهم المثـال كما لا يخفى ، فـلا يستشكل عليهم بـانه تقييـد للنصـوص بـلا مقيـد . ولولا مـا تقدم في تـوجيه النصـوص المشتـرطـة لكـان القـول بالتقييد متعيناً .

وعلى ما ذكرناه فليس قول ابن حمزة قولا في مقابـل الشيخ ، بـل مرادهما واحد . واحتمال الجواهر تعدد الاقوال الى ستة او اكثر بعيـد عن كلامهم جدا . وابعـد منه مـا نقله المستمسك عن بعض مشـايخه من كون مراد الجماعة الحاق ماء المطر الجاري عـلى وجه الأرض بمـاء المطر النازل من السماء لدفـع توهم اختصـاص الحكم بماء المـطر حال نزوله .

فـانـه بعيـد عن النصـوص والفتـاوى كـما لا يخفى { وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه } لشمول المطلقات له . فان القـطرة من المطر وان كانت مطرا لكن المطلقات منصرفة عنها .

ومنه يظهـر ان ما عن روض الجنـان ـ حيث قال : [كـان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بـوقوع قطرة واحدة عليه ليس ببعيد وان كان العمل على خلافه][1] انتهى ـ.

---

(١) روض الجنان ص ١٣٩ س ٣

واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلا ، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء .

في كمال البعد ، اللهم الا اذا كان مراده ان القطرة تطهر في الجملة لانها وحدها تطهّر مثلَ اناء الماء النجس ، والاستدلال لهذا القول باطلاق كل شيء يراه ماء المطر فقد طَهَّره غير تام بعدما ذكرناه من الانصراف .

نعم لا يبعد ان يقال : ان قطرة من المطر اذا اصابت مقدار سعتها من اليد او الماء او اللباس النجس مما غلبت على النجس اوجبت طهارتها ، وذلك للارتكاز بلزوم غلبة المطهر على النجس فالقطرة لا تطهر الاناء وان طهرّت مكانها من اليد النجسة مثلا ، فتأمل .

ثم ان بعضاً فرق بين ما ترد النجاسة عليه وما يرد عليها ، فحكم بنجاسة الأولى مع عدم الجريان التفاتاً الى اختصاص اكثر الروايات بوروده فيرجع في عكسه الى القواعد .

اقول : هذا القول شاذ خال عن الدليل ، قال في المستند : [وصحيحة علي الاخيرة صريحة في رده][1]. واراد بها ما ورد في ماء المطر الذي صُبّ فيه الخمر.

{ واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلا ، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء } تقاطراً فعلياً ، وذلك لأن ظاهر

---

(١) المستند ج ١ ص ٧ سطر ١٢ .

الادلة انصرافا هو التقاطر الفعلي ، فان ماء المطر قد يطلق ويراد به النازل فعلا من السماء. وقد يراد به الواقف على الأرض المتقاطر عليه . وقد يراد به الواقف بعد انقطاع المطر المهيّأ للتقاطر . وقد يراد به الجاري بعد انقطاع المطر . وقد يراد ما كان اصله ماء المطر . فلا اشكال في النازل فعلا من السماء ، ولا في الواقف المتقاطر عليه ، واولى منه الجاري المتقاطر عليه ، كما لا ينبغي الاشكال في عدم جريان حكم المطر على المنعزل في حوض او خابية مما كان أصله المطر لانصراف الادلة عن مثله قطعاً .

نعم : الاختلاف والاشكال في الواقف المهيّأ للتقاطر والجاري بعد انقطاع المطر ، هل هما محكومان بحكم المطر ام لا ؟ فقد مال في الجواهر الى ان الواقف المهيّأ بحكم المطر وجعله ظاهر صحيح ابن الحكم ، وصحيح ابن سالم ، ومرسل الكاهلي وغيرها . بل سائر ما ورد في ماء المطر من جهة ان ماء المطر كما يصدق على النازل حال نزوله . يصدق على المستقر في الأرض ، كما صرح في المستند بأن الجاري بعد انقطاع المطر في حكم ماء المطر في عدم تنجسه ، وان قال بتنجس القليل الجاري لا عن مادة ، واستظهر ذلك من المنتهى ايضاً قال : [لظهور العمومات والاستصحاب في عدم تنجّسه الاجماع على انه لو وقف تنجس ، واجماعه هذا ينافي كلام صاحب الجواهر كما لا يخفى .

اللهم الا ان يقال : ان اجماع المستند في صورة انقطاع التقاطر ،

وفتوى الجواهر في صورة وجود التقاطر ولكن لا عليه ، فتأمل .

وكيف كان : فالظاهر عدم كون الماءين ـ الواقف ، والجاري بعد انقطاع المطر عنهما ـ في حكم ماء المطر ، بل في حكم الخابية التي اجتمع فيها من المطر ، ثم ادخلت تحت سقف وما اشبه ، وذلك لأن ظاهر الأدلة والفتاوى بمعونة الانصراف العرفي ، كون الحكم مترتباً على الماء النازل او الذي في الأرض ، ولكن يتقاطر عليه . والا فأي ربط للتقاطر من السماء في اعتصام ما لا يتقاطر عليه . كما انه اية خصوصية للجريان في المنقطع عن التقاطر حتى يكون له حكم خلاف حكم الواقف . فاذا قيل المطر حكمه كذا ، كان مثل قولهم (عليهم السلام) : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء » ، و « ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً . فانه لا يفهم منها الا ما كان متصلا بالبئر والنهر ، كما ذكره المستمسك . وعليه : فالاطلاق منصرف والاستصحاب منقطع لتبدل الموضوع .

نعم : الظاهر عدم اشتراط اتصال المطر بجميع جوانب الواقف والجاري ، فان كان المطر ينزل على جانب كفى في اعتصام الكل للاطلاقات . كما لا يشترط اتصال المطر الدائم ، بل يكفي الاتصال في الجملة كما هو الغالب في الامطار المقارنة مع الرياح ، حيث يقع

فصل قليل بين ضخات المطر لسبب توجيه الرياح للمطر تارة الى هنا وتارة الى هناك .

وكيف كـان : فاذا نـزل المطر ، ولاقت القـطرة منه في طـريقها نجاسة ، لم تنجس ، كما انها اذا دخلت السقف النجس وخرجت من طـرفه الآخـر ، او لاقت الثوب النجس وخـرجت من طرفـه الآخر لم تنجس ، وان كـرر دخولهـا وخروجهـا ، كـما لـو كـانت هنـاك ثيـاب متعـددة دخلت القطرة اولهـا وخرجت من اخيـرها ، وذلـك لاطـلاق الادلة .

(**مسألة ـ ١**) : الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ، ونفذ في جميعه طهر ،ولا يحتاج الى العصر او التعدد ،

(**مسألة ـ ١**) : { الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر } لاطلاق ادلة مطهرية المطر ، والنفوذ في الجميع ان هو لأجل تطهير الجميع ، والا فكلما نفذ فيه المطر طهر بمقداره ، كما انّ النفوذ لأجل طهارة الباطن ، والا فلو كان باطن الفراش طاهراً ، وظاهره نجساً ، كفى ملاقاة الظاهر للمطر ، كما هو واضح .

ولا فرق بين كثرة ثخن الفراش وقلته فان المطر له حكمه ، وان دخل في الاعماق الثخينة . وذلك لأطلاق الادلة اولا ، ولما دلّ على وكف المطر في السقف مع وضوح ان السقف له عمق كثير خصوصاً في الأزمنة القديمة .

وعليه فلا فرق بين ان يكون الفرش تحت السماء بأن يصيبه المطر مباشرة او تحت السقف فيكف السقف الى الفرش ، وكذلك اذا جرى ماء المطر حتى وصل تحت السقف والى الفراش، والحال ان المطر يتقاطر كما تقدم في المسألة السابقة .

{ ولا يحتاج الى العصر او التعدد } فيما كان يحتاج اليهما كما ذكره الجواهر وغيره لاطلاق الادلة التي منها مرسلة الكاهلي وغيرها .

لا يقال : ان بين ادلة المطر ، وادلة العصر والتعدد عموماً من وجه فالمرجع استصحاب النجاسة .

واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه هـذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة ، والا فلا يطهـر الا اذا تقاطـر عليه بعد زوال عينها .

لأنه يقال : اما العصر فلا دليل عليه الا ما ربما يقال من الارتكاز العرفي ، وقد حققنـا في محله عدم تمـامية ذلـك فلا يشتـرط العصر في صدق الغسل مطلقا . واما التعدد فبـالاضافـة الى انصراف ادلتـه الى الماء القليل ، ان ظاهر ادلة المطر خصوصية المطر كما قالوا بـالنسبة الى قوله (عليه السلام) : « كل شيء يطير فلا بأس ببـوله وخـرئه »[١] . من دلالته على خصـوصية الـطيران . وبـذلك يتقـدم دليل المـطر على دليل التعدد ، وان كان بينهما عمـوم من وجه { واذا وصـل الى بعضه دون بعض طـهر ما وصل اليه } لأطلاق الادلة كما عرفت ، حتى اذا وصلت قـطرة من المطر طهـرت موضعهـا { هذا اذا لم يكن فيـه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها } فـانه مـع بقاء عين النجاسة لا وجه للطهارة كما لا يخفى .

نعم : ذكر في المستمسك الاكتفاء بغلبة المطر على عـين النجاسـة حتى يـزيلها فـلا يحتاج الى التقـاطر بعـد زوال عين النجـاسة . وهـو كذلك لأطلاق الادلة المتقدمة ، كما ان الظاهر طهارة غسالة المطر اذا لم يمتزج بالنجاسة او يتغير بها كما افتى بذلك الجواهـر ، لأطلاق ادلـة مطهرية المطر ، فلو نـزلت القطرات ومـرت على عـدة اشياء متنجسـة

واما نقضه بالمضاف فغير تام ، اذ المضاف خارج عن جميع ادلة المطهرات وذلك للنصوص الواردة في اهراق المرق ، وتطهير اللحم في باب الأطعمة والاشربة واهراق الدهن وما اشبه ومع انه لو كان قابلاً للتطهير بالجاري والمطر ونحوها لم يكن وجه لاهراقه بالاضافة الى الاجماع ونحوه .

هذا كله بالاضافة الى الاجماعات المستفيضة على ان المطر بحكم الجاري ولا اشكال في ان الجاري يوجب تطهير الماء النجس بمجرد ملاقاته له . والى الاجماع المحكي بطهارة الماء النجس بوقوع المطر عليه كما عن المفاتيح والروضة .

واما ما نقله المستمسك عن شيخ الشريعة من تصحيح نسخة الوافي في رواية الباهلي « بل سيسيل على الماء المطر » فاني لم اجده في النسخ الصحيحة بالاضافة الى رواية الاعلام لها قديماً وحديثاً على ما هو المعروف ، وكيف كان فالذي افتى به المصنف لا غبار عليه .

نعم : ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم تكن فوهة الاناء ضيقة والمطر قليلا بحيث لا يصدق عرفاً " رآه المطر " وان كان ربما احتمل الطهارة ايضاً ، لتنظيره بما اذا اتصل مثل هذا الاناء بالجاري لكنه بعيد جداً .

كما لا تنقض ـ طهارة ماء الاناء ـ بان المطر رأى السطح والمقدار الذي نفذ فيه ، فلا يطهر الا المقدار الذي رآه كما اذا رأى المطر بعض

(مسألة ـ ٢) : الانـاء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما اذا تقاطر عليه طهر ماؤه ،

(مسألة ـ ٢) : { الانـاء المتروس بمـاء نجس كالحب والشـربة ونحوهما اذا تقاطـر عليـه طهـر مـاؤه } بـلا اشكـال ، بـل ارسله في الجـواهر والمستنـد ارسال المسلّمـات ، وذلك مـع الغض عن الاجماع المدعى في المسألة لإطلاق مرسلة الكاهلي وغيرها .

واشكال المستمسك : [من ان دعوى صدق الـرؤ ية الـواردة في المرسلة بمجرد التقاطر غير ظاهـرة ، الا بالاضـافة الى السـطح الملاقي للقـطرات لا غير ، مـع انه لـو تم ذلك هنـا اقتضى طهـارة المضـاف بذلك ايضـاً ، والظاهـر عدم القـول به من احـد][١] ـ انتهى ـ غير وارد .

بـل قال الجـواهر : [انـه لا ينبغي الأصغاء الى هـذه الـدعـوى وذلك لوضوح صدق الرؤ ية][٢] . وكـون ذلك ليس الا بـالاضافـة الى السطح الملاقي ، تدقيق عقلي لا مسرح لـه في الشرعيـات المبنية عـلى الافهـام العـرفيـة بمقتضى ﴿ **ومـا أرسلنـا من رسـول إلا بلسـان قـومه** ﴾[٣]و « انـا معاشـر الانبيـاء امـرنـا ان نكلم النـاس عـلى قـدر عقولهم »[٤] .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ١٨١ .
(٢) الجواهر ج ٦ ص ٣١٩ .
(٣) سورة ابراهيم / آية ٤ .
(٤) البحار ج ٧٤ ص ١٤٠ ح ١٩ .

واما نقضه بالمضاف فغير تام ، اذ المضاف خارج عن جميع ادلة المطهرات وذلك للنصوص الواردة في اهراق المرق ، وتطهير اللحم في باب الأطعمة والاشربة واهراق الدهن وما اشبه ومع انه لو كان قابلاً للتطهير بالجاري والمطر ونحوها لم يكن وجه لاهراقه بالاضافة الى الاجماع ونحوه .

هذا كله بالاضافة الى الاجماعات المستفيضة على ان المطر بحكم الجاري ولا اشكال في ان الجاري يوجب تطهير الماء النجس بمجرد ملاقاته له . والى الاجماع المحكي بطهارة الماء النجس بوقوع المطر عليه كما عن المفاتيح والروضة .

واما ما نقله المستمسك عن شيخ الشريعة من تصحيح نسخة الوافي في رواية الباهلي « بل سيسيل على الماء المطر » فاني لم اجده في النسخ الصحيحة بالاضافة الى رواية الاعلام لها قديماً وحديثاً على ما هو المعروف ، وكيف كان فالذي افتى به المصنف لا غبار عليه .

نعم : ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم تكن فوهة الاناء ضيقة والمطر قليلا بحيث لا يصدق عرفاً " رآه المطر " وان كان ربما احتمل الطهارة ايضاً ، لتنظيره بما اذا اتصل مثل هذا الاناء بالجاري لكنه بعيد جداً .

كما لا تنقض ـ طهارة ماء الاناء ـ بان المطر رأى السطح والمقدار الذي نفذ فيه ، فلا يطهر الا المقدار الذي رآه كما اذا رأى المطر بعض

واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء . وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج ، بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر ، وان كان الاحوط ذلك .

الفراش ، فانه لا يطهر سائره قطعا ، لوضوح الفرق بين الماء والفراش لصدق "رآه" بالنسبة الى كله اذا رأى بعضه في الماء، دون ما اذا رأى الفراش وسائر الأشياء الجامدة، لارتكاز العرف وحدة الماء في الحكم ولو من باب اجماع ان الماء الواحد لا يختلف حكمه او ما دل على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة. وهذا غير موجود في الجامدات ، بل عكسه موجود نصا واجماعا كما لا يخفى { و } يطهر ايضاً { اناؤه بالمقدار الذي فيه ماء } لصدق رآه المطر { وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر } سواء كان وصولاً مباشرة ، او بالفيضان من ماء الاناء الذي يجري فيه المطر من ثقبة او ما اشبه .

{ ولا يعتبر فيه الامتزاج } لعدم الدليل عليه { بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر } لان صدق "رآه" ونحوه لا يتوقف على ذلك { وان كان الأحوط ذلك } لاستصحاب النجاسة ، وقد اختاره المستند وغيره ، وعلق السيدان البروجردي والاصطهباناتي على المتن بـ "لا يترك" لكنك قد عرفت ان مقتضى الادلة عدم ذلك ، وايّ فرق بين الامتزاج في الكل او في البعض ، مع ان الثاني كاف ، لتعذر او تعسر الامتزاج في الكل . كما انه أيّ فرق بين السطح الظاهر وبين سائر السطوح ، حيث تقولون بوجوب كل الاول ، دون

الثاني . فان كفى الامتزاج في الجملة ، والسطح في الجملة حصل بملاقاة المطر للبعض من السطح مما يصدق معه " رآه ". وان لم يكف الا الامتزاج المطلق والسطح كُلّاً ، لزم ان لا يكتفى حتىٰ بالسطح الظاهر كله والإمتزاج الغالب .

والحاصل : ان المعيار هو " رآه " وذلك يحصل بما ذكره المصنف .

(**مسألة ـ ٣**) : الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح . واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل اخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا اخر لا يطهر .

(**مسألة ـ ٣**) : { الأرض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو بأعانة الريح . واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يُطهِّر وعلله في المستمسك بالشك في ذلك من دون دليل عليه ، بل عموم انفعال القليل يقتضي انفعال الماء الواصل اليه . وهذا العموم مقدم على استصحاب الاعتصام الثابت للمطر حال نزوله .

وفيه : ما لا يخفى اذ لا وجه للشك بعد اطلاق الادلة . والوصول الى مكان آخر لا يوجب سلب اسم المطر . وادلة انفعال القليل لا تقاوم ادلة المطر .

بل : قد عرفت ان جملة من الادلة واردة فيما اذا وكف المطر ، ومن المعلوم ان اعماق السقف النجس بمنزلة المكان الآخر الذي فرضه المصنف .

بل : الميزاب الوارد في الروايات هو مكان آخر مع بداهة ان المطر لا يصبح كالقليل بمجرد سقوطه على الميزاب او جريانه من الميزاب ، وتُؤيد ذلك ادلة طهارة طين المطر بتقريب وضوح ان المطر

لم يكن يسقط على تراب الأرض في كل مكان ، فان الاسواق والازقة وما اشبهها من المسقفات التي كان ماء المطر يجري فيها لو يسقط على محل آخر ، ثم يسقط على الأرض كان مطهراً لها ، فان الغالب نجاسة كثير من الأراضي بسبب جعل نجاسة المراحيض في الأزقة ، كما كان المتعارف ، فالحكم بالطهارة مطلقاً دليل على عدم الفرق بين سقوط المطر ابتداء او بالواسطة . فقد روى الكافي والتهذيب والفقيه عن ابي الحسن (عليه السلام) قال (عليه السلام) : في طين المطر : « انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله ، وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله »(١) .

وعن الرضوي قال : « وماء المطر ، فإذا بقي في الطرقات ثلاثة أيام نجس واحتيج إلى غسل الثوب منه ، وماء المطر في الصحاري لا ينجس » (٢) .

وروي أن طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء .

وعن الفقيه : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن طين المطر

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٣ باب اختلاط ماء المطر بماء البول ح ٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٥

نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكـان مسقف

يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال: « طين المطر لا ينجس »[(١)].

وعن دعائم الاسلام « ورخصوا (عليهم السلام) في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره »[(٢)].

ثم لا يخفى : ان هذه الاحاديث اشتملت على طهارة المطر ثلاثة ايام ونجاسته بعد الثلاثة في البلدان وما اشبه ، الا اذا علم بالنجاسة قبل ذلك او بالطهارة بعد ذلك .

ومن المعلوم ان المفروض في الأراضي النجسة والا فالأرض اذا كانت طاهرة لم يكن الطين نجساً قبلا حتى يطهر بسبب المطر .

كما ان من المعلوم ان الحكم بالنجاسة و بعد ثلاثة ايام من باب التنزيه لا النجاسة قطعا ، اذ لا وجه للنجاسة وان كانت مظنونة ، بعد الاستصحاب وقاعدة الطهارة وما اشبه ، ولذا لم يفت المشهور بالنجاسة . واطلق الدعائم الطهارة ، ما لم تغلب عليه النجاسة ، وكون الحكم بالنجاسة بعد الثلاثة تعبدياً بعيد جداً .

وكيف كان : فما افتاه المصنف ، وتبعه غالب المعلقين مما لم يظهر لي وجهه { نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧ الباب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ٥ .
(٢) الدعائم ج ١ ص ١١٨ في ذكر طهارات الابدان والثياب . . .

بالجريان اليه طهر .

بالجريان اليه طهر } بلا اشكال لاطلاق ادلة المطر الشامل لما نحن فيه . بل قد عرفت ان المستند وغيره افتوا بان حكم المطر الجاري ولو بعد الانقطاع حكم المطر ، ولكنك قد عرفت الإشكال فيه فراجع .

(مسألة ـ ٤) : الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ، وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ، ينزل منها على الحوض ، بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذل اذا جرى من ميزاب فوقع فيه .

(مسألة ـ ٤): { الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر } النازل فيه مباشرة { وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة } وسيعة ، او ثقبة ضيقة ولكن جرى المطر منها بحيث كان جاريا كالانبوب ، والمصنف اطلق اعتمادا على ما كان متعارفاً في زمانه من كون الثقبة غالبا بقدر راحة اليد وما اشبه { ينزل منها على الحوض ، بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض } او صب على مكان ثم نزى من ذلك المكان الى الحوض { وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه } كل ذلك لاطلاق الادلة المتقدمة كما عرفت ، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج والتعدد .

(مسألة ـ ٥) : اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا ، بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض .

نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر ، اذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشيء لا يضر .

(مسألة ـ ٥): { اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا } على مذاق المصنف لكنك قد عرفت المطهرية { بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض } واستثنى المستمسك ما لو كان يجري من الواسطة الى غيرها مع توالي التقاطر عليه .

لكن الظاهر عدم الفرق كما تقدم وجهه { نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض ، فمجرد المرور على الشيء لا يضر } لاطلاق الادلة .

(**مسألة ـ ٦**) : اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس ، اذا لم يكن معه عين النجاسة ، ولم يكن متغيرا .

(**مسألة ـ ٦**) : { اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس } بلا اشكال فان حكمه حكم الجاري الذي يمر على عين النجس ، وفي بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه . ومنه يعلم ما لو تقاطر على المتنجس .

اما ما ذكره المستمسك بقوله [يعني ما دام متصلا بماء السماء يتوالى تقاطره عليه][1] ففيه عدم الاحتياج الى ذلك ، فاذا كان آخر المطر فسقطت قطرات على كلب مثلا ، ثم ترشح منه الى الانسان وفي حال الترشح انقطع المطر لم يتنجس ، فلا حاجة الى التقاطر وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة { اذا لم يكن معه عين النجاسة } اذ لو كانت معه تنجس الشيء بتلك العين وان لم ينجس ماء المطر بها ، فما في المستمسك من قوله : [ولا يضر ان يكون معه عين النجاسة فانه لا ينجس بها كما هو مورد مرسلة الكاهلي][2] لم يعلم وجهه { ولم يكن متغيرا } اذا تغير لوناً او طعاماً او ريحاً يوجب النجاسة بلا اشكال ولا خلاف ، لاطلاق ادلة التغيّر الحاكم على الادلة الاولية التي منها ماء المطر ، ومنها ماء الحمام ، ومنها الماء الجاري وغيرها ، وخصوص صحيح ابن سالم ، ولا دلالة في مرسلة الكاهلي على ان التغيّر كان من

١ ـ المستمسك ج ١ ص ١٨٤ .
٢ ـ المستمسك ج ١ ص ١٨٤ .

آثار النجس بل التغيّر يحصل من وساخة السطح ، ثم الظاهر انه لو تغيّر المطر بالنجاسة ثم زال تغيّره كما اذا مر بجيفة في الميزاب ، وقبل السقوط على الأرض زالت رائحته بسبب الهواء او ما أشبه لاطلاق الادلة والاجماعات الحاكمة بانه كالجاري .

(**مسألة ـ ٧**) : اذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة ، وان كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء واما اذا انقطع ، ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس ، فيكون نجسا ، وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس .

(**مسألة ـ ٧**) : { اذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة } بل تكون مطهرة ايضا كما سبق { وان كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها } بلا اشكال لما عرفت ، بل بعض الروايات السابقة كالنص في ذلك { لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، واما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس } او المتنجس { فيكون نجسا } لما تقدم من ان الانقطاع يوجب ان يكون له حكم الماء المحقون الا اذا كان الماء المجتمع في السطح كرّاً فانه لا ينجس بالاتصال بالنجس لاعتصامه بالكرّية { وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس } لكن ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن جريانا من المطر ، فاذا كان في الميزاب عين النجس مثلا ، وانقطع التقاطر وجرى الماء الباقي لم يحكم بنجاسته ، لاطلاق الادلة وخصوص خبر الميزابين ، للتلازم بين الجريان بعد المطر وبين ملاقاة النجاسة .

ثم انه اذا شك في ان التقاطر كـان بعد الانقـطاع او قبله جاءت مسألة الحادثين .

ولـو فـرض انقـطاع الاستصحـاب المـوضـوعي جـاء دور الاستصحاب الحكمي القاضي بالطهـارة . ولو فـرض انقطاعـه ايضاً كان مجالا لقاعدة الطهارة .

(**مسألة ـ ٨**) : اذا تقاطر من السقف النجس ، يكون طاهراً اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح أيضاً نجساً ام طاهرا .

(**مسألة ـ ٨**) : { اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء } والفرق بين هذه المسألة وما سبق ان هذه في السقف النجس ، وتلك في السطح النجس ، فانه ربما يكون باطن السقف نجساً لنفوذ النجاسة فيه والحال ان السطح طاهر ، لأنه طهر ظاهره بالماء او نحوه { سواء كان السطح ايضاً نجساً ام طاهراً } وقد عرفت مما سبق انه لا فرق في طهارة القطرات بين ان يكون السقف متصلاً ام منفصلا ، كالقباب التي لها سقفان بينهما فضاء .

نعم على ما ذكره المصنف سابقاً يشكل جريان حكم المطر على القطرات لأنه داخل في المسألة الخامسة . وكذا الحال اذا كان باطن السقف نجساً فقط لإطلاق ما تقدم من الادلة ، وحال باطن الحائط والخشب وسقف الخيمة ونحوها حال سقف الدار .

(مسألة ـ ٩) : **التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طينا .**

(مسألة ـ ٩) : {التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طينا} لاطلاق الأدلة وخصوص روايات طين المطر التي تقدمت.

والاشكال في ذلك بان الماء لا يصل الى جوفه الا بعد الاضافة والماء المضاف لا يطهّر . فيه الاشكال في الصغرى .

ومثل التراب سائر امثاله كالدقيق ونحوه بل وكذا سائر الاشياء ، كما اذا كان الارز او الماش او نحوهما نجساً وتقاطر المطر عليها حتى دخل اجوافها طهرت ، وهكذا الكوز وسائر اقسام الفخار ، الى غيرها من الامثلة .

نعم : قد عرفت الاشكال في الماء المضاف وسائر المضافات كاللبن والدهن وامثالهما للنص والاجماع .

(**مسألة ـ ١٠**) : الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض ، واذا كانت الأرض التي تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها . نعم اذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض .

(**مسألة ـ ١٠**) : { الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض } وذلك لاطلاق ادلة مطهرية المطر { واذا كانت الارض التي تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها . نعم اذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها } من جهة ان القطرات التي تقع عليها، لا تكون مطراً كما تقدم منه الجزم بالعدم .

لكن قد عرفت ان مقتضى اطلاق الادلة الطهارة { بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها } بل مقتضى الادلة الطهارة ولو كانت طبقات متعددة لصدق المطر على ذلك ، وأي فرق بين انفصال الطبقات او اتصالها .

وكيف كان : فالمصنف يشكل في ذلك { نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض } .

ثم انه لو شك في وصول المطر الى الأرض التي تحت الحصير ونحوه ، كان الأصل العدم ، ولو علم بالنفوذ لكن لم يعلم ان ذلك حال التقاطر او حال الانقطاع كانت المسألة من باب الحادثين .

ولو شك في ان الرطوبة الموجودة تحت الحصير من المطر ، او من ماء آخر كانت اصالة عدم الطهارة محكّمة ، الا اذا كان هناك اصل موضوعي مقدم على هذا الاصل الحكمي .

(**مسألة ـ ١١**) : الاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه ، نعم اذا كان نجسا بـولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد .

(**مسألة ـ ١١**) : { الانـاء النجس يطهـر اذا اصاب المـطر جميع مواضع النجس منه } بلا اشكال ، لاطـلاق الادلة ، من غير فرق بـين اقسام النجـاسات { نعم اذا كـان نجسا بـولـوغ الكلب يشكـل طهارته بدون التعفير } لان الظاهر من ادلـة المطر قيـامه مقـام الماء في التطهير لا مقام سائر المطهرات ، ولذا لا يُطهِّر المطر بدن الكافر حيث ان مـطهره الاسـلام ، ولا بدن ولـد الكافـر حيث ان مطهـره اسلام احد ابويه ولا البـئـر على القول بالنجاسة حيث ان مطهرها النـزح ، ولا عـين النجس حـيث ان مطهـرها الاستحـالة والانقـلاب . ولـذا ينبغي الفتوى بعدم الطهارة.

{ لكن بعده } بأن عفّرناه { اذا نزل عليه يـطهر من غـير حاجـة الى التعـدد } لاطـلاق الادلـة كـما ان البـول لا يحتـاج الى التعـدد ، وكذلك في امثال الجرذ ونحوه لما عرفت من ان ظاهر ادلة المطر تطهيره الاشياء بدون حاجة الى الامتزاج والتعدد ، ولذا لم يكن مجـال لاحتياط السيد البروجردي بالتعدد .

ثم هـل ان المطر النـازل في الماء الـواقف يوجب ان يكـون حكم ذلك الماء حكم ماء المطر ام لا ؟

احتمالان : ظاهر المستند العدم ، لان ماء المطر لا يصدق على هذا الماء ، ويحتمل ذلك لما تقدم من الاجماع على عدم تعدد حكم الماء الواحد ، ولذا لو صُبّ في الجاري ماء كثير كان محكوماً بحكم الجاري وان لم يمتزج بعد خصوصاً ومن المحتمل ان يكون لماء المطر خصوصية في تطهير الأشياء وتعقيم الجراثيم كما كُشف في العلم الحديث ، ومن المعلوم أن تلك الخصوصية لا توجد في الماء المتصل بالمطر ، وهذا هو الاقرب .

ولا يستشكل انه بناءً على هذا لو كان في الاناء النجس المحتاج الى التعدد ماء ، فتقاطر عليه المطر لم يكف في تطهير الاناء لغرض احتياجه الى التعدد فلو انقطع المطر نجس لأن الظاهر عرفا صدق المطر " على الاناء كما يصدق على الماء ، نعم في حوض عميق لا يبلغ الكر لا يصدق " رآه المطر " بالنسبة الى غير المواضع القريبة من القطرات .

ثم بناءً على عدم تطهير المضاف النجس بالمطر لا يطهر اناءه ايضاً .

نعم : اذا انقلب المضاف مطلقاً بالمطر كما لو كان الماء ذا ملوحة تسلب الاسم فتقاطر عليه حتى زالت ملوحته طهر للصدق من دون محذور .

المحتويات

فصل
في المياه
٧ ـ ١٥٢

فصل

في ماء المطر

٣٤٩ - ٣٨٠